



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - ٦١١ - ٢٠١٠٢

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه

مفردات المذهب الحنفي في الحج دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

باسم بن عمر بن عبدالله قاضي

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد: فإن الناظر بتجرّد وموضوعيّة في التراث الفقهي الإسلامي المتنامي عبر العصور، الشامل لجميع مناحي الحياة، لا يتردّد في الجزم بأنّ دين الإسلام هو الدّين الوحيد الذي بإمكانه إعلاء صروح الحضارة وتحقيق العدل والأمن والسعادة للبشرية؛ فهو دين عقيدة وشريعة، دين يُسرّ وسماحة ورفع حرج وإزالة للضرر.

ومن ميزات هذا التراث الفقهي الحميدة اختلاف آراء العلماء واجتهاداتهم في كثير من المسائل؛ وذلك لأنّ هذا الاختلاف يجعل مجال النّظر والدراسة مفتوحاً، مما يفجّر ينابيع البحث العلمي ويثري الفقه الإسلامي بزيادة التدقيق والتحقيق والتوثيق. وقد أخذ اختلاف العلماء في مسائل الفقه أشكالاً متنوعة، ومن أهمّ تلك الأشكال وأبرزها أن يكون الخلاف بين الجمهور وبين مذهب من المذاهب الأربعة؛ وهو ما يُسمى بالمفردات الفقهية.

ويسبب أن للمذهب الحنفي في الفقه مدرسة متميّزة عن مدرسة علماء المذاهب الأخرى كانت فكرة هذا البحث، الذي عُني بجانب واحد من جوانب هذا التراث العظيم، ألا وهو مسائل الحج.

فلقد كان للمذهب الحنفي - بحكم الأصول التي بُنيَ عليها - حكمه وطابعه الخاصّ في جملة من مسائل الحج، فجاء هذا البحث ليجمع شتات تلك المسائل ويُرْتبها، ويصوّر الخلاف في كلّ مسألة، ويوثّق أقوال العلماء فيها، مع بسط الأدلّة ومناقشتها، وترجيح ما ظهر رجحانه وقويّ برهانه، مع ذكرٍ لسبب الخلاف، وربطٍ بالواقع المعاش. وبعد رحلة شيقّة وتجوّلٍ ممتع بين رياض البّحث العلمي، كان هذا الجُنى، الذي أسأل الله تعالى بمَنّهِ وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع قارئه وجامعته، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

" Hajj Rulings of the Hanafi School of Jurisprudence in Opposition to the Rest of the Schools "

[A Study of Comparative Schools of Jurisprudence]

All praise is for Allah, and may He raise the rank of the Messenger of Allah, and that of his family, companions, and faithful followers, and grant them peace.

To proceed: Anyone who earnestly and objectively studies the heritage of Islamic Jurisprudence that has developed over the centuries, that which comprehensively covers all topics related to daily life, will not hesitate to say that the Islamic Religion is quite decisively the one religion that can raise the standards of civilization and guarantee justice, security, and happiness for all of Mankind, as it is a religion of belief and practice, a religion of ease and graciousness, and a religion that eases burdens and removes hardships.

And from the most distinguished aspects of this noble heritage of Jurisprudence are the many issues of scholarly dispute based on interpretative judgments. It was this differing that paved the way for the development of further academic research and investigation, leading to a great influx of scholarly writings, enriching the Science of Islamic Jurisprudence, causing increased contemplation over detailed issues and more work in the verification of ancient texts.

Scholarly differing in issues of jurisprudence takes place in a number of different ways. One of the most obvious and important of those ways is when the majority of the scholars opposed one of the four schools of jurisprudence in an issue. This is what is known as: *al-mufradaat al-fiqhiyyah*.

Since the Hanafi School of Jurisprudence stands out from the other scholars' schools of jurisprudence, it is the basis of this research. It is focused on only one of the many subjects found in this great heritage: issues about Hajj (Pilgrimage).

Because of its very foundations, the Hanafi School of Jurisprudence has its own unique rulings in a number of issues related to Hajj. This research gathers all of those various issues and organizes them, highlighting the point(s) of dispute in each issue, and verifies the positions of the scholars on it. It also gives detailed attention to the evidences used, discussing them from different viewpoints, and comes to appropriate conclusions based on the strengths of the evidences. It also mentions the very reason(s) for the dispute and provides real life applications.

This work is the fruit of a most fascinating and enjoyable journey through the gardens of academic research. I ask Allah, the Most High, by His Generosity and Kindness, to make it something done sincerely for his Noble Face, and to benefit both its reader and author. He is the Caretaker of this request, the One capable of granting it.

May Allah raise the rank of our leader Muhammad, grant him peace, and bless him, his family, and all of his companions.

القدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(٤) وَعَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾^(٤).

بعث الله النبي الأمين، عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، على حين فترة من

(١) آل عمران: ١٠٢ .

(٢) النساء: ١ .

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١ .

(٤) الجمعة: ٢-٤ .

الرسول، وطُموس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، فبعثه الله بشرع عظيم كامل، شامل لجميع الخلق، فيه هدايتهم، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم، حاكم وفاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب، في الأصول والفروع^(١).
بعثه الله معلماً للقرآن، والسنة، والفقه في الدين^(٢).

فدخل الناس في دين الله أفواجاً، رجالاً ونساءً، أشرافاً وعبيداً، حتى دخل في الإسلام من بَعُدت ديارهم عن موطن رسول الله ﷺ وداره، وهم العجم، المغنيون بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾^(٣).

فعن أبي هريرة ؓ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سئل ثلاثاً -وفينا سلمان الفارسي-، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء^(٤).

فاستفاد من بعثته ﷺ الناس في زمانه، وتوارث الخير الناس من بعده مع أنهم لم يشهدوا التنزيل، ولا الرسول الكريم ﷺ، فلحقوا بالأولين ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾^(٥).

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٦).

وتسابقت ثلثة من أمة محمد ﷺ قديماً وحديثاً، عربياً وعجماً، على تركته ﷺ رغبة في الفضل والخيرية؛ لعلمهم بحديث النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في

(١) تفسير ابن كثير (١١٦/٨).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩٣/١٨).

(٣) الجمعة: ٣.

(٤) البخاري (٤٥١٨) كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله وأخريين منهم لما يلحقوا بهم. ومسلم (٤٦١٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فارس.

(٥) تفسير القرطبي (٩٣/١٨).

(٦) الجمعة: ٤.

الدين" (١)، وحرصاً على بركة دعاء النبي ﷺ: "نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع" (٢).

فنهل هؤلاء الأفاضل من القرآن العظيم، وعاشوا مع سنة سيد المرسلين، جمعوا، وحفظوا، وصنفوا، واستنبطوا، وحصلوا شيئاً عظيماً. وكان قادة هؤلاء فقهاء من أصحاب النبي ﷺ، الذين حرصوا على العلم، وبذلوا الجهد ليصلوا للفهم، وكان لكلّ منهم في مسائل الفروع اجتهاده الخاص، حسب ما بلغه من سنة النبي ﷺ، ووفق ما هداه إليه تأمُّله واستنباطه في المسائل المختلفة.

وتفرق علم الصحابة في الأمصار، إما بانتقالهم إليها، أو بانتقال علومهم مع من حمل عنهم، واستفاد منهم، فصار فقه كل منهم مدرسة، وسيلاً للسالكين، وضياء للسائرين، واقتبس كل من أراد التفقه من فقههم وفقه تلاميذهم.

فنبغ في الأمة علماء وفقهاء برؤى مختلفة في الفروع، واتفاق في الأصول، إلا أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الانتشار لأربعة مذاهب شهيرة، قادت الأمة خلفها في الفقه وعلومه.

وكان أول هذه الأربعة مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، المولود بالكوفة سنة ثمانين، والمتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة، الذي التقى أول عمره الشعبي (٣)، فتفرس الشعبي فيه بوادر النجابة والفظنة، فحثه على طلب العلم فانتصح، فنفعه الله بذلك نفعاً عظيماً حتى فاق أقرانه.

(١) البخاري (٦٩) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومسلم (١٧١٩) كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

(٢) الترمذي (٢٥٨١) كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود (٣١٧٥) كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم. وابن ماجه في مقدمته (٢٣٢) باب: من بلغ علماً. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٩/١)، والسلسلة الصحيحة (٢٩٨/٤).

(٣) أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي، تابعي أدرك خلقاً من صحابة النبي ﷺ، فقيه، محدث، حافظ، توفي مطلع القرن الثاني الهجري. انظر: تاريخ بغداد (٣٣٢/٥).

وقد منَّ الله على أبي حنيفة بأن كانت الكوفة في زمنه مركزاً للعلم، وملتقى للعلماء، يمر بها ويسكن فيها عدد كبير من تلاميذ الصحابة والتابعين، فذلل الله له سبل أخذ العلم، ويسر له السند العالي في النهل من قرب عهده بالنبي الكريم ﷺ.

وكان من أبرز شيوخ أبي حنيفة، حماد بن أبي سليمان الكوفي^(١)، أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، روى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم.

وتفقه حماد على فقيه زمانه إبراهيم النخعي^(٢) الذي تفقه عن علقمة^(٣)، وارث علم عبد الله بن مسعود ﷺ.

ومن هنا يعلم أن من أصول مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ما يعود إلى الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود^(٤) -رضي الله عنه وأرضاه-^(٥).

وتربع أبو حنيفة -رحمه الله- على كرسي العلم والتعليم، فأخذ الناس عنه طوال ثلاثين سنة من العطاء، وكان الناس كانوا نيماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فُتِّهَ وَيَبِّتُهُ وَلِخَصِّهِ^(٦)، وكأني بالناس في زمانه يحدث بعضهم بعضاً قائلين: من أراد

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان. روى عن أنس وهو أكبر شيوخه، وتفقه بإبراهيم النخعي. روى عنه أبو حنيفة وسفيان الثوري وشعبة حماد بن سلمة. قال الذهبي: "العلامة الإمام فقيه العراق، أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي". توفي سنة ١٢٠هـ أو قبلها. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(٢) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، من مشاهير علماء الكوفة، تفقه على عمه علقمة، وغيره من أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنهم- توفي سنة ٩٥ أو ٩٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٥/١).

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. انظر: تقريب التهذيب برقم (٤٦٨١).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل، الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢هـ، أو في التي بعدها بالمدينة. الإصابة (٣٦٨/٢).

(٥) انظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٨٧/١).

(٦) هذه مقولة النضر بن شميل -رحمه الله- عن أبي حنيفة. انظر: تاريخ بغداد (١٠٤/٦).

أن يعرف الفقه، فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه^(١).
فالإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام^(٢).

وقد ورث علم أبي حنيفة تلاميذ أفذاذ، برز منهم أربعة، بلغوا رتبة الإمامة والاجتهاد، وهم الذين دونوا فقهه، ونشروا مذهبه في الأقطار، أبو يوسف^(٣)، ومحمد ابن الحسن^(٤)، وزفر^(٥)، والحسن بن زياد^(٦).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، كلهم استفاد استفادة قريبة من أبي حنيفة، سواء أكانت مباشرة، أم بواسطة، فمالك والشافعي - رحمهما الله - أخذوا عن محمد بن الحسن^(٧)، تلميذ أبي حنيفة، والشافعي لازم مالكاً، وأما أحمد فهو تلميذ الشافعي^(٨) الذي نهل من مالك.

- (١) هذه مقولة الشافعي - رحمه الله - عن أبي حنيفة. انظر: تاريخ بغداد (١٠٤/٦).
- (٢) هذه مقولة الذهبي - رحمه الله - عن أبي حنيفة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٦).
- (٣) هو أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المولود سنة ثلاث عشرة ومائة، والمتوفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، كان فقيهاً، عالماً، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، كان حظياً مكيناً عند الرشيد. ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، وولديه: الهادي والرشيد. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، تاريخ بغداد (٢٧٨/٦).
- (٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المولود بواسط، في النصف الأول من عقد الثلاثين بعد المائة، المتوفى بالري سنة تسع وثمانين ومائة، كان إماماً في الفقه، مقدماً في العربية والنحو والحساب، وكان من أذكى العالم، روى عنه الإمام الشافعي وانتفع به. انظر: تاريخ بغداد (٢٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).
- (٥) هو أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، المولود سنة عشر ومائة، والمتوفى بالبصرة عام ثمان وخمسين ومائة، كان بجرأ في الفقه، ذا عقل ودين وذكاء وفهم وورع، ولي قضاء البصرة. وجمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٨).
- (٦) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة أربع ومائتين، عن بضع وثمانين عاماً تقريباً، كان أحد الأذكى البارعين في الرأي، محباً للسنة وأتباعها، عالماً بروايات أبي حنيفة، مقدماً في السؤال والتفريع. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩)، تاريخ بغداد (٣١٤/٧).
- (٧) سير أعلام النبلاء. في ترجمة مالك بن أنس (٥٢/٨).
- (٨) سير أعلام النبلاء. في ترجمة الشافعي (٧/١٠).

وقد قدّر الله لهذا المذهب الانتشار في أرجاء العالم الإسلامي، فتمذهب به كثير من المسلمين خاصة في بلاد الهند، والعراق، وتركيا، وأجزاء من مصر، وغيرها من بلاد المسلمين.

فكان لزاماً على الأمة أن تعتني بالتراث الكبير، لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، خاصة أنه مدرسة فريدة من نوعها، أسسها الإمام -رحمه الله- على الجوار، فكان يعرض المسألة للنقاش وتبادل الرأي مع أصحابه، بدلا من الإملاء والإلقاء المجرد، فكلُّ بيدي رأيه، ويدلي بدلوه، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل، حتى يستقر رأيهم فيها على شيء، فيثبتها الطالب الذي يصنف المسائل، ثم يعرضها عليه، وكان يُنهي عن كتابة المسائل قبل تمحيصها. وقد تطول المناقشة في المسألة، وترتفع فيها أصواتهم بين سائل ومجيب، ومخطئ ومصيب^(١).

وهذا هياً المذهب ليكون مدارس داخل المذهب، وأقوالاً مختلفة، والمعين واحد، وذلك حسب اجتهاد كلِّ، وفهمه، وما وصله من دلائل وحجج، حيث ثمرسوا العصامية في تكوين المعلومة الفقهية، مما جعل المذهب ثرياً بالأقوال والاستدلالات والنقاشات.

ومن هنا رأيت أن أفيد نفسي عبر خدمة الفقه الإسلامي من خلال البحث في جزء يسير من المذهب الحنفي، من خلال دراسة الأحكام التي انفرد فيها المذهب عن المذاهب الثلاثة.

ولما كان الفقه واسعاً، والدراسة التي أعزم عليها دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، مع التدليل، والمناقشة، والترجيح، لم يكن من الممكن في دراسة علمية جامعية أن أتناول كل المفردات، فاقترنت على جزء مهم من أجزاء العبادات، ألا وهو الحج، وذلك لأمر:

١- أنني مكّي، أعيش الحج والحجيج كلَّ عام، إضافة لعملي في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

(١) المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٩٥/١).

٢- وجود عدد من المسائل المشتهر أنها من مذهب أبي حنيفة متعلقة بالحج، فاحتاج الأمر إلى دراستها، وتحرير رأي المذهب فيها، مع موازنة بالمذاهب الأخرى وجمع أدلة كل.

٣- أن شريحة كبيرة من الحجاج يتمذهبون بالمذهب الحنفي، وينفردون بعمل بعض مناسك الحج وفق انفراده، فلزم التعرف على مآخذ المسألة، ودقة نسبتها للمذهب، وأثر تطبيقهم لها على بقية الحجاج، وأثر المشاريع القائمة والمستحدثة على تطبيقهم لمذهبهم، وفهم وجهة نظرهم، ومآخذهم، ومراعاة الخلاف في المسألة عند التعامل معهم.

٤- الاستفادة من هذا الفقه العظيم من خلال ما يترجح أنه الصواب من هذا المذهب.

٥- إضافة مؤلف للمكتبة الإسلامية، يتعلق بمفردات المذهب الحنفي، إذ حسب علمي أن هذا الموضوع لم يُفرد بدراسة مستقلة.

فاستعنت بالله، واستخرته، ثم استشرت بعض من أشاوره، فرحبوا بالموضوع، وأثنوا وشجعوا عليه، ودعوا بالتوفيق.

فيممت صوب قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة المباركة، جامعة أم القرى، راجياً ألا يكون قسم الحج قد أخذ - فموضوع مفردات المذهب الحنفي موضوع ارتضاه القسم ليكون سلسلة يتقاسمها الباحثون - فوَقَّتُ بأن كان الزميل الذي قبلي متوقفاً عند نهاية كتاب الصَّوم، تاركاً لي بُعْثِي فكان المراد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد اخترت أن أرتب البحث على فصول تحتها مطالب ثم مسائل، وقد احتجت في أثناء البحث إلى تغيير بعض عناوين المسائل، وفق ما ظهر لي من خلال البحث^(١)، فجاء تقسيم البحث على النحو التالي:

(١) كنت قد أشرت في الخطة المعتمدة من القسم والكلية، إلى أنها قابلة للتعديل، حسب ما يطرأ خلال كتابة البحث.

هذه المقدمة، وتحوي إشارة مختصرةً عن أبي حنيفة - رحمه الله - ومذهبه، وسبب اختياري لهذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ثم ستة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول:

في المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في المواقيت والإحرام ونوع النسك.

المطلب الأول: في المواقيت.

المسألة (١): لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام مطلقاً، سواء أكان خائفاً،

أو متكرراً دخوله، أو غيرهما، إلا من كان دون المواقيت.

المسألة (٢): إيجاب قضاء حجة أو عمرة على من دخل الحرم بغير إحرام.

المسألة (٣): إذا تجاوز العبد الميقات ثم أذن له سيده بالإحرام فأحرم ثم فعله

دم بعد عتقه.

المسألة (٤): حاضرو المسجد الحرام هم من كان دون المواقيت.

المطلب الثاني: في الإحرام.

المسألة (١): جواز إحرام من يمر بميقتين من أيهما شاء مطلقاً، سواء أكان

الأقرب ميقاته أم الأبعد، والمستحب من ميقاته.

المسألة (٢): من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعده،

فإن رجع إلى الميقات قبل شروعه في النسك فلبى سقط عنه

الدم، وإن رجع ولم يلب لم يسقط.

المسألة (٣): عدم انعقاد الإحرام بمجرد النية حتى تنضاف إليه التلبية أو

سوق الهدي ونحوهما.

المسألة (٤): عدم صحة الاشتراط في الإحرام.

المسألة (٥): انعقاد إحرام من أحرم بحجتين أو عمرتين.

المطلب الثالث: في النسك.

- المسألة (١): القران أفضل الأنساك الثلاثة.
- المسألة (٢): يصير المحرم متمتعاً إذا طاف لعمرة التمتع أغلب الأشواط في أشهر الحج.
- المسألة (٣): لا ينقطع التمتع إلا بعود المعتمر إلى مصره عوداً صحيحاً.
- المسألة (٤): جواز إدخال العمرة على الحج.

الفصل الثاني:

المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في محظورات الإحرام وحرمة صيد ونبات مكة والمدينة .

المطلب الأول: في محظورات الإحرام.

- المسألة (١) : سقوط دم القران عمّن أفسد نسكه بالجماع.
- المسألة (٢) : من جاوز الميقات دون إحرام، ثم أحرم، ثم أفسد حجه، سقط عنه دم المجاوزة.
- المسألة (٣): يجوز للمحرم الزواج والتزويج.
- المسألة (٤) : الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج مطلقاً.
- المسألة (٥): الجماع المفسد للحج يوجب شاة لا بدنة.
- المسألة (٦): إن أفسد القارن نسكه فعليه شاتان للحج والعمرة.
- المسألة (٧): الوطء بعد طواف أربعة أشواط من طواف العمرة لا يفسدها، وعليه الدم.
- المسألة (٨): تكرار المحرم الجماع في أكثر من مجلس واحد يوجب كفارات.
- المسألة (٩): تكرار المحرم الجماع غير المفسد للحج في أكثر من مجلس يوجب شاة للوطء الثاني لا بدنة.

- المسألة (١٠): إيجاب دم على المرأة التي وطئها زوجها وهما محرمان غير الذي يذبحه زوجها مطلقاً سواء طأوعته أم لا.
- المسألة (١١): وطء المحرم في الدبر أو لواطه لا يفسد حجه.
- المسألة (١٢): من ارتكب محظوراً بغير عذر فعليه الدم مطلقاً، من غير تخيير بين الثلاثة المذكورة في الآية والخبر.
- المسألة (١٣): لا يجب الدم إلا بخلق ربع الرأس.
- المسألة (١٤): إذا حلق المحرم رأس حلال، أو قلم أظفاره لزمته صدقة.
- المسألة (١٥): إن حلق رأس مُحْرَم مكرهاً أو نائماً فعلى المخلوق رأسه الفدية.
- المسألة (١٦): إن حلق حلال رأس مُحْرَم بإذنه فعلى الحلال صدقة.
- المسألة (١٧): لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة.
- المسألة (١٨): إذا قتل المحرم قملة فعليه شيء.
- المسألة (١٩): جواز لبس المحرم للخف المقطوع أسفل الكعبيين مع وجود النعل.
- المسألة (٢٠): يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين.
- المسألة (٢١): كل ما صيغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، ولم يكن رطباً يلي بدنه، أو يابساً يُنْفَضُ، فلا فدية فيه.
- المسألة (٢٢): لا يجوز للمحرم لبس ما صيغ بالعصفر.
- المسألة (٢٣): لا يجب على المحرم دم التطيب إلا بتطيبه عضواً كاملاً.

المطلب الثاني: حرمة صيد ونبات مكة والمدينة.

- المسألة (١): إذا دل المحرم محرماً على مكان صيد فقتله، وجب على كل واحد منهما جزاء مستقل.
- المسألة (٢): جواز أكل المحرم من صيد الحلال الذي صاده لأجله إذا لم يكن بأمره أو معونته.

- المسألة (٣): إيجاب قيمة ما أكله المحرم من الصيد، بالإضافة إلى جزاء الصيد.
- المسألة (٤): إذا صال على المحرم صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، وعليه الجزاء.
- المسألة (٥): تقدير جزاء الصيد يكون بالقيمة مطلقاً.
- المسألة (٦): جزاء النعامة القيمة.
- المسألة (٧): إيجاب الجزاء على من ابتداء قتل سبُع لم يصدر منه أذى، غير الفواسق السبُع.
- المسألة (٨): لا جزاء فيما يُنبت الأدميون جنسه من النباتات.
- المسألة (٩): تحريم رعي حشيش الحرم.
- المسألة (١٠): تقدير الضمان في إتلاف شجر حرم مكة بقيمة الشجر الذي أُتلف.
- المسألة (١١): لا يجرم صيد المدينة ولا نباتها.

الفصل الثالث:

المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في الطواف والسعي.

وفيه مسائل:

- المسألة (١): أول وقت طواف الإفاضة طلوع الفجر من يوم النحر.
- المسألة (٢): إذا طاف راكباً أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة فإن رجع إلى بلده جبره بدم.
- المسألة (٣): من طيف به محمولا وقع الطواف عنهما.
- المسألة (٤): عدم اشتراط الطهارة في الطواف.
- المسألة (٥): عدم اشتراط الموالاتة في الطواف.
- المسألة (٦): عدم استحباب استلام الركن اليماني عند الطواف.

- المسألة (٧): صحة الطواف من داخل الحجر مع لزوم الدم.
- المسألة (٨): عدم سقوط طواف الوداع عن نوى الاستيطان بمكة بعد حل النفر.
- المسألة (٩): ليس على من كان دون المواقيت طواف وداع.
- المسألة (١٠): جواز المكث بعد طواف الوداع ولو طويلاً.
- المسألة (١١): السعي واجب من واجبات الحج ليس بركن.
- المسألة (١٢): من طاف أكثر الطواف صحَّ وأجزأ.
- المسألة (١٣): إيجاب طوافين وسعيين على القارن.

الفصل الرابع:

المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في أحكام عرفات ومزدلفة ومنى.

المطلب الأول: في مسائل عرفات ومزدلفة.

- المسألة (١): شرط صحة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة كونها مع الإمام الأعظم أو نائبه.
- المسألة (٢): عدم جواز الصلاة لمن سيدخل مزدلفة قبل الفجر إلا بها، مجموعة وقت العشاء.

المطلب الثاني: في رمي الجمار.

- المسألة (١): أجزاء الرمي بالطين والمدّر، وما كان من جنس الأرض ونحوه.
- المسألة (٢): عدم اشتراط الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث.
- المسألة (٣): ترك رمي أغلب اليوم يوجب الدم.
- المسألة (٤): لا يجوز للحاج تأخير رمي يوم أو بعضه إلى اليوم الذي يليه.
- المسألة (٥): الترخيص في الرمي يوم الثالث عشر قبل الزوال.

المطلب الثالث: في الحلق.

- المسألة (١): إن أحرَّ الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم.
- المسألة (٢): الأصلع الذي لا شعر على رأسه، يجب أن يُمرَّ موسى على رأسه.
- المسألة (٣): من لبَّد شعره، أو عقصه، أو ضفره فهو مخيَّر على كل حال بين الحلق والتقصير.

المطلب الرابع: فيما بقي من مسائل منى.

- المسألة (١): وجوب تقديم القارن والمتمتع النحر على الحلق.
- المسألة (٢): جواز النفر من منى يوم الثاني عشر ما لم يطلع فجر الثالث عشر.
- المسألة (٣): لا يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق.
- المسألة (٤): المبيت بمنى سنة يكره تركها.

الفصل الخامس:

المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في أحكام الهدى والفوات والإحصار.

المطلب الأول: في الهدى.

- المسألة (١): يجبُ الهدى ويتعين بالشراء مع النية.
- المسألة (٢): لو غَصَبَ أضحية غيره وذبحها، ثم علم المالك فضمَّته قيمتها صحت ضحيَّة للغاصب.
- المسألة (٣): إن ضل هديه الواجب المعين، فذبح غيره، ثم وجدته، فلا يلزمه ذبح الأول.
- المسألة (٤): إن نَعِيَ الهدى بفعل آدمي، فإنه يباع جميعه، ويشترى هديَّ مكانه.

- المسألة (٥): إن نذر هدياً وأطلق مكانه، ذبحه حيث شاء.
- المسألة (٦): لا يجوز إشعار الإبل والبقر.
- المسألة (٧): اشتراط نية القرية في كل السبعة الراغبين في الاشتراك في البدنة.
- المسألة (٨): ما ذهب من الغنم ثلثُ أذنها أو أقل أجزاء للهدي.
- المسألة (٩): تنحر الإبل سواء أكانت قائمة أو معقولة يدها اليسرى، أو باركة.
- المسألة (١٠): لا يلزم من فاته الحج الهدي.

المطلب الثاني: في الفوات والإحصار.

- المسألة (١): إذا حاضت المتمتعة وخشيت الفوات ترفض عمرتها وتهل بالحج.
- المسألة (٢): جواز التحلل بالإحصار لا يختص بالعدو.
- المسألة (٣): لزوم قضاء المحصر حج النفل.

الفصل السادس:

حج العبد والصغير والنيابة في الحج.

المطلب الأول: حج العبد والصبي.

- المسألة (١): اشتراط تجديد الصبي لإحرامه إذا بلغ بعرفة ليكون عن الواجب.
- المسألة (٢): لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه.
- المسألة (٣): إذا أحرَم العبد بإذن سيده فليسده تحليله منه مع الكراهة.
- المطلب الثاني: النيابة في الحج.
- المسألة (١): جواز إنابة من عذره مرجو الزوال، ويكون ذلك مراعى.

المسألة (٢): إن أحرم النائب بالحج من مكة ولم تكن ميقات المنوب عنه فإن الحجة لا تقع عن الأمر.

المسألة (٣): إن أمر النائب بالحج عنه إفراداً فإنه يضمن.

المسألة (٤): صحة إحرام رفيق المغمى عليه عنه.

وقد سلكت في البحث المنهج التالي:

(١) اتبعت المنهج العلمي في كتابة البحث، من حيث أخذ الأقوال من الكتب المعتمدة عند كل مذهب - ما أمكن-، وعزو الآيات بأرقامها إلى سورها، وعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وذكر حكم بعض المحدثين عليها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، والترجمة للأعلام باستثناء الخلفاء الأربعة الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة المتبوعين، وشرح ما غمض من ألفاظ وتذييل البحث بالفهارس البحثية المعروفة.

(٢) اعتمدت في إثبات المسألة ما كان موجوداً في الخطة المقدمة للقسم، فالتزمت ذكر المسألة التي يتضح لي من خلال البحث أنها ليست مفردة، منبهاً على ذلك، مشيراً إلى سبب كونها ليست كذلك، ما أمكن.

وقد كان من أبرز أسباب عد بعض المسائل في الخطة من المفردات، ثم ظهورها أنها ليست كذلك ما يلي:

* سياق بعض كتب الخلاف للمسألة بطريقة توحي انفراد الحنفية بها.

* كون المسألة قولاً غير معتمد في مذهب الحنفية.

* دقة المسائل وتشابهها.

* كون ما حُكي في كتب الخلاف عن بعض المذاهب الثلاثة قولاً غير معتمد في تلك المذاهب، والمعتمد موافق لمذهب الحنفية.

(٣) ضبطت المفردات^(١) عن غيرها بأنها: ما انفرد به معتمد المذهب، عن معتمد المذاهب الثلاثة الأخرى.

إذ لو دخلت في الموازنة كل مذاهب العلماء من غير الأربعة المشهورين، أو كل الأقوال والروايات التي في المذاهب الثلاثة الأخرى، أو كانت الموازنة غير منضبطة بالمعتمد من المذهب، لم تُكَد أن تكون هناك مفردة.

(٤) ضبطت المعتمد من مذهب الحنفية - إذا تعددت الأقوال أو الروايات - بما ضبطوه به^(٢)، وهو أن ما يرجحه أصحاب الترجيح من مشايخ المذهب مقدم على غيره من الأقوال، سواء أكان قول الإمام أبي حنيفة، أو قول غيره.

أما إذا جاء قول أبي حنيفة مجرداً عن التصحيح أو التضعيف فالمعتمد العملُ به، دون حاجة إلى تصحيح شيوخ المذهب، خاصة أن البحث في الحج، وهو من العبادات، والفتوى عندهم فيها على قول الإمام.

(٥) قدمت لكل مسألة بتصوير لها، وتحرير محل النزاع، ليتضح وجه انفرد المسألة.

(٦) حرصت على بيان سبب الخلاف في المسألة كلما ظهر لي، وكنت أسطره في طيات تصويرها، أو أثناء الترجيح.

(٧) ضمنت بعض المسائل تنبيهات وتعليقات وعبارات، تمثل ثمرة معاصرة للمسألة، أو تربطها بالواقع المعاش.

(٨) عند حكاية أقوال العلماء، كنت أفتح بقول الحنفية، ثم أردفه بقول الجمهور - وهم في هذا البحث: بقية المذاهب الأربعة -، معنوياً له بذلك، فإن كان هناك خلاف بين الجمهور في المسألة، أبقيت العنوان كما هو أنه

(١) المفردة لغة: مشتقة من مادة (فرد)، والفرد هو الذي لا نظير له. انظر: لسان العرب (٣/٣٣١).

(٢) رد المحتار (٥/٣٦١)، (١/٧٠)، الفقه الحنفي لأحمد النقيب (١/٢٤٧).

قول الجمهور، وأدرجت عناوين فرعية توضح كل مذهب على حدة. إذ الجمهور - في هذا البحث - يقابلون الحنفية، حتى لو انفرد كل من الثلاثة بقول، ما دام مذهب الحنفية مخالفاً لهم، فالبحث يتعلق بمفرداته لا بمفردات غيره.

(٩) أردفت أقوال العلماء بالأدلة المتعلقة بها، على نفس نمط حكاية أقوالهم.
 (١٠) لا يلزم من ذكر الدليل تحت عنوان: دليل الجمهور - عند اتفاقهم في القول- أن يكون كلهم استدل به، فقد يكون استدل به أحدها.
 كما أنني لا ألتزم بذكر كل من استدل بهذا الدليل من أصحاب المذهب الواحد.

(١١) أحرص عند مناقشة الأقوال والأدلة، أن أذكر كل ما وقفت عليه من أدلة، أو ردود، أو مناقشات، سواء أكانت قوية أم ضعيفة، من باب أن أصحاب المذهب ذكروها.

(١٢) لا ألتزم عند مناقشة الأدلة، أن أناقش جميع ما استدل به، فبعض الأدلة أكون مقتنعاً به فلا يكون لي عليه مأخذ، أو مع عدم قناعتي بالاستدلال لا يتضح لي جواب عليه، أو يكون الدليل ضعيفاً جداً، فلا أتكلف الرد عليه، وقد لا أرد عليه لأن الرد سيأتي إجمالاً في الترجيح.

(١٣) إذا لم يكن الدليل من كتب أصحاب المذهب المستدل به، بل استدل لهم به من خالفهم، فإني أفتحه بقولي: يمكن أن يُستدل لهم، وأوثق في الحاشية مصدره، وكذا إن كان الدليل من عندي، دون أن يكون هناك توثيق لذلك، وأجريت ذات القاعدة عند مناقشة الأدلة.

(١٤) غالباً ما أفرد كل قول بمناقشة أدلته استقلالا، إلا أنني لا ألتزم ذلك إذا لم أرَ جدوى للاستقلال، كأن تكون المادة العلمية للنقاش محدودة، حيثئذ أناقش الأدلة جملةً واحدة، وأضمنها الترجيح.

(١٥) إن بدا لي رجحان قول على آخر في المسألة رجحته، وأثبت ذلك، مبيّنًا وجه الترجيح إن لم يتضح من خلال مناقشة الأدلة، مع محاولة إبراز سبب الخلاف وثمرته، وما يربط المسألة بالواقع المعاش للحج - ما أمكن -.

أما إذا لم يتضح لي في المسألة شيء، فإني أتوقف عن الترجيح، مكتفيًا بما في المسألة من استدلال ونقاش.

(١٦) أردف الترجيح أحيانًا بفوائد متعلقة بالمسألة، ككلام لبعض المحققين في تأييد القول، أو ذكر لسبب الخلاف، ونحو ذلك.

(١٧) إذا سردت أسماء لمجموعة من الصحابة أو التابعين، قالوا بنفس القول، وكان المرجع واحدًا، أكتفي بوضع رقم الحاشية عند آخر اسم من أسمائهم، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(١٨) إذا عزوت لكتاب الإجماع، فأقصد به إجماع ابن المنذر.

أما الصعوبات التي واجهتني خلال البحث، فأستطيع أن أجملها في أني ارتقيت مرتقىً صعبًا باختيار الأحكام التي انفرد بها المذهب الحنفي في الحج، وذلك لأمر:

(١) دقة المسائل المبحوثة، وصعوبة الوصول إليها أحيانًا، فإن وُجد عند الحنفية عز عند المالكية، وربما فُقد عند الشافعية أو الحنابلة، فالوصول إليها يحتاج إلى عناء، وقد لا توجد المسألة إلا في بعض الكتب دون بعض، أو هي موجودة لكن بالمعنى الإجمالي، فأضطر إلى تلمسها تلمسًا، فما بالك بالأدلة فضلًا عن المناقشات.

(٢) أن المذهب الذي أبحث في مفرداته هو المذهب الحنفي، وكما لا يخفى أن للبيئة المحيطة بالإنسان أثرًا في تشكيل شخصيته الفقهية، وبنائه العلمي، فالكتب والمؤلفات، والدروس والحوارات حولي، يُقِلّ فيها أن تكون في المذهب الحنفي، أو على أصوله.

وموضوع المفردات يحتاج إلى ضليع بالمذهب، إذ هو مبني على قواعد

وأصول انفردوا بسببها، كما أن المسألة قد تقاس على نظائر لها في الفقه غير كتاب الحج، فمن لم يكن عالماً بحكم المقيس عليه، كيف له أن يقيس، والعلة غير جلية؟

مما جعل في الأمر مشقة أكثر مما لو كان التمرس المسبق موجوداً، إلا أن الله أعان على كل ذلك ويسر، فله الحمد والمنة.

(٣) أني كنت أبحث في بعض المسائل حتى تستوي على سوقها، ثم أكتشف في النهايات ما يجعلني أهدم بناءها بعدما قاربت التمام، وذلك أني أجد أنها ليست من المفردات.

(٤) كون انفراد المذهب الحنفي في بعض المسائل لا يقابله قول الجمهور مجتمعين، بل قد ينقسم الجمهور إلى فريقين، وأحياناً تكون المسألة مفردة عند كل مذهب على حدة، فتصبح في المسألة أربعة أقوال، مما يشعب القول فيها ويشتت البحث، ويجعل صياغة الموضوع على شكل المفردة شاقاً عسيراً.

وبعد:

فإني أحمد الله - سبحانه وتعالى- وأشكره أن يسر لي تمام هذا البحث، وأعانني عليه، وأسأله كما يسره أن يتقبله، إنه سميع مجيب.

ثم أشكر الوالدين الكريمين، وما أولياني به من رعاية وعناية، وما بذلاه من عناء ودعاء، وكم كنت ألس بركة دعائهما أثناء كتابتي.

ولا أنسى زوجتي الصابرة، التي عانت معي آلامي، وعدت معي أيامي، ودعت الله لتحقيق آمالي، فجزاها الله خير الجزاء.

وأشكر كل من كان له يد معونة مادية أو معنوية، ساهمت في إنجاح هذا العمل، وأخص بالشكر جامعة أم القرى، إدارة وكلية وقسمًا، على إتاحة المجال لي لإكمال مرحلة الدكتوراه على رحابها، وفي أحضانها، معيدًا ثم محاضرًا، إلى أن تم الله هذا المشروع.

كما أشكر معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، الذي أشرف بكوني أحد منسوبيه، لإتاحة الفرصة للدراسة، وتذليل الصعاب في ذلك.

وإن كنت أنسى فلا أنسى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، الذي وافق على الإشراف عليّ ابتداءً، ثم أعانني على إكمال البحث، ولم يبخل عليّ يوماً بعلم ولا وقت، فلم أتصل عليه يوماً طالباً موعداً إلا ورحب، تاركاً لي مجال اختيار ما يناسبني من الوقت، ثم لا يترك ورقة إلا ويقرؤها، ولا خطأ إلا وينبه عليه، أو موطن ضعف إلا ويشير إليه، مع إتاحتها الحرية الكاملة لي في ترجيح ما أراه صواباً، ما دام موافقاً للأصول والقواعد المتبعة، فلم يلزمي برأيه يوماً، مع علمي أنه يخالفني في بعض ما رجّحت، فجزاه الله خير الجزاء.

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾^(١).

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^ط وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢).



(١) آل عمران: ٨.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

الفصل الأول

**المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي
في المواقيت والإحرام ونوع النسك**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المواقيت.

المطلب الثاني: في الإحرام.

المطلب الثالث: في النسك.

المطلب الأول : في المواقيت

المسألة (١) : لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام مطلقاً، سواء
أكان خائفاً، أو متكرراً دخوله، أو غيرهما، إلا من
كان دون المواقيت.

المسألة (٢) : إيجاب قضاء حجة أو عمرة على من دخل الحرم
بغير إحرام.

المسألة (٣) : إذا تجاوز العبد الميقات ثم أذن له سيده بالإحرام
فأحرم ثم فعله دم بعد عتقه.

المسألة (٤) : حاضر المسجد الحرام هم من كان دون المواقيت.

المسألة الأولى:

لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام مطلقاً، سواء أكان خائفاً، أو متكرراً
دخوله، أو غيرهما إلا من كان دون المواقيت

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة فعليه أن
يجرم من المواقيت المحددة أو قبلها^(١). وذلك أن جميع البلدان تستوي في كونها لا
تُدخل بإحرام، وتنفرد مكة بأن من قصدتها شرع له الإحرام^(٢).

واتفقوا على أن من جاوز الميقات ولم يرد دخول مكة أنه
لا يلزمه الإحرام، لحديث ابن عباس^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٤)، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٥)، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ

(١) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٣٣٣/٢)، البناية (١٦٢/٤)، الاختيار (١٤١/١)،
الميسوط (١٦٧/٣)، بدائع الصنائع (١٦١/٣)، إعلاء السنن (١٩/١٠)، المدونة (٣٧٧/١)،
بداية المجتهد (٣٢٥/١)، الذخيرة (٢٠٩/٣)، الأم (٤٩٩/٢)، خلية العلماء (٢٧٢/٣)،
هداية السالك (٥٩٧٩/٢)، الإنصاف (٣٨٥/٣)، المبدع (١١٠/٣)، العدة (١٦٢)، الشرح
الكبير (١١٧/٨)، نيل الأوطار (٣٠٠/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٧-١٨٦/١٧).

(٢) الأم (٤٩٩/٢).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد
قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى: البحر
والحبر؛ لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة،
وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. الإصابة (٣٣٠/٢).

(٤) ذو الحليفة تصغير حليفة بالفاء، هي في الأصل ماء بين بني جشم وبني خفاجة، وهي قرية
بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عند سفح
جبل عير الغربي، ومنها تخرج إلى البيداء تجاه مكة، وتعرف اليوم بأبيار علي. معجم ما
استعجم (٤٦٤/١)، معجم البلدان (٢٩٥/٢)، معجم الأمكنة التي ورد ذكرها في صحيح
البخاري (٢٤٢).

(٥) الجحفة بالضم ثم السكون والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة، من مكة
على أربع مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل =

الْمَنَازِلُ^(١)، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ^(٢)، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ
مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ^(٣)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَدْرًا^(٤) مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْرَمِ^(٥).

ويمكن تقسيم الراغبين في دخول مكة من غير قاصدي النسك إلى نوعين^(٦):

أحدهما: المكلف الذي يدخلها لتجارة أو زيارة^(٧)، فلا يجوز له أن يتجاوز
الميقات إلا محرماً عند جمهور الفقهاء: من الحنفية^(٨) والمالكية^(٩)،

= أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وبينها وبين المدينة ست مراحل. وبني مؤخرًا
على آثارها مسجد مسلح، يزوره السياح شرق رابع من ميل إلى الجنوب على (٢٢) كيلا،
وهي تابعة لإمارة رابع. معجم البلدان (١١١/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح
البخاري (١٤٠).

(١) قرُن المنازل بإسكان الرء، ويسمى اليوم: السيل الكبير، يبعد عن مكة (٨٠) كيلا شرقًا،
وعن الطائف (٥٣) كيلا شمالاً غربياً. معجم البلدان (٣٣٢/٤)، معجم الأمكنة الوارد
ذكرها في صحيح البخاري (٣٦٣).

(٢) يَلْمَلَمُ بفتح أوله وثانيه ويقال: أَلْمَلَمَ والململم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة،
وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، ويسمى الآن: السعدية على بُعد (١٠٠) كيل تقريباً
جنوب مكة. معجم ما استعجم (١٣٩٨/٢)، معجم البلدان (٤٤١/٥)، معجم الأمكنة الوارد
ذكرها في صحيح البخاري (٤٥٧).

(٣) البخاري (١٥٣٠): كتاب الحج، باب: مهل أهل اليمن، مسلم (٢٠٢٣): كتاب الحج، باب:
مواقيت الحج والعمرة، واللفظ للبخاري.

(٤) بدر: ماء مشهور على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة في طريق مكة. وقد نشأت بها بلدة
تبعد عن المدينة المنورة (١٥٥) كيلا، وعن مكة (٣١٠) أكيال، وعن سيف البحر قرابة
(٤٥) كيلا. وهي الآن تابعة في كل شؤونها الإدارية والاجتماعية لإمارة المدينة، وهي من
المدينة في الجنوب الغربي. معجم ما استعجم (٢٣١/١)، معجم البلدان (٣٥٧/١)، معجم
الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٦٨).

(٥) شرح الزركشي (٦٧/٣).

(٦) البيان (١٥/٤)، شرح الزركشي (٦٧/٣) وانظر: حاشية الدسوقي (٢٣٤/٢)، المغني (٧١/٥).

(٧) ومثلهم أيضاً سائقو الأجرة ومدووبو المبيعات ونحوهم.

(٨) بدائع الصنائع (١٦٠/٣)، إعلاء السنن (٢٢/١٠)، الاختيار (١٤١/١)، البناية (١٦٢/٤)، شرح
فتح القدير (٣٣٣/٢)، المبسوط (١٦٧/٣).

(٩) حاشية الدسوقي (٢٣٣/٢)، الذخيرة (٢٠٩/٣).

والحنابلة^(١)، وقول للشافعية^(٢).

الآخر: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة كالحشاش^(٣)، والخطاب^(٤)، وناقل الميرة^(٥)، والفيج^(٦)، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها، وهو محل النزاع في هذه المسألة، وهو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام مطلقاً، سواء أكان خائفاً، أو متكرراً دخوله، أو غيرهما^(٧)، إلا من كان دون المواقيت^(٨).

مذهب الجمهور:

(أ) مذهب المالكية والحنابلة:

يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن يدخل مكة لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة يشق عليه الإحرام معها: كالحشاش، والخطاب، وناقل الميرة، والفيج.

- (١) الإقناع (٥٥٤/١)، الشرح الكبير (١١٧/٨)، الإنصاف (٣٨٦/٣)، العدة (١٦٢)، المبدع (١١١/٣).
- (٢) هداية السالك (٥٩٧/٢)، الأم (٤٩٩/٢)، البيان (١٤/٤)، المهذب المطبوع مع المجموع (١٠/٧).
- (٣) الحشاش بتشديد الشين: الذي يحتش الحشيش، وهو ما يبس من الكلاً. مختار الصحاح مادة (ح ش ش).
- (٤) الخطاب هو الذي يجمع الحطب. لسان العرب مادة (ح ط ب).
- (٥) الميرة: الطعام. المصباح المنير مادة (م ي ر).
- (٦) الفيج: رسول السلطان يسعى على قدميه. المصباح المنير مادة (ف ي ج).
- (٧) الهداية (١٤٧/١)، المختار المطبوع مع الاختيار (١٤١/١)، بدائع الصنائع (١٦٠/٣)، المبسوط (١٦٧/٣)، البناية (١٦٢/٤).
- (٨) المختار (١٤١/١)، البناية (١٦٣/٤).

وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول للشافعية^(٣).

(ب) مذهب الشافعية^(٤):

لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين، لا على من أراد مجرد الدخول، وهو قول مروى عن ابن عمر^{(٥)(٦)}، ورواية عن أحمد^(٧).

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على جواز دخول مكة

بلا إحرام لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة يشق عليه الإحرام معها، المالكية والحنابلة نصاً في المعتمد من مذهبيهما، والشافعية من باب أولى؛ حيث أباحوا ترك الإحرام لكل أحد إلا مريد النسك.

دليل الحنفية:

١ - حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه^(٨) أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم فتح

مكة: إن مكة حرام حرّمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض،

(١) الذخيرة (٢٠٩/٣)، المدونة (٣٧٧/١)، حاشية الدسوقي (٢٣٥/٢)، بداية المجتهد

(٢) (٣٢٥/١)، أسهل المدارك (٤٥٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٨١/١).

(٣) الإقتناع (٥٥٤/١)، الإنصاف (٣٨٥/٣)، الشرح الكبير (١١٧/٨)، العدة (١٦٢)، المبدع (١١١/٣)، المغني (٧١/٥).

(٤) حلية العلماء (٢٧٢/٣) ونص أنه هو الصحيح، البيان (١٥/٤-١٦)، الأم (٤٩٩/٢)، مناسك النووي (ص ٢١٩)، المذهب المطبوع مع المجموع (١٠/٧).

(٥) المذهب المطبوع مع المجموع (١٠/٧)، وفي (١٦/٧) قال النووي: "إنه الأصح في المذهب".

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستنصر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس أتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. الإصابة (٣٤٧/٢).

(٧) المجموع (١٦/٧)، نيل الأوطار (٣٠٠/٤).

(٨) الإنصاف (٣٨٥/٣)، والشرح الكبير (١١٧/٨).

(٩) هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هاتئ، وقيل: كعب. صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. الإصابة (١٠١/٤).

لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة^(١).

وجه الدلالة: أنه يجاوز الميقات مریداً للحرم، فلم يجز بغير إحرام كغيره^(٢).

٢- أن النبي ﷺ حين أحرم من حنين^(٣) قال: "هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام"^(٤)، يعني يوم الفتح.

وجه الدلالة: أنه لما صرح بأن هذه العمرة قضاء عن دخوله يوم الفتح بلا إحرام دلّ على كون الإحرام لدخوله كان واجباً تركه لحاجة، فهو يقضيه بهذه العمرة.

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً"^(٥).

٤- مكة بقعة شريفة، فإنّ لها قدراً وحرماً عند الله تعالى، فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة، فوجب الإحرام لمن أراد دخولها، تعظيماً لها،

(١) صحيح البخاري (١٨٣٢) كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، صحيح مسلم (١٣٥٤) كتاب الحج، باب: تحريم مكة.
 (٢) البناية (١٦٢/٤)، المبسوط (١٦٧/٣).
 (٣) حنين بالتصغير: موضع قريب من مكة، قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكّر ويؤنث. وهو الوادي الذي يسمّى في هذا العهد الشرائع، يبعد عن مكة (٢٦) كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم (١١) كيلاً. معجم البلدان (٣١٣/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٠٠).
 (٤) رواه محمد بن الحسن في الموطأ بلاغا (٤٢٦/٢).
 (٥) عزاه الزبلي في نصب الراية (١٥/٣) لابن أبي شيبة والطبراني بلفظ: "لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام"، وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٤٣٤٦). وروى الشافعي في مسنده (٧٥٢) عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يردّ من جاوز الميقات غير محرّم. وروى الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٣/٢، ٣٢٩/٣) عن ابن عباس موقوفاً: "لا يدخل أحد مكة إلا محرماً"، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢): إسناده جيد.

وإظهاراً لشرفها على سائر البقاع، فيستوي فيه التاجر والمقيم وغيرهما^(١).

٥ - أن من كان دون المواقيت يكثر دخوله مكة لحاجتهم، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرة حرج^(٢).

أدلة الجمهور:

(أ) دليل المالكية والحنابلة:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إذنه - سبحانه - للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى بذلك - إن خاف الحرب - من محرم يخرج من إحرامه^(٤).

٢ - دخول النبي ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب، فعن جابر^(٥) أن النبي ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ^(٦).

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٧) عَنْ أَنَسٍ^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

(١) البناية (١٦٢/٤)، المسبوط (١٦٧/٣)، الاختيار (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (١٦١/٣).

(٢) غمز عيون البصائر (٤٨/٤).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الأم (٤٩٩/٢).

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهمله وراء - الأنصاري، ثم السلمى بفتحيتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. الإصابة (٢١٣/١).

(٦) مسلم (٢٤١٨)، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام. والنسائي، واللفظ له (٢٨٢٠) كتاب مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام.

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. التقريب (ص ٥٠٦).

(٨) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، =

عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ^{(١)(٢)}.

وجه الدلالة: ما قاله ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يوماً محرماً. وقال ابن قدامة^(٣): وكذلك أصحابه، ولم نعلم أحداً منهم أحرم يوماً^(٤).

٣- قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً إلا الحماليين والخطابين وأصحاب منافعها^(٥).

فاستثنى أصحاب الحاجات من الإحرام.

٤- إيجاب الإحرام على كل من يتكرر دخوله يفضي إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، فيسقط للحرَج^(٦).

٥- أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر، وأن ذلك متتابع كثير متصل، فكانوا يشبهون المقيمين فيها^(٧).

= مشهور، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. الإصابة (١٧١/١).

(١) المغفَر بالكسر: ما يلبس تحت البيضة. المصباح المنير مادة: (غ ف ر).

(٢) البخاري (١٧١٥) كتاب الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، يعرف بالموفق، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بفلسطين، تلقى العلم في دمشق وبغداد ومكة، وتخرج على يديه خلق كثير، من مؤلفاته: المغني، والمقنع، والكافي، وعمدة الفقه، ولمعة الاعتقاد وغيرها كثير. توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٤) المغني (٧١/٥).

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢) لابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه، وقال: "فيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف".

(٦) شرح الزركشي (٦٧/٣)، المغني (٧١/٥)، ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، والقواعد المبنية عليه.

(٧) الأم (٤٩٩/٢).

(ب) دليل الشافعية:

١ - قصة الحجاج بن علاط^(١) في استئذانه النبي ﷺ في أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وإذن النبي ﷺ له بذلك، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر^(٢) هزموا المسلمين^(٣).

وجه الدلالة: أنه دخل مكة بلا إحرام.

٢ - عن أبي قتادة^(٤)، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تحلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله، وفي لفظ: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيت،

(١) هو الحجاج بن علاط - بكسر المهملة وتخفيف اللام - بن خالد بن ثويرة السلمي ثم الفهري، قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر، فأسلم وسكن المدينة، قال ابن حبان: مات في أول خلافة عمر. انظر: الإصابة (٣١٣/١).

(٢) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، ولفظ خيبر بلسان اليهود: الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على عدة حصون سميت: خيبر، وقد فتحها ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان. وأصبحت خيبر في هذا العهد بلدة عامرة آخذة بنصيبها من التقدم العمراني والحضاري، وهي مرتبطة في جميع شؤونها الإدارية والاجتماعية بإمارة المدينة المنورة. معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٦) مختصراً، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٩-١٥١) عن أنس بن مالك^(٤)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٠).

(٤) هو أبو قتادة الأنصاري، اسمه: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعة بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدر، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. الإصابة (١٥٨/٤).

فحملت عليه الفرس، فطعته، وفي رواية: قال يعني النبي ﷺ: هل معكم منه شيء؟ قلنا: معنا رجله، فأخذها النبي فأكلمها^(١).

وجه الدلالة: أن أبا قتادة دخل بدون إحرام.

٣- عن أبي هريرة^(٢) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلت عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم^(٣).

وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس^(٤) فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع^(٥).

وجه الدلالة: أنه لو أوجبنا إحراماً على كل داخل لأوجبنا عليه أكثر من المرة الواجبة عليه في الحديث، والأمر لا يقتضي التكرار^(٦).

- (١) البخاري (٢٦٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار. مسلم (٢٠٦٦) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
- (٢) أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: بن غنم، وقيل غير ذلك، مات سنة سبع وقيل: سنة ثمان وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. الإصابة (٢٠٢/٤).
- (٣) مسلم (٢٣٨٠) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، والنسائي (٢٥٧٢) كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج.
- (٤) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، قال ابن إسحاق: وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وقتل باليرموك في عشرة من بنيه. انظر: الإصابة (٥٨/١-٥٩).
- (٥) مسند أحمد (٢٩٠/١)، وأبو داود (١٧٢١)، والدارمي (٢٩/٢)، والدارقطني (٢٨٠)، وصححه الحاكم (٤٧٠/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠/٤).
- (٦) نيل الأوطار، باب: وجوب الحج والعمرة وفضل الاستكثار منهما.

٤- حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين أحرموا بالحج أن يخلوا منه بعمره، وأن سراقه بن مالك^(١) قال: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد^(٢).

وجه الدلالة: كسابقه فيه إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها^(٣)، فلو أوجبنا إحراماً على كل داخل لأوجبنا عليه أكثر من المرة الواجبة عليه في الحديث، والأمر لا يقتضي التكرار، كما تقدم.

٥- قياس دخول الحرم على دخول المسجد، فعند دخوله تشريع تحية المسجد تعظيماً له، وكذا الإحرام لدخول الحرم لتعظيمه، وتحية المسجد سنة ليست بواجبة، فكذا الإحرام لدخول الحرم سنة ليس بواجب^(٤).

٦- ولأن الإحرام غير مقصود لعينه بل لأداء النسك به، وهذا الرجل غير قاصد أداء النسك، فكان الحرم في حقه كسائر البقاع، فكان له أن يدخلها بغير إحرام^(٥).

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يمكن أن يجاب عن استدلال الحنفية بحديث أبي شريح الكعبي بما

(١) سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة، الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: بعدها. الإصابة (١٩/٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٥)، كتاب العمرة، باب: عمرة التنعيم.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/١).

(٤) المجموع (١٦/٧)، هداية السالك (٥٩٧/٢).

(٥) المبسوط (١٦٧/٣).

ذكره النووي^(١) حيث قال: وأما حديث: "لا تحل لأحد بعدي" فالمراد به القتال... وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال^(٢).

وبأن معناه: أحلت لي، ولمن هو في مثل حالي^(٣).

٢- وأجيب عن استدلال الحنفية بنهي ابن عباس عن مجاوزة الميقات إلا بإحرام بأنه معارض بمذهب ابن عمر حيث إنه كان لا يراه واجباً^(٤).

ويمكن كذلك أن يقال بأن تنمة كلام ابن عباس تستثني الحمالين والخطابين وأصحاب منافعها.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

(أ) مناقشة دليل المالكية والحنابلة:

اعترض على استدلال المالكية والحنابلة بحديث جابر وأنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، بأن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ^(٥)، لما ثبت في الصحيح^(٦) عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله قال: إن الله حرم مكة ولم يجرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن ترخص أحد فقال: أحلت لرسول الله، فإن الله أحلها لي،

(١) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، له مؤلفات كثيرة منها: المجموع شرح المذهب، ورياض الصالحين، والأذكار، وروضة الطالبين، والمنهاج، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للإسنوي (١١٦٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥٣/٢).

(٢) المجموع (١٦/٧).

(٣) الذخيرة (٢١٠/٣)، البيان (١٥/٤).

(٤) المجموع (١٦/٧).

(٥) المبسوط (١٦٧/٣).

(٦) البخاري (١٠١) كتاب العلم، باب: ليلبلغ الشاهد الغائب. ومسلم (٢٤١٣) كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها.

ولم يجلها الناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، فجواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام، للمنافاة الظاهرة بين القتال والإحرام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

وأيضاً فإن المحرم ممنوع عن لبس المخيط من القميص والدرع ونحوهما، مأمور بكشف الرأس والوجه، والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس ونحوها كما لا يخفى، فلما جوز الله القتال بمكة لرسول الله وأصحابه ساعة من النهار، جوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام أيضاً، فلا وجه لمستدل به على جواز دخول مكة بغير إحرام^(٢).

ويجاب بما تقدم من كلام النووي حيث قال: وأما حديث: 'لا تحل لأحد بعدي' فالمراد به القتال... وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال^(٣).

ويجاب أيضاً بأن معناه: أحلت لي ولمن هو في مثل حالي^(٤).

وأجيب عن دليل الجمهور المتضمن رفع الحرج عن مكث التردد للمشقة، بأنه أراد اختلاف من هو داخل الميقات إلى مكة لحوائجهم فلا يرد علينا، لجواز دخولهم مكة بلا إحرام عندنا، وإن أراد اختلاف من هو خارج الميقات فغير مسلم، فإن المواقيت بعيدة عن مكة بمراحل، ولا تتعلق الحوائج الإنسانية ولا المدنية إلا بمصر قريب، وتعلقها بالمصر البعيد نادر^(٥).

وهذا الجواب وإن كان قوياً في وقت من الأوقات، إلا أن وسائل النقل

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) إعلاء السنن (٢١/١٠)، نيل الأوطار (٣٠٠/٤).

(٣) المجموع (١٦/٧).

(٤) الذخيرة (٢١٠/٣)، البيان (١٥/٤).

(٥) إعلاء السنن (٢٢٣-٢٢/١٠).

الحديث جعلت البعيد قريباً، فيمكن للإنسان أن يتكرر مروره على قرن المنازل - مثلاً -، قادماً من الطائف يومياً للدراسة أو العمل، وفي إلزامه بالإحرام أعظم مشقة، مما يسقط هذا الجواب.

(ب) مناقشة دليل الشافعية:

١- أجيب عن قصة الحجاج بن علاط وإتيانه مكة بعد فتح خيبر لجمع أمواله، بأنّ فيها ما يدل على أنه لم يدخل مكة مظهراً لإسلامه بأمان من أهلها، وإنما دخل إليهم على أنه منهم كاتماً لإسلامه، وقد استأذن رسول الله أن يقول فيه وفي أصحابه، فأذن له أن يقول، فلم يكن الحجاج قادراً على أداء النسك على طريقة الإسلام، ولو أحرم من الميقات لفعل في عمرته ما يفعله المشركون، ولهتف بما كانوا يهتفون به من كلمات الشرك والكفر، ولا يخفى أن التكلم بالكفر أشد من مجاوزة الميقات بلا إحرام، فلما ابتلي ببليتين اختار أهونهما^(١).

ويحتمل أن تكون قصة الحجاج بن علاط قبل توقيت المواقيت، ولا يخفى اختلاف أهل العلم في وقت فرض الحج، قال بعضهم: سنة تسع، وقيل: ست، ومن قال: فرض سنة ست لم يقم دليلاً على أنه كان قبل فتح خيبر أو بعده^(٢).

٢- أما قصة أبي قتادة فقد ثبت أنه ﷺ لم يخرج مع رسول الله ﷺ قاصداً مكة، بل كان النبي ﷺ بعثه على الصدقة، وخرج عليه الصلاة والسلام وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عسفان^(٣)، وجاء أبو قتادة وهو

(١) إعلاء السنن (١٠/٢٢-٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عسفان بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفا وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، سميت عسفان لتعسف السيل فيها، وهي بلدة عامرة تقع شمال مكة على (٨٠) كيلا على المحجة إلى المدينة، فيها آبار عذبة قديمة مجصصة ومراقبة، ويشرف عليها من جميع نواحيها حرار سود، وتعدّ عسفان عقدة مواصلات =

حل^(١)، فمن ادعى خروج أبي قتادة من المدينة مريداً دخول مكة، فليات ببرهان، فإن الظاهر خروجه إلى موضع الصدقة، ثم التحق بالنبي ﷺ لما سمع بخروجه، فكان له مجاوزة الميقات بغير إحرام؛ لعدم إرادته دخول مكة قبل لحوقه بالنبي ﷺ^(٢).

وقد نص ابن القيم على أن قصة أبي قتادة كانت سنة ست عام الحديبية، ووهم الطبري حيث ذكرها في حجة الوداع^(٣)، ولم يكن إذ ذاك توقيت المواقيت ولا فرض الحج، بل كان كل ذلك بعده، وقال الأثرم^(٤): كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام؟! ولا يدرون ما وجهه، حتى رأيت مفسراً في حديث عياض^(٥) عن أبي سعيد^(٦) قال: خرجنا مع رسول الله فأحرمتنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي، أي: لم يكن خروجه لدخول مكة بل لأمر آخر، وإنما قصد مكة بعدما لقي النبي ﷺ بعسفان^(٧).

= مهمة، وهي تابعة لإمارة مكة. معجم البلدان (١٢١/٤-١٢٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٣٢٧).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/٢).

(٢) إعلاء السنن (٢٣-٢٢/١٠).

(٣) زاد المعاد (٢٠٤/١).

(٤) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، سمع عفان وأبا الوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقاً كثيراً، وكان حافظاً صادقاً قويّ الذاكرة، كان ابن معين يقول عنه: كان أحد أبويه جنيّاً لسرعة فهمه وحفظه، وله كتب مصنفة في العلل والناسخ والمنسوخ، وكان من بحور العلم، توفي سنة ست وتسعين ومائتين. البداية والنهاية (١٠٨/١١).

(٥) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة، القرشي العامري المكي، ثقة، مات على رأس المائة. التقريب (٤٣٧).

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. الإصابة (٣٥/٢).

(٧) إعلاء السنن (٢٣-٢٢/١٠).

الترجيح:

الذي يبدو لي - والله أعلم - أن مذهب الشافعية بعدم إيجاب الإحرام إلا على مريد النسك هو الأحظى بالترجيح لما ذكروه، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهم ولكل أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أشأ، حتى أهل مكة من مكة. فتعليقه الإحرام من الميقات على مريد الحج والعمرة والراغب في التلبس بالنسك يدل على أن الإحرام غير مقصود لعينه بل للنسك.

قال الشوكاني^(١) - رحمه الله -: وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام... لا سيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها^(٢).

والله أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، من مؤلفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع (٢/٢١٤)، الفتح المبين (٣/١٤٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/٣٠١).

المسألة الثانية :**إيجاب قضاء حجة أو عمرة على من دخل الحرم بغير إحرام****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

تقدم في المسألة السابقة خلاف العلماء في إيجاب الإحرام على من دخل الحرم، وأن الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على إيجابه على الداخلين^(١)، إلا أنهم يختلفون في لزوم القضاء على من خالف ودخل الحرم بلا إحرام، وهو محور هذه المسألة.

أقوال العلماء في المسألة :**مذهب الحنفية :**

يجب القضاء على من دخل الحرم بغير إحرام، فعليه أن يأتي بحجة أو عمرة^(٢).

وهو مروى عن بعض المالكية^(٣) وبعض أصحاب أحمد^(٤).

فإن أتى بحجة الإسلام في سنته أو مندورة أو عمرة أجزاء عن عمرة الدخول^(٥).

مذهب الجمهور :

لا قضاء على من دخل الحرم بغير إحرام.

(١) على خلاف في أهل الأعذار كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيج، كما تقدم بيانه.

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٦٤)، المبسوط (٣/١٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٢٣٥).

(٤) الإنصاف (٣/٣٨٦).

(٥) المغني (٥/٧٢).

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

- ١- أن النبي ﷺ حين أحرم من حنين قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام^(٤)، يعني يوم الفتح.
- ٢- القياس على النذر: لأن مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الإحرام لما كان حراماً كانت المجاوزة التزاماً للإحرام دلالة، كأنه قال: لله تعالى علي إحرام، ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمرة، كذا إذا فعل ما يدل على الالتزام، كمن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها، يلزمه قضاء ركعتين، كما إذا قال: لله تعالى علي أن أصلي ركعتين^(٥).
- ٣- الاستحسان: الإحرام واجب على كل مارٍ بالميقات يريد الحرم^(٦)، فإذا لم يأت بهذا الواجب لزمه قضاؤه^(٧).

دليل الجمهور:

- ١- القياس على تحية المسجد: لأن الإحرام لدخول مكة مشروع لحرمة المكان، فإذا لم يأت به سقط ولم يجب قضاؤه كتحية المسجد، فإن قيل: تحية المسجد لا تقضى لأنها سنة، والإحرام لدخول مكة واجب، فالجواب: أن تحية المسجد لم يسقط قضاؤها لكونها سنة؛ لأن

(١) الذخيرة (٢٠٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣٥/٢).

(٢) مناسك النووي ص ٢٢٠، البيان (١٦/٤)،

(٣) الإنصاف (٣٨٦/٣)، الإقناع (٥٥٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢٨).

(٥) بدائع الصنائع (١٦٤/٣).

(٦) تقدم الخلاف في ذلك في المسألة الأولى.

(٧) المغني (٧٢/٥).

المسئونات تقضى، ألا ترى أن النوافل الراتبة تقضى وليست
بواجبة^(١)، وإنما لم تقض تحية المسجد لأنها متعلقة بجرمة المكان^(٢).

٢- استدل بعضهم بأن إيجاب القضاء يؤدي إلى تسلسل القضاء، فإن
الدخول الثاني يجب لأجله أيضاً إحرام، وما أتى به كان عمّا تقدم
قبله^(٣).

الترجيح:

تقدم في المسألة السابقة أن الراجح عدم إيجاب الإحرام على الداخل
للحرم إلا لمن قصد مريداً النسك، فعلى هذا لا يجب القضاء أصلاً لعدم وجوب
الإحرام عليه، أما من قصد مكة للنسك وتجاوز الميقات ولم يحرم عامداً حتى
دخلها، ثم بدا له أن لا يؤدي ذلك النسك، فهو كذلك لا يجب عليه الإحرام لما
تقدم من أدلة الجمهور، ولأن القضاء حكم شرعي يحتاج إلى دليل للإلزام به.

والله أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) كما ثبت من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى راتبة الظهر
بعد العصر. رواه البخاري (١١٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من
الفوائت وغيرها، ومسلم (١٣٧٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين
اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

(٢) مناسك النووي (٢٢٠)، البيان (١٦/٤-١٧)، المغني (٧٢/٥).

(٣) وهو قول ابن الصباغ، انظر: البيان (١٧/٤).

المسألة الثالثة:

إذا تجاوز العبد الميقات ثم أذن له سيده بالإحرام فأحرم ثم فعله دم بعد عتقه

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

العلماء متفقون على أن من مرّ بالميقات مريداً النسك وجب عليه الإحرام منه^(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(٢).

واتفقوا كذلك على أن العبد لا يجب عليه الحج^(٣)، فإن فعل لزمته حجة أخرى بعد عتقه^(٤)؛ لحديث: أيما صبي حج ثم بلغ فعله حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعله حجة أخرى^(٥).

ثم اختلف العلماء في وجوب الدم على العبد فيما إذا تجاوز الميقات ثم أعتقه سيده بعد المجاوزة فأحرم ثم، وذلك كما يلي:

- (١) المبسوط (١٦٧/٤)، مواهب الجليل (٤٣/٣)، مغني المحتاج (٢٤٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٦/١).
- (٢) تقدم تخريجه (٢٥).
- (٣) شرح فتح القدير (٣٢١/٢)، المجموع (٤٣/٧)، أضواء البيان (٤٧/٥).
- (٤) شرح فتح القدير (٣٢١/٢)، المدونة (٤٩٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٦)، حاشية الدسوقي (٢٠٣/٢)، الحاوي (٥/٤)، المجموع (٤٣/٧)، المغني (٦/٥)، الشرح الممتع (١٢/٧)، أضواء البيان (٤٧/٥).
- (٥) البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٣٢٥/٤)، وأورده الحافظ في الفتح (٧١/٤) وصححه، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٤) برقم (٩٨٦).

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

إذا تجاوز العبد الميقات ثم أذن له سيده بالإحرام فأحرم ثم فعله دم بعد عتقه^(١).

وهو قول أصحاب أحمد تحريماً^(٢).

مذهب الجمهور :

لم تذكر المصادر التي بين يدي كلاً ما للجمهور عن هذه المسألة بعينها، إنما الذي نصوا عليه هو ما إذا عتق العبد بعد مجاوزته الميقات فإنه يحرم من موضعه ولا دم عليه، وهو متضمن مخالفتهم قول الحنفية من باب أولى.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وبه قال عطاء^(٦)، والثوري^(٧)، والأوزاعي^(٨)،

(١) البحر الرائق (٨٩/٣)، المبسوط (١٧٣/٣).

(٢) المغني (٧٢/٥).

(٣) المدونة (٣٨٠/١)، الذخيرة (٢١٠/٣)، مواهب الجليل (٤٨٩/٢).

(٤) مغني المحتاج (٤٥٧/١).

(٥) شرح الزركشي (٦٨/٣)، المغني (٧١/٥)، الإقناع (٥٥٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/٢).

(٦) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. التقريب (٣٩١).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. التقريب (٢٤٤).

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. التقريب (٣٤٧).

وإسحاق (١)(٢).

دليل الحنفية:

- ١- أن العبد مخاطب، وتحقق منه السبب الموجب للدم وهو مجاوزة الوقت بلا إحرام^(٣)، فلزمه الدم، كالمسلم البالغ الحر العاقل^(٤).
- ٢- العبد لا مال له، فلا يلزمه الجبران إلا بعد العتق^(٥).

دليل الجمهور:

- ١- أن العبد أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه، فأشبهه المكي ومن قرينه دون الميقات إذا أحرم منها، وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه، لأن الأخير ترك الواجب عليه^(٦).
- ٢- وما يستدل لهم به القياس على الصبي الذي أذن له وليه في الإحرام بعد مجاوزة الميقات، فلم يلزم دم المجاوزة.
- ٣- وما يستدل لهم به أيضاً القياس على من تجاوز الميقات وهو لا ينوي الإحرام، ثم بدا له تغيير النية بعد ذلك، فإنه يحرم من مكانه.

المناقشة والترجيح:

يبدو - والله أعلم - أن القول الصحيح هو قول الجمهور الذي لا يوجب

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون سنة. التقريب (٩٩).

(٢) انظر: المغني (٧١/٥).

(٣) المبسوط (١٧٣/٣).

(٤) المغني (٧٢/٥).

(٥) المبسوط (١٧٣/٣).

(٦) المبسوط (٤١/٣)، المغني (٧٢/٥).

على العبد دمًا إذا تجاوز الميقات ثم أذن له سيده بالإحرام فأحرم من موضعه؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها.

أما استدلال الحنفية - رحمهم الله - لإيجاب الدم بما ذكره من تحقق سببه وهو مجاوزة الميقات، فيجاب عنه بأن مجاوزة الميقات بحد ذاتها لا تعتبر إيجابًا للإحرام، إذ قد يجاوزه وهو لا يريد دخول مكة أصلاً.

والعبد لم يقصّر عند المجاوزة بلا إحرام، إذ لم يكن مأذونًا له حيثئذ، ولو أحرم لكان ملامًا، فلا يمكن إلزامه بشيء لم يتسبب فيه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١).

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) سورة الطلاق: ٧.

المسألة الرابعة:

حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُم مَن كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النسك المعني بقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)؛ هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده، إلا ما روي عن الحسن^(٢) أنه كان يقول: هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج، أي: عليه هدي التمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لأنه كان يقول: (عمرة في أشهر الحج متعة)^(٣)، وقال طاوس^(٤): من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه أنه متمتع^(٥).

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع، لكنهم اختلفوا في المكّي هل يقع منه التمتع أم لا؟ فالذين قالوا: إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^{(٦)(٧)}، ثم اختلفوا في من هو حاضر المسجد الحرام، ولا يشك

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. التقريب (١٦٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٢).

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب (٢٨١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٢).

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) انظر لما تقدم: الإجماع (٧٢) برقم (١١، ٢١٢)، المغني (٣٥٥-٣٥٢/٥).

أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام، كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم^(١)، فالخلاف إذاً منحصر فيما بين ذلك، وهو ما سيأتي بيانه في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى-.

أقوال العلماء في المسألة:

قال الحنفية:

حاضرو المسجد الحرام هم من كان دون المواقيت^(٢)، وبه قال مكحول^{(٣)(٤)}.

قول الجمهور:

أولاً: قول المالكية^(٥):

حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذوي طوى^(٦).
وهو قول ابن عباس^(٧)، ومجاهد^{(٨)(٩)} ومروى عن طاوس^(١٠)، والثوري^(١١).

- (١) بداية المجتهد (٣٣٣/٢).
- (٢) الهداية (١٥٥/١).
- (٣) هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (ص ٥٤٥).
- (٤) المغني (٣٥٦/٥).
- (٥) بداية المجتهد (٣٣٣/٢)، الفقه المالكي وأدلته (١٨٤/٢)، المعونة (٣٦٢/١).
- (٦) ذو طوى بالضم: موضع عند مكة، وهو واد كان خارج عمران مكة، وأصبح في هذا العهد في وسط العمران، ولا يزال معروفاً في محلة جرول. معجم البلدان (٤٥/٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٠).
- (٧) حلية العلماء (٢٦٢/٣).
- (٨) هو مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. التقريب (٥٢٠).
- (٩) المغني (٣٥٦/٥)، البيان (٨١/٤).
- (١٠) المغني (٣٥٦/٥).
- (١١) البيان (٨١/٤).

ثانياً: قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢):

حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وهو مروى عن عطاء^(٣).

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن حاضري المسجد الحرام هم من كانوا قريبين من الحرم، على اختلاف بينهم في ضبط ذلك القرب. ولم يقل أحد منهم بأن حاضري المسجد الحرام هم من كان دون المواقيت.

دليل الحنفية:

إن الميقات موضع شرع فيه النسك، فأشبه الحرم^(٤).

دليل المالكية:

إن حاضراً الشيء لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه من قطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط، لأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق^(٥).

دليل الحنابلة والشافعية:

إن حاضراً الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، بدليل أنه إذا قصدته لا يترخص برخص السفر، فيكون من حاضريه^(٦).

(١) هداية السالك (٢/٦٥٤)، الوسيط (٢/٦١٧)، المهذب (٢/٦٨٤)، المجموع (٧/١٧١).

(٢) المغني (٥/٣٥٦)، الإنصاف (٣/٣٩٦)، الإقناع (١/٥٦١)، المبدع (٣/١٢٥).

(٣) المغني (٥/٣٥٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعونة (١/٣٦٣).

(٦) المهذب (٢/٦٨٤)، المغني (٥/٣٥٦)، المبدع (٣/١٢٥).

المناقشة والترجيح:

تحديد حاضري المسجد الحرام بالمليقات لا يصح؛ لأنه قد يكون بعيداً، يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصدته؛ ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه. واعتبار مسافة القصر الذي هو مذهب الشافعية والحنابلة أولى؛ لأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر بنفي أحكام المسافرين عنه، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية^(١).

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) المغني (٥/٣٥٦).

المطلب الثاني : في الإحرام

المسألة (١) : جواز إحرام من يمر بميقاتين من أيهما شاء مطلقاً، سواء أكان الأقرب ميقاته أم الأبعد، والمستحب من ميقاته.

المسألة (٢) : من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعده، فإن رجع إلى الميقات قبل شروعه في النسك فلبى سقط عنه الدم، وإن رجع ولم يلبى لم يسقط.

المسألة (٣) : عدم انعقاد الإحرام بمجرد النية حتى تنضاف إليه التلبية أو سوق الهدى ونحوهما.

المسألة (٤) : عدم صحة الاشتراط في الإحرام.

المسألة (٥) : انعقاد إحرام من أحرم بحجتين أو عمرتين.

المسألة الأولى :

**جواز إحرام من يمر بميقاتين من أيهما شاء مطلقاً ، سواء أكان الأقرب ميقاته
أم الأبعد ، والمستحب من ميقاته**

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم^(١) . قال في أسهل المدارك : والإجماع على أجزاء الإحرام في مكان يسبقها حتى يوافيها محرماً^(٢) .

ثم إن مرید الإحرام إذا مرّ بغير ميقات بلده، ولم يكن في طريقه لمكة غيره، فإنه يجب عليه الإحرام منه^(٣) ، بدلالة حديث: "هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"^(٤) .

ثم اختلف العلماء في لزوم الإحرام من الميقات الأول لمن سار في طريق به ميقاتان، آخرهما ميقاته، وأبرز صور ذلك: الشامي ميقاته الجحفة، يمر بذي الحليفة في طريقه من المدينة إلى مكة، فاتفق الحنفية والمالكية على أنه مخير من أيهما شاء يحرم، إلا أن الحنفية يتفردون بأن ذلك التخيير مطلق، فيجوز لمريد النسك تجاوز ميقاته ما دام سيمر بميقات آخر في طريقه لمكة، كما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

(١) الإجماع (٦١) برقم (١٦٣) .

(٢) أسهل المدارك (٤٥١/١) .

(٣) المسالك في المناسك (٣٠٠/١) .

(٤) تقدم تخريجه (٢٥) .

أقوال العلماء في المسألة :

قول الحنفية^(١) :

جواز إحرام من يمر بميقاتين من أيهما شاء مطلقاً، سواء أكان الأقرب ميقاته أم الأبعد، والمستحب من ميقاته مراعاة لحرمة^(٢).

قول الجمهور :

أولاً : مذهب المالكية^(٣) :

يجوز لمن كان ميقاته الجحفة، يمر بذئ الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، وهكذا سائر المواقيت.

وهو قول عطاء^(٤)، وأبي ثور^(٥).

ثانياً : مذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) :

وجوب الإحرام من أي ميقات يمر به مطلقاً، سواء أكان ميقاته أم ميقات غيره.

- (١) شرح فتح القدير (٣٣٤/٢)، بدائع الصنائع (١٦٢/٣)، البحر الرائق (٥٥٦/٢)، الدر المختار المطبوع مع رد المحتار (٤٨٠/٣).
- (٢) المسالك في المناسك (٣٠٣/١).
- (٣) أسهل المدارك (٤٥٠/١)، الذخيرة (٢٠٧/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣٣/٢)، المدونة (٣٧٧/١)، الكافي (٣٨٠/١)، تقريرات عليش المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢٣٣/٢).
- (٤) المبدع (١٠٨/٣)، الإنصاف (٣٨٣/٣).
- (٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، من أكابر الفقهاء، قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفي سنة ٢٤٠هـ. طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣-٢٢)، تاريخ بغداد (٣١٠-٢٦٥/٦).
- (٦) المبدع (١٠٨/٣)، الإنصاف (٣٨٣/٣)، وهو اختيار ابن تيمية، انظر: الإنصاف (٣٨٣/٣).
- (٧) مغني المحتاج (٢٢٦/٢)، البيان (١١٠/٤)، هداية السالك (٥٨٠/٢)، وقال: وأغرب الماوردي من الشافعية فقال: إنه إذا مر بميقات بلده فلم يحرم منه وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كالعراقي إذا مر بذات عرق فلم يحرم منها ومال إلى ذي الحليفة فأحرم منها أجزاء ولا دم عليه، وإن كان أقرب من ميقات بلده كالمديني يمر بذئ الحليفة فلا يحرم منها ويميل إلى ذات عرق فيحرم منها فعليه دم.
- (٨) الإنصاف (٣٨٣/٣)، الإقناع (٥٥٢/١)، شرح الزركشي (٦٢/٣)، المبدع (١٠٨/٣)، المغني (٦٤/٥).

وهو قول إسحاق^(١).

دليل الحنفية :

١ - ما روي أن عائشة رضي الله عنها^(٢)، كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة^(٣).

ومعلوم أنه لا فرق بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لهم لما أحرمت بالعمرة منها، فبفعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير^(٤).

٢ - ويمكن أن يستدل لهم كذلك بحديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وأنه أحرم من الجحفة^(٥). فلو لم يكن تأخير الإحرام إلى الميقات التالي جائزاً، لما فعله أبو قتادة ﷺ.

٣ - قوله ﷺ في حديث المواقيت: 'هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهُنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ'.

فجاز لمريد النسك أن يحرم من أي ميقات شاء، سواء مر بميقاته فتجاوزه لغيره، أم لم يمر إلا بميقات الغير.

(١) المغني (٦٤/٥).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفضت النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. الإصابة (٣٥٩/٤).

(٣) المغني (٦٤/٥). والأثر أخرجه الشافعي في مسنده (١١٣) عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة. وعند ابن أبي شيبة في مصنفه أن عائشة رضي الله عنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فاعتمرت منها.

(٤) شرح فتح القدير (٣٣٤/٢).

(٥) انظر: المغني (٦٥/٥). والحديث تقدم تخريجه (٣١).

دليل الجمهور:**أولاً: دليل المالكية:**

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة^(١).

وجه الدلالة منه: أن الجحفة ميقاتهم بالنص، فكونه يجاوز ميقاتا إلى الميقات المحدد له نصاً، لا شيء عليه.

ثانياً: دليل الشافعية والحنابلة:

١ - قول النبي ﷺ: "هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ".

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ بين أن من مر بالميقات من غير أهله، فله حكم أهل الميقات الأصليين، فيجب عليه الإحرام منه.

٢ - ويمكن أن يستدل لهم بحديث: "لا يجاوز الميقات أحدًا إلا محرماً"^(٢).

وجه الدلالة منه: أن أي ميقات يمر به مريد النسك، يلزم بالإحرام منه، فميقاته وميقات غيره سواء في ذلك.

المناقشة والترجيح:**أولاً: مناقشة دليل الحنفية:**

١ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، بأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة، لثلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ^(٣).

(١) انظر: المغني (٦٥/٥).

(٢) المبسوط (١٦٧/٤). والحديث تقدم تخريجه (٢٨).

(٣) المغني (٦٥/٥).

ويمكن أن يجاب بأن هذا الأثر عن عائشة -رضي الله عنها- ليس بهذا اللفظ، بل الذي ورد عنها أنها اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة، وورد عنها كذلك أنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فاعتمرت منها. فيكون فعلها -والله أعلم- الإحرام من ذي الحليفة إن كانت عمرتها مدنية، ومن الجحفة إن كانت مكية.

٢- يجاب عن الاستدلال بقصة إحرام أبي قتادة -رضي الله عنه- من الجحفة، باحتمال كونه لم يمر على ذي الحليفة، فأخر إحرامه إلى الجحفة^(١).

٣- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بحديث: 'هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن'، وما ذكروه من جواز تجاوز الميقات ليحرم من الميقات الذي يليه، بأن الحديث لا يدل على ذلك، بل غاية ما هنالك أنه يبيح لمن يمر بميقات غير ميقاته الإحرام منه، مخففاً عليه مؤنة الانتقال لميقاته الأصلي.

ثانياً: مناقشة دليل الشافعية والحنابلة:

١- يمكن أن يجاب على الاستدلال بحديث: 'هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن'، وأنه ملزم لكل مار على ميقات وهو ناو للنسك أن يحرم منه، بأن هذا الإلزام غير ملزم، إذ غاية ما يدل عليه الحديث - والله أعلم- جواز إحرام من أتى على ميقات غير ميقاته منه.

٢- يجاب عن الاستدلال بحديث: 'لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً، بأن المراد: لا يجاوز جملة المواقيت^(٢)، وليس ميقاتاً بعينه، فمن كان سيمر

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح فتح القدير (٣٣٤/٢).

بميقات آخر في طريقه لم يكن مجاوزاً.

الترجيح:

من خلال ما تقدم، وبعد استعراض الأدلة والنقاش، يبدو لي -والله أعلم- أن قول المالكية بأن مريد النسك الذي يمر بميقاتين في طريقه لمكة، آخرهما ميقاته، يجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته المنصوص؛ إذ إنه يؤوب إلى الأصل، ويعتمد على الأثر في تأخيره هذا، ولا شيء عليه في ذلك.

ثم إن القول بإلزام مريد النسك الذي يمر بميقات غير ميقاته بالإحرام من الميقات الأول، يلزم منه وجوب إحرام المكي من أول ميقات يمر به، إن كان خارج مكة وعاد إليها وقت النسك - كيوم التروية مثلاً - رغبةً في أداء النسك، وهو ما لا يقول به الشافعية والحنابلة.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



المسألة الثانية :

من جاوز الميقات غير محرم - وهو يريد الإحرام - ثم أحرم بعده، فإن رجع إلى الميقات قبل شروعه في النسك قلبى سقط عنه الدم، وإن رجع ولم يلبّ لم يسقط

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

أوجب الله تعظيم البيت بالإحرام من المكان الذي وقته رسول الله ﷺ^(١)، فإذا لم يحرم منه مريد النسك كان مخلأً بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه، فيكون جناية على البيت ونقصاً في الإحرام؛ لأنه لما وجب عليه أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجِد ناقصاً^(٢).

فمن جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، وسواء علم تحريم ذلك أو جهله^(٣).

فإن رجع إليه غير محرم، فأحرم منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه^(٤). قال في المغني: "لا نعلم في ذلك خلافاً"^(٥).

فإن تجاوز الميقات - مريداً النسك - غير محرم ثم أحرم ولم يرجع للميقات لزمه الدم، فإن رجع إلى الميقات بعدما ابتدأ الطواف أو استلم الحجر فلا يسقط عنه الدم في الحالين اتفاقاً^(٦).

(١) كما في حديث ابن عباس في المواقيت، وقد تقدم (ص ٢٥).

(٢) شرح فتح القدير (٣٩/٣)، وانظر: هداية السالك (٥٩٣/٢).

(٣) الإقناع (٥٥٤/١)، وانظر: المدونة (٣٧٢/١) والكافي (ص ٣٨٠).

(٤) شرح الزركشي (٦٦/٣)، هداية السالك (٥٩٣/٢-٥٩٤).

(٥) المغني (٦٣/٥).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي (١٩١/١)، شرح فتح القدير (٣/٤٠)، وانظر: هداية السالك

(٥٩٣/٢)، الموسوعة الفقهية (١٤٢/٢٢).

ثم انفرد الحنفية بإسقاط الدم عمّن أحرم بعدما تجاوز الميقات، ثم رجع إلى الميقات قبل شروعه في شيء من المناسك، وهو محلّ البحث في هذه المسألة - إن شاء الله - .

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

من أحرم بعدما جاوز الميقات ثم عاد إليه قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج، فعليه أن يلبي في الميقات ليسقط عنه الدم، فإن لم يلب فلا يسقط^(١).

مذهب الجمهور :

(أ) مذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) :

من أحرم من دون الميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع، ونص المالكية أنه لا يرجع إلى الميقات.

وهو قول ابن المبارك^{(٤)(٥)}، وحكي قولاً عند الشافعية^(٦).

(ب) مذهب الشافعية :

من أحرم من دون الميقات، ثم رجع إليه قبل التلبس بشيء من أفعال

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١٩١/١)، كنز الدقائق المطبوع مع تبين الحقائق (٧٣/٢)، المبسوط (١٧٠/٣)، وانظر: هداية السالك (٥٩٤/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٣٦/٢)، تقريرات عليش المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢٣٤/٢)، الكافي (٣٨٠/١)، المدونة (٣٧٢/١)، بداية المجتهد (٣٧٣/٢).

(٣) الإنصاف (٣٨٧/٣)، شرح الزركشي (٦٦/٣)، المبدع (١١٢/٣)، الإقناع (٥٥٥/١).

(٤) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون. التقريب (٣٢٠).

(٥) المغني (٦٤/٥).

(٦) حلية العلماء (٢٧١/٣).

الحج، فلا شيء عليه^(١).

وهو قول عطاء^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

والفرق بينه وبين مذهب أبي حنيفة أن الشافعية يكتفون بالرجوع إلى الميقات شرطاً لسقوط الدم، أما أبو حنيفة فيشترط مع العود للميقات التلبية منه، وهذا هو وجه انفراده - رحمه الله -.

دليل الحنفية:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما للذي أحرم بعد الميقات: ارجع إلى الميقات فلب، وإلا فلا حج لك^(٤)، فأوجب التلبية من الميقات، فلزم اعتبارها.

٢ - أن في التلبية بعد رجوعه للميقات تحقيقاً لصورة الإحرام الصحيحة بالقدر الممكن، وفي صورة إنشاء الإحرام لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، وكذا إذا أراد أن يجبره^(٥).

دليل الجمهور:

(أ) دليل المالكية والحنابلة:

أنّ الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه^(٦)، وهذا الوجوب لا يرتفع برجوعه، فاستقرّ عليه الدم، كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف

(١) الأم (٤٩٤/٢)، التنبيه (١٠٥)، مناسك النووي (١٤٣)، حلية العلماء (٢٧١/٣)، هداية السالك (٥٩٣/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٣٦/٣)، كتاب المناسك، باب: من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه، برقم (٢٧٦٥).

(٣) الإنصاف (٣٨٧/٣)، المبدع (١١٢/٣).

(٤) ذكره الحنفية في كتبهم ولم أقف عليه.

(٥) شرح فتح القدير (٤٠/٣)، المبسوط (١٧٠/٣).

(٦) قالوا: والإحرام من الميقات واجب، وتركه يوجب الدم؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ =

عند الشافعي، أو كما لو لم يلبّ عند أبي حنيفة^(١).

(ب) دليل الشافعية:

- ١ - أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرّمًا لا في إنشاء الإحرام منه؛ بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلبّ لا شيء عليه، فدل على أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرّمًا، ومن ثمّ قطع المسافة التي بينه وبين مكة متصفًا بالإحرام، لا في إنشاء الإحرام منه، فإذا عاد إليه محرّمًا فقد جاوزه محرّمًا، فلا يلزمه الدم^(٢).
- ٢ - أنه حصل محرّمًا في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه.

المنافشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

- ١ - يمكن أن يناقش قول ابن عباس رضي الله عنهما للذي أحرم بعد الميقات: ارجع إلى الميقات فلب، وإلا فلا حج لك؛ بأنّ هذا الأثر عن ابن عباس - على التسليم بثبوته - لا يدل للإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، فغاية ما يدل عليه ربط صحة الحج بالإحرام من الميقات؛ حيث أمر هذا المتجاوز للميقات بالرجوع، وإلا فلا حج له، وهو ما لا يقول به الإمام ولا الجمهور.

= قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"، رواه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٥) عن ابن عباس موقوفاً عليه: قال ابن الملقن في البدر المنير (٩١/٦): "لا نعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس".

(١) بدائع الصنائع (١٦٣/٣)، المبسوط (١٧٠/٣)، المغني (٦٩/٥)، العدة (١٦٣).

(٢) شرح فتح القدير (٤٠/٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٣)، والمبسوط (١٧٠/٣).

٢- ويمكن أن يناقش الاستدلال بأن في التلبية بعد رجوعه للميقات تحقيقاً لصورة الإحرام الصحيحة بالقدر الممكن، بأن الظاهر أن مقصود الحنفية هنا هو إنشاء إحرام جديد، وهذا يرد عليه: من أحرم ولم يتلبس بشيء من أفعال الحج غير الإحرام، وارتكب عدة محظورات للإحرام، فلماً رآها كثيرة، قرر العودة للميقات وإعادة الإحرام لتسقط عنه الفدية.

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور:

(أ) مناقشة دليل المالكية والحنابلة:

نوقش استدلالهم على إيجاب الدم واستقراره بهتك حرمة الميقات وأنه لا يرتفع برجوعه، بالتسليم بأن الدم إنما وجب عليه بجنايته على الميقات، لكن لما عاد قبل دخوله في أفعال الحج فما جنى عليه، بل ترك حق الميقات في الحال، فيحتاج إلى التدارك، وقد تداركه بالعود إلى التلبية^(١).

(ب) مناقشة دليل الشافعية:

نوقش استدلالهم بأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، وأنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب فلا شيء عليه، بأنه إذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتاً، وقد لبي منه، فلا يلزمه تلبية أخرى، وإذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذي تجب التلبية منه، وهو الميقات المعهود^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١٦٣/٣)، المبسوط (١٧٠/٣).

(٢) المصدران السابقان.

الترجيح:

يبدو أن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية، أن الحنفية يجعلون الإحرام شرطاً^(١) من شروط الحج غير داخل في ماهيته، بخلاف الجمهور فإنهم يجعلونه ركناً من أركان الحج، فلما كان كذلك انبنت أحكامهم على ذلك.

ثم إن قول المالكية والحنابلة باستقرار الدم على من أحرم بعدما جاوز الميقات دون إحرام مطلقاً، رجع إلى الميقات أو لم يرجع، هو القول الأحظ بالترجيح، وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من انشغال الذمة بالدم الناشئ عن المجاوزة، وليس في أدلة الباقيين ما يقوى على تبرئتها.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله.



(١) المبسوط (٦١/٤).

المسألة الثالثة :

عدم انعقاد الإحرام بمجرد النية حتى تنضاف إليه التلبية

أو سوق الهدي، ونحوهما

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

للتلبية فضل عظيم وثواب جزيل، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، فمن ذلك قوله ﷺ: "ما من ملبٌ يلي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا"^(١).

وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العج"^(٢) والشج^{(٣)(٤)}.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار، فلا غرو أن تكون التلبية زينة الحج^(٥).

والتلبية مشروعة بالسنة والإجماع، أما السنة فقوله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال"^(٦).

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٨٠/٣)، وابن ماجه برقم (٢٩٢١)، كتاب المناسك، باب: التلبية (٩٧٤/٢) واللفظ له، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٤٥١/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/٣). وقال وكيع: "يعني بالعج العجيج بالتلبية"، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢).

(٣) الشج: سيلان دماء الهدي والأضاحي، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/١)، وقال وكيع: "والشج نحر البدن"، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٢٤)، كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٦/٢) برقم (٢٣٦٦).

(٥) ذكره في شرح العمدة (٥٩٦/٢) عن إبراهيم النخعي.

(٦) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٢٢)، كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢)، =

وفي رواية: "جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج"^(١).

وأما الإجماع فأهل العلم مجمعون على مشروعية التلبية في الحج والعمرة^(٢).

واتفق العلماء على أنّ الإحرام لا ينعقد إلا بالنية^(٣)، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"^(٤)، إلا أنهم اختلفوا في حكم اقتران التلبية أو سوق الهدى ونحوهما بهذه النية.

وهو ما سأبسطه في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

عدم انعقاد الإحرام بمجرد النية؛ حتى تنضاف إليه التلبية، أو سوق الهدى، أو ما يشعر بالتعظيم^(٥).

وحاصل ذلك أن مجرد النية لا يكفي في الإحرام، بل يلزم معها القول أو الفعل، فهو شرط عندهم.

-
- = وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٥/٢) برقم (٢٣٦٤).
- (١) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٢٣)، كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢).
- وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٦/٢) برقم (٢٣٦٥).
- (٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٤/٢).
- (٣) بداية المجتهد (٣٣٧/٢)، حلية العلماء (٢٧٦/٣).
- (٤) رواه البخاري برقم (١)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي لرسول الله ﷺ، ومسلم برقم (٣٥٣٠)، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".
- (٥) الهداية (١٣٥/١)، شرح فتح القدير (٣٤٣/٢)، شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (٣٤٣/٢)، البناء (١٧٦/٤)، وقال صاحب المحيط من الحنفية: "إن التلبية مرة شرط، وإن الزيادة على ذلك من التلبية سنة". وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٤/٢)، والبحر الرائق (٣٥٠/٢).

فالقول: كالتلبية أو ذكرٍ يقصد به التعظيم سوى التلبية، سواء أكان ذلك بالعربية أم بغيرها.

والفعل: كما إذا قلّد بدنة تطوعاً، أو نذراً، أو جزاء صيد، أو شيئاً من الأشياء. وتوجه معها يريد الحج^(١).

وهو مروى عن الثوري^(٢)، وقول بعض المالكية^(٣)، وحكي قولاً قديماً للشافعي^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، واختيار ابن تيمية^(٦).

مذهب الجمهور:

انعقاد الإحرام بمجرد النية؛ دون الحاجة إلى تلبية، فتجزئ نية المحرم من غير نطق ولا فعل.

وهو مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)،

- (١) هداية السالك (٦٣٣/٢)، وينظر أيضاً: البحر الرائق (٣٤٦/٢)، الفتاوى الهندية (٢٢٢/١).
- (٢) المغني (١٠١/٥).
- (٣) الذخيرة (٢١٨/٣).
- (٤) الوسيط (٦٢٩/٢).
- (٥) المبدع (١١٨/٣)، الإنصاف (٤٠٧/٣).
- (٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦).
- (٧) المدونة (٣٦١/١)، الكافي (٣٥٨/١)، مواهب الجليل (١٤٨/٤)، بداية المجتهد (٣٣٧/٢). ومذهب المالكية أن التلبية سنة، فلا تشترط لصحة الإحرام، إلا أنه يجب بتركها الدم، وهذا غريب إلا على تأويل بعض المالكية أن مالكاً قصد بكونها سنة أنها ليست بشرط، وإلا فهي واجبة، بدلالة إيجاب الدم على تاركها، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٤/١). وقال بعضهم: إيصال التلبية بالإحرام من غير فصل سنة، وأما التلبية في نفسها فواجبة، مواهب الجليل (١٤٨/٤).
- (٨) وللشافعية أربعة أقوال في المذهب، وما ذكرت هو المعتمد، المهذب (٦٩٨)، الوسيط (٦٢٩/٢)، مغني المحتاج (٤٨٧/١)، المجموع (٢٢٤/٧)، مناسك النووي (١٥٤)، هداية السالك (٦٣٢/٢).

والحنابلة^(١)، ورواية عن أبي يوسف^(٢).

دليل الحنفية :

- ١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِهْلَالُ^(٤)، وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ^(٥): هُوَ التَّلِيَّةُ^(٦).
- ٢ - قوله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال".
وفي رواية: "جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج".
- ٣ - القياس على الصلاة: يجامع أن كليهما عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ، فَوَجِبَ فِي أَوَّلِ النَّسْكِ ذِكْرٌ كَمَا وَجِبَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ^(٧).
فالحج عقد على الأداء، أي: على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة، وكل ما كان كذلك فلا بد للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم، فكان في الصلاة التكبير، وفي الحج التلبية^(٨).
- ٤ - أن أفعال النبي ﷺ إذا أتت بياناً لواجب فإنها تُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ

(١) الإقناع (٥٥٨/١)، المبدع (١١٧/٣)، الإنصاف (٤٠٧/٤)، المغني (١٠١/٥)، شرح العمدة (٤٣٤/٢)، وقيل: هي واجبة، انظر: الإنصاف (٤٠٧/٤).

(٢) البناية (١٧٧/٤).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٤) المغني (١٠١/٥).

(٥) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك. التقريب (٣٩٧).

(٦) نقل القول عنهم ابن قدامة في المغني (١٠١/٥).

(٧) الاختيار (١٤٤/١)، الهداية (١٣٥/١).

(٨) شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (٣٤٣/٢)، البناية (١٧٧/٤).

حتى يدل الدليل على غير ذلك^(١)، قال جابر^{رضي الله عنه}: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِنَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(٢).

٥- إن قصد الحج ما زال في قلب مريد النسك منذ خرج من بلده، فلا بد من قول أو عمل يصير به محرماً^(٣).

دليل الجمهور:

١- قياس الحج على الصوم: بجامع أن كليهما عبادة بدنية ليس في آخرها نطق واجب، فلم يلزم في أولها^(٤).

٢- القياس على الصوم من وجه آخر: بجامع التزام المحرم والصائم الكف عن موانع العبادة التي شرع فيها، فالمحرم بمجرد نية الدخول في الإحرام التزم الكف عن ارتكاب محظورات الإحرام، والصائم كذلك بمجرد عقد نية الدخول في الصيام التزم الكف عن المفطرات، فكلتا العبادتين يحصل الشروع فيهما بمجرد النية دون حاجة لأن ينضاف لها شيء^(٥).

٣- أن التلبية ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار^(٦).

(١) بداية المجتهد (٣٣٧/٢).

(٢) مسلم برقم (٢٢٨٦)، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢٦).

(٤) المهدب (٦٩٩)، والمبدع (١١٨/٣).

(٥) انظر: شرح العناية المطبوع بهامش فتح القدير (٣٤٣/٢).

(٦) المغني (١٠١/٥).

المناقشة والترجيح:

مناقشة دليل الحنفية:

١- أجاب الجمهور عن حديث: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أن الحديث ورد بالأمر برفع الصوت، وهو غير واجب اتفاقاً، والأمر بالتلبية فيه ضمني، فإذا لم يجب ما تناوله النص فأولى ما تضمنه^(١).

٢- أمّا قياسهم على الصلاة يجامع أن كليهما عبادة ذات إحرام وإحلال، فهو معارض بأنها عبادة لا يجب في آخرها نطق، فلا يجب في أولها كالصوم^(٢).

ويمكن أن يجب عنه كذلك بأنهم ألزموه النطق للتلبس بالإحرام، ولم يلزموه به عند الخروج منه، وهذا يخالف الصلاة، فالدخول فيها والخروج منها يكون بالنطق.

٣- أمّا استدلالهم بأن أفعال النبي ﷺ إذا أتت بياناً لواجب فإنها تحمل على الوجوب ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، فمعارض بأن السنة جاءت بتكرار التلبية، ولا قائل بوجوب تكرار التلبية، وبعض مناسك الحج سيقّت في معرض وصف الحج وليست بواجبة، وكذا أفعاله ﷺ في الصلاة جاءت بياناً لواجب وليست كل أفعاله فيها واجبة.

٤- أمّا الاستدلال بكون قاصد الحج ما زال في قلبه إرادة النسك منذ خرج من بلده فلا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، فغير مسلم؛

(١) الذخيرة (٢١٨/٣)، المبدع (١١٨/٣).

(٢) الذخيرة (٢١٨/٣).

وذلك أن قاصد الحج الذي ذكروا أن إرادة النسك ما زالت في قلبه منذ خرج من بلده قد يسوق الهدى من البلد، ومع ذلك لا نقول إنه محرم باجتماع هذه الإرادة مع السَّوْق، وإنما المعتبر عقد النية والجزم بها.

مناقشة دليل الجمهور:

١ - يمكن أن يناقش استدلالهم بقياس الحج على الصوم بجامع التزام المحرم والصائم الكفّ عن موانع العبادة التي شرّع فيها، بأن هذا الدليل عورض - ضمن مناقشة أدلة الحنفية - بقياسهم الحج على الصلاة، والدليلان إذا تعارضا تساقطا، فسقط هذا كما سقط ذلك.

٢ - أما قياسهم الإحرام على الصوم بجامع الكف عن ارتكاب المحظورات، فيعدم التسليم بأنه في الإحرام التزم الكفّ، بل التزم أداء الأفعال والكفّ ضمني؛ لأنه من محظورات الحج، بخلاف الصوم؛ فإن الكفّ فيه ركن؛ فكان التزاماً قصدياً^(١).

ويمكن أن يناقش بأنه تفريق بلا مفرّق، فمرتكب محظورات الإحرام أو مفطرات الصوم كلاهما خالف وارتكب ما ينافي العبادة التي هو فيها، فلا فرق.

ويجاب: بأن من يتعمد تعاطي مفطّرٍ من مفطرات الصوم يبطل صومه ولو كان معذوراً، أمّا المحرم فقد يتعمد ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ولا يقال يبطلان حجه، إذ تجنب المفطرات في الصيام ركن في صحته، بخلاف محظورات الإحرام.

(١) شرح العناية المطبوع بهامش فتح القدير (٢/٣٤٣).

الترجيح:

يبدو لي - والله أعلم - أن قول الجمهور بعدم إيجاب التلبية لانعقاد الإحرام هو القول المقدم، لعدم وجود ما يدل على أنها ركن أو واجب أو شرط، ولأن التلبية ذكر من أذكار الحج، فلم تشترط له، كسائر أذكار الحج.

لكن ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأحوط، فيقرن مع النية التلبية أو شيئاً من أفعال الحج، ليسلم من اشتراط من شرطها^(١)، وفي المقابل إذا عزم بقلبه الدخول في النسك فإنه يجتنب محظوراته ليسلم كذلك من قول من جعل الإحرام يحصل بعزم القلب الدخول في النسك، وبذلك يكون جامعاً بين القولين، إذ (لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرة، وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام، يصير محرماً، بأن لبي ناويا به الحج أو العمرة، أو بهما معاً)^(٢)، والخروج من الخلاف مستحب^(٣) لحديث: **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**^(٤).

وأستغفر الله، وأتوب إليه.



(١) مناسك النووي (١٥٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١٢٢/٣).

(٣) الأشباه والنظائر (١٣٧).

(٤) مسلم (١٥٩٩) كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

المسألة الرابعة :

عدم صحة الاشتراط في الإحرام

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج حيث إن المالكية يوافقونهم فيها.

انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٨)، المسالك في المناسك (٢/٩٦٩)، الاستذكار (٤/٤١٠)، الذخيرة (٣/١٩١).

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله.



المسألة الخامسة :

انعقاد إحرام من أحرم بحجتين أو عمرتين

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

هذه من المسائل النادر حدوثها، فالأصل أن يفرد المحرم بالنية أحد النسكين الحج أو العمرة، أو يحرم بهما إن كان متمتعاً أو قارناً؛ بالكيفية المعروفة شرعاً، لكن صورة هذه المسألة هي أن يحرم مريد النسك بحجتين، أو يلبي بعمرتين في موقف واحد، يعني أنه أحرم بنسكين لا يمكنه أدائهما في وقت واحد، وفي الوقت نفسه أحرم بصفة غير مشروعة^(١).

واتفق العلماء على أن من أحرم بهذه الكيفية عليه أن يمضي في أحد النسكين فحسب، إلا أن الجمهور اختلفوا مع الحنفية في كون هذا الإهمال للنسك الآخر من باب تأخيره إلى حين فراغه من الأول؛ لعدم إمكان الأداء في وقت واحد، فيقضيه حينئذ كما يرى الحنفية، أم من باب إلغائه؛ لوقوعه في غير محله، كما يرى الجمهور، والذي يبدو لي أن سبب الخلاف مبني على أن الإحرام شرط عند الحنفية^(٢) وركن عند الجمهور^(٣)، فهو خارج عن ماهية الحج عند الحنفية؛ فينعقد الإحرام بحجتين أو عمرتين، يؤدي واحداً ثم الآخر، أما الجمهور فلما كان الإحرام جزءاً من ماهية الحج عندهم منَعوا انعقاد الإحرام بالنسكين؛ إذ هو عندهم إدخال نسك على نسك فيبطل.

(١) صرح الحنفية أن ذلك بدعة. انظر: تبیین الحقائق (٧٥/٢).

(٢) المبسوط (٦١/٤).

(٣) التاج والإكليل (١١/٤)، مواهب الجليل (٨/٣)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)، أسنى المطالب (٥٠٢/١)، كشاف القناع (٥٢١/٢)، الفروع (٥٢٦/٣).

وإليك تفصيل المسألة:

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية^(١) :

انعقاد إحرام من أحرم بحجتين أو عمرتين، ويلزمانه، ويرفض إحداهما بطريق الضرورة، ويترتب على ذلك أمور:

١ - وجوب قضائه للنسك الآخر بعد أدائه الأول^(٢).

٢ - لو أفسد المحرم هذا النسك الذي نوى فيه حجتين أو عمرتين، وجب عليه أمران:

(أ) قضاء النسكين لوجوبهما عليه، ولا عبرة بفساد الأول، ففساده لا يفسد الآخر.

(ب) لزوم دميين بالجناية^{(٣)(٤)}.

مذهب الجمهور^(٥) :

لا ينعقد الإحرام إلا بإحدى الحجتين أو العمرتين وتلغو الأخرى.
وبه قال عطاء.

(١) بدائع الصنائع (٣/١٧٣)، رد المحتار (٢/٥٨٨).

(٢) رد المحتار (٢/٥٨٨).

(٣) بدائع الصنائع (٣/١٧٤)، رد المحتار (٢/٥٨٨).

(٤) واستشكله في شرح اللباب بأنه عند الثاني يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكث، أي: فلم تكن الجناية عنده على إحرامين بل على واحد. انظر: رد المحتار (٢/٥٨٨).

(٥) الغريب أن فضيلة الشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي نسب هذا القول للحنابلة وحدهم، ونسب قول الحنفية للجمهور، ولم يعزُ أيًا من الأقوال إلى مراجعه، فسبحان من لا يرد عليه السهو ولا الخطأ. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٢٧).

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وفرع بعضهم عليه ما لو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما، انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضاً وسقطاً، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له^(٤).

دليل الحنفية:

١- يمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة منه: أنه لما أحرم بهما وجب عليه إتمامهما^(٦)، فلما لم يستطع إلا أداء أحدهما؛ وجب عليه قضاء الحجة أو العمرة الأخرى^(٧).

٢- أنه نسك يمكن للمحرم أن يؤديه بعد فراغه من النسك الأول، فلما أمكن أدائه لم يمكن إلغاؤه^(٨).

٣- ويمكن أن يستدل لهم بالقياس على التمتع: فكلا الصورتين -صورة التمتع وصورة هذه المسألة- فيه إحرام بنسكين لا يمكن أدائهما في ذات الوقت، فالتمتع يجرم بالنسكين، فيؤدي عمرة ويحرم بعدها للحج، وكذا في صورة مسألتنا هذه؛ يجرم بحجتين مثلاً، فيؤدي الأولى

(١) مواهب الجليل (٤٧/٣)، حاشية الدسوقي (٢٧/٢).

(٢) الأم (١٤٨/٢)، المهذب (٦٧٩/٢)، الغرر البهية (٢٩١/٢).

(٣) الإنصاف (٤٥٢/٣)، كشف القناع (٤١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٥).

(٤) المجموع (٢٤٤/٧).

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٣/١).

(٧) انظر: المغني (١٠٠/٥).

(٨) بدائع الصنائع (١٧٤/٣).

ثم يحرم للأخرى في وقتها^(١).

دليل الجمهور:

١ - يمكن أن يستدل لهم بحديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٢)، وبقوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"^(٣).

وجه الدلالة منه: أنه لما لم يرد في السنة أن يحرم مريد النسك بحجتين أو عمرتين؛ كانت الثانية منهما لغواً فترد.

٢ - القياس على الصلاة: بجامع أن الصلاتين والحجتين عبادتان لا يمكنه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما ولا ينعقد^(٤).

٣ - ويمكن أن يستدل لهم بأنه أحرم بالحجة الثانية أو العمرة الثانية قبل وقتها الشرعي، أي: قبل الفراغ من الأولى، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٤ - أن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين، فهو لا يكفيهما^(٥).

المناقشة والترجيح:

مناقشة دليل الحنفية:

١ - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٦) على انعقاد الإحرامين لمن لبي بحجتين أو عمرتين غير صحيح، فالآية تدل على

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب الأضحية برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه (٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (١٧٥/٣)

(٥) الإنصاف (٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٥).

(٦) البقرة: ١٩٦.

أن من شرع في الحج أو العمرة وجب عليه أن يتمهما، أما الذي يحرم بحجتين أو عمرتين فلم ينعقد إحرامه بالحجة أو العمرة الثانية أصلاً، فلا يؤمر بإتمامها.

٢- الاستدلال بانعقاد كلا حجتي أو عمرتي من أحرم بهما؛ بكون أداء إحداهما ممكناً بعد الأخرى، استدلال غير مسلم، فهو استدلال بمتنازع فيه، فلا يُسلم بانعقاد الإحرام الثاني ابتداءً، فليست المسألة في إمكانية أداء النسك الثاني، بقدر ما هي في عدم انعقاده.

٣- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بقياس المسألة على التمتع فيقال: إنه قياس مع الفارق، فالتمتع يحرم بالعمرة ويتمها، ثم يحرم إحراماً جديداً للحج.

مناقشة دليل الجمهور:

١- يمكن أن يجاب عن الاستدلال بحديث: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وحديث لتأخذوا مناسككم، وما ذكر من عدم ورود هذه الصفة في الإحرام عن النبي ﷺ، بأنه ليس كل ما لم يرد في أحاديث وصف حجة النبي ﷺ يكون مردوداً، فهناك صور مع كونها لم يرد نص فيها، إلا أنها لا تخالف مضامين حجته ﷺ.

ثم لو سلمنا بأن عدم ورود هذه الصورة في الأحاديث الواصفة لحجة رسول الله ﷺ يبطلها؛ فيجب حينئذ إبطال الإحرام بالحجتين أو العمرتين كليهما؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر، والمبطل واحد.

٢- أما القياس على الصلاة بجامع أنهما عبادتان لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما، فيجاب عنه: بأنه أحرم بما يقدر عليه في

وقتين فيصح إحرامه، كما لو أحرم بحجة وعمره معاً^(١).

ومع التسليم بذلك فلا يَسَلَمُ دليلهم، فيردُّ عليه ما وَرَدَ على سابقه من أن إبطال إحرام من أحرم بالصلاتين ينبغي أن يكون كذلك هنا إبطالا للإحرام بالحجتين أو العمرتين، فالذي يكبر محرماً بالظهر والعصر معاً لا تنعقد لإحداهما، فكذا هنا من يحرم بحجتين أو عمرتين.

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة الفريقين، والتأمل فيها وفي المناقشة الواردة عليها، يبدو -والله أعلم- أن في المسألة تفصيلاً:

فلو أحرم إنسان بحجة ثم أحرم بحجة أخرى؛ فعندي أن الأولى تنعقد والأخرى تلغو - كما هو قول الجمهور -؛ لما تقدم من الأدلة والنقاش، أما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين معاً فإن كليهما يلغو؛ لأن هذه الكيفية لم ترد في وصف حجة النبي ﷺ، فيردُّ عليها ما مرَّ في الاستدلال والمناقشة من أنها تُردُّ كلها؛ لأن تصحيح الإحرام بإحدى الحجتين دون الآخر لا دليل عليه، وتصحيح كلا الإحرامين لا يصحُّ لما تقدم، فيصار إلى إبطال هذا الإحرام برمته لحديث: لتأخذوا مناسككم مضمومًا إليه حديث: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ، ويؤيد هذا ما تقدّم من بطلان صلاة من كبر ناوياً أداء فريضتين، وعدم تصحيح أي منهما.

ويتلخص مما تقدم أن قول الجمهور هو الصواب فيما لو أحرم بالأولى ثم أدخل عليها مثلها، فتنعقد الأولى وتلغو الأخرى، أمّا لو أحرم بحجتين معاً أو عمرتين فأراني فيه متوقفاً، حيث إنني متوجه - بناء على ما فهمت من الأدلة - إلى أن هذه الطريقة تُبطلُ الإحرام بالحجتين أو العمرتين، إلا أنني

(١) بدائع الصنائع (٣/١٧٤).

- حتى كتابة هذا الحرف - لم أقف على من قال به من أهل العلم،
فأتوقف.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله.



المطلب الثالث : في النسك

- المسألة (١) : القرآن أفضل الأنسك الثلاثة.
- المسألة (٢) : يصير المحرم متمتعاً إذا طاف لعمرة التمتع أغلب الأشواط في أشهر الحج.
- المسألة (٣) : لا ينقطع التمتع إلا بعود المعتمر إلى مصره عوداً صحيحاً.
- المسألة (٤) : جواز إدخال العمرة على الحج.

المسألة الأولى:

القران أفضل الأنسك الثلاثة

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

للحج أنواع ثلاثة: قران، وتمتع، وإفراد:

- ١- القران: هو الإهلال بالحج والعمرة معاً من الميقات^(١).
- ٢- التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة^(٢).
- ٣- الإفراد: هو الإحرام بنية حج فقط^(٣).

واتفق أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنسك الثلاثة شاء^(٤)، قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: 'من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة^(٥).

إلا أنهم اختلفوا في أفضل هذه الأنواع، ومنشأ الاختلاف اختلاف الرواية في نوع إحرامه ﷺ، فمنهم من روى أنه أفرد الحج، ومنهم من روى أنه أحرم متمتعاً، وآخرون روى إهلال رسول الله ﷺ قارئاً.

(١) الاختيار (١/١٦٠)، نيل الأوطار (٤/٣٠٩).

(٢) نيل الأوطار (٤/٣٠٩).

(٣) مواهب الجليل (٤/٦٨)، نيل الأوطار (٤/٣٠٩).

(٤) مناسك النووي (١٥٨)، المغني (٥/٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٢) في كتاب الحج، باب: التمتع والقران، ومسلم (١٢١١) في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : مذهب الحنفية^(١) :

القران أفضل الأنسك الثلاثة.

وهو قول الثوري^(٢).

ثانياً : مذهب الجمهور :

(أ) مذهب المالكية والشافعية :

ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أن الأفراد أفضل الأنسك الثلاثة.

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، وإليه ذهب أبو ثور^(٥).

(ب) مذهب الحنابلة^(٦) :

التمتع أفضل الأنسك الثلاثة^(٧).

(١) الاختيار (١/١٦٠)، بدائع الصنائع (٣/١٨٣)، شرح فتح القدير (٢/٤٠٩)، المبسوط (٣/٢٥).

(٢) المغني (٥/٨٣).

(٣) المدونة (١/٣٦٠)، مواهب الجليل (٤/٦٨)، الكافي (٣٦٤)، أسهل المدارك (١/٤٥٤).

(٤) المهذب (٢/٦٨٠)، مغني المحتاج (٢/٢٨٧)؛ ونصاً على أن الأفراد أفضل إن اعتمر من عامه، فلو أخرجت العمرة عن هذا العام كان الأفراد مفضولاً؛ لأن تأخيرها عنه مكروه. وزاد النووي في مناسكه (١٥٨)، أن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير أن يعتمر بعده.

(٥) نقل القول عنهم ابن قدامة في المغني (٥/٨٢).

(٦) الإنصاف (٣/٣٩٢)، كشف القناع (٢/٤١٠)، المبدع (٣/١١٩)، المغني (٥/٨٢).

(٧) روى المروزي عن أحمد أنه قال: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدى، ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه. المغني (٥/٨٣).

وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(١)،
وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد^(٢)، والقاسم^(٣)،
وسالم^(٤)، وعكرمة^(٥). وهو أحد قولي الشافعي^(٦).

دليل الحنفية:

١- أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وهو ﷺ يختار من الأعمال
أفضلها^(٧):

(أ) ففي الحديث: 'أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال: صلّ في هذا
الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً'^(٨).

(ب) وحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً:
'لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً'^(٩).

- (١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. الإصابة (٣٠٩/٢).
- (٢) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. التقريب (ص١٣٦).
- (٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب (ص٤٥١).
- (٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب (ص٢٢٦).
- (٥) نقل القول عنهم ابن قدامة في المغني (٨٢/٥).
- (٦) المهذب (٦٨٠/٢)، مغني المحتاج (٢٨٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).
- (٧) بدائع الصنائع (١٨٣/٣).
- (٨) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... (٧٣٤٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: "وقل: عمرة وحجة"، وفي لفظ: "عمرة في حجة".
- (٩) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢).

٢- اختيار بعض الصحابة للقران قولاً أو فعلاً أو إقراراً:

(أ) فعن الصبي بن معبد^(١) قال: أهلتُ بهما معاً، فقال عمر: هُدَيْتَ لسنة نبيك ﷺ^(٢).

(ب) وعن مروان بن الحكم^(٣)، قال: كنت جالسا عند عثمان بن عفان، فسمع عليا يلي بعمره وحج، فأرسل إليه، فقال: ألم تكن نهينا عن هذا؟! قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلي بهما جميعاً، فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك^(٤).

٣- قوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"^(٥) يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجاء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه، ولا يكون ذلك إلا مع القران^(٦).

٤- يمكن أن يستدل لهم بأن روايات القران لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الأفراد والتمتع فإنها تحتمله^(٧).

٥- أن القران والتمتع جمع بين عبادتين بإحرامين، فكان أفضل من

(١) صبيّ - بالتصغير - بن معبد التغلبي بالمشاة والمعجمة وكسر اللام، ثقة مخضرم، نزل الكوفة. التقريب (٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب: في الإقران (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي في كتاب الحج، باب: القران (١٤٦/٥-١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود (١٥٨٢، ١٥٨٣).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس ومائة في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة. التقريب (٥٢٥).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب: القران (١٤٨/٥)، وهو في صحيح سنن النسائي.

(٥) مسلم (١٢١٨): كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر الطويل.

(٦) نيل الأوطار (٣١٠/٤-٣١١).

(٧) المصدر السابق (٣١٠/٤).

- الإفراد الذي هو الإتيان بعبادة واحدة بإحرام واحد^(١).
- ٦- القرآن يشتمل على سوق هدي، فهو أفضل من إحرام ليس فيه سوقه^(٢).
- ٧- في القرآن زيادة نسك هو الدم؛ فما يكون فيه زيادة نسك فهو أولى وأفضل^(٣).
- ٨- أن فيه زيادة تعجيل بالإحرام بالحج، فهو مبادرة إلى فعل العبادة، مع ما فيه من استدامة إحرامهما من الميقات^(٤).

دليل الجمهور:

(أ) دليل المالكية والشافعية:

- ١- أنه فعلُ النبي ﷺ، روت عائشة وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أفرد الحج^(٥)، وروى ابن عمر^(٦) وابن عباس ﷺ مثل ذلك^(٧).
- ٢- فعل الصحابة ﷺ، قال إبراهيم^(٨): إن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج^(٩).

(١) بدائع الصنائع (٣/١٨٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/٣٤٨).

(٣) المبسوط (٣/٢٥-٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١، ١٢١٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣١، ١٢٣٢).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه

يرسل كثيرا، مات سنة ١٩٦هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. التقريب (ص ٩٥).

(٩) المغني (٥/٨٤).

- ٣- قول عثمان رضي الله عنه: ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم^(١).
- ٤- التمتع والقران يتعلق بهما وجوب دم، والدم جبر، والجبر دليل النقصان، فكان الأفراد أفضل منهما^(٢).
- ٥- يمكن أن يستدل لهم بأن الأفراد فيه زيادة التلبية والسفر والحلق^(٣)، لأنه بعد الحج يأتي بعمرة من الميقات، فسيأتي بكل هذه الأنسك في سفر العمرة المفردة.
- ٦- إجماع العلماء على مشروعية الأفراد، بخلاف التمتع الذي كان عمر رضي الله عنه ينهى عنه، والقران الذي كان عثمان رضي الله عنه ينهى عنه^(٤).

(ب) : دليل الحنابلة :

- ١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، روى ذلك عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية^(٦)، وأبو موسى^(٧)،

(١) ذكره في المغني (٨٤/٥)، ولم أقف على من أخرجه.

(٢) مواهب الجليل (٦٩/٤)، المهذب (٦٨٠/٢).

(٣) فتح القدير (٤٠٩/٢).

(٤) مواهب الجليل (٦٩/٤).

(٥) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. الإصابة (٣٣/٢).

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين. الإصابة (٤٣٣/٣).

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. الإصابة (٣٥٩/٢).

- وجابر، وعائشة، وحفصة^(١)، بأحاديث صحيحة.
- وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه، ففي حديث عمر رضي الله عنه، أنه قال: إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: العمرة في الحج^(٢).
- ٢- أنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣- ما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدي من أصحابه لما طافوا بالبيت أن يجلوا، ويجعلوها عمرة. فنقلهم من الأفراد إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وتأسف صلى الله عليه وسلم إذ لم يمكنه ذلك، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة^(٣).
- ٤- أحرمت عائشة رضي الله عنها متمتع^(٤) - بغير خلاف - وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تحرم إلا بأمره، ولم يكن ليأمرها بأمر ثم يخالف إلى غيره.
- ٥- التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الأنسك، في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٥).
- ٦- المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما، أما القرآن فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل ضمناً العمرة، وفي الأفراد يأتي بالحج وحده.

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين. الإصابة (٢٧٣/٤).

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب: التمتع (١٥٣/٥)، وهو في صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١، ١٢١٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١١٣ - ١٢١١).

(٥) البقرة: ١٩٦.

- ٧- التمتع أيسر من غيره مع اشتماله على نسكين، والنبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.
- ٨- العمرة بعد الأفراد مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القرآن، أما التمتع فلا خلاف في إجزائه عن الحج والعمرة جميعاً، فكان أولى.
- ٩- أن التمتع هو قول النبي ﷺ، وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول؛ لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره، كنهيه عن الوصال مع فعله له.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

- ١- الاستدلال بأن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة معارض بأحاديث أخرى أنه تمتع وأفرد، فمع التعارض يسقط الاستدلال، ثم لو سلّم لعورض بقول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة؛ فقد صرح بالأسف إذ لم يتمكن من التمتع، وجعل قرانه مُسَبَّباً بسوقه الهدى، ولولاه ما كان.
- ٢- أحاديث القرآن أصحها حديث أنس ؓ، وقد أنكره ابن عمر فقال: يرحم الله أنساً، ذهل أنس^(١)، وفي رواية: كان أنس يتولج النساء، يعني: أنه كان صغيراً.
- وأجاب في البناية نقلاً عن صاحب التنقيح أن أنساً ؓ كان بالغاً بالإجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة، لأن الرسول ﷺ هاجر إلى

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/٢).

- المدينة ولأنس عشر سنين، ومات وله عشرون سنة^(١).
- ثم لو سلمنا بما ذكر عن أنس رضي الله عنه، إلا أن أحاديث القرآن لم ينفرد بها رضي الله عنه، بل رواها عدد من الصحابة غيره رضي الله عن الجميع.
- ٣- أما الاستدلال باختيار بعض الصحابة للقران، فهو معارض كذلك باختيار آخرين من الصحابة - رضي الله عن الجميع - لنسك آخره، فلا يتم الاستدلال.
- ٤- أما الاستدلال بحديث: 'دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة' فهو استدلال مردود باتفاق العلماء - ومنهم الحنفية - حيث جوز الجميع التمتع والإفراد كما تقدم، فلو قيل بظاهر الحديث لم يجز الحج إلا قارئاً.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

(أ) مناقشة دليل المالكية والشافعية:

- ١- يجب عن أحاديث إفراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج، بأنها معارضة بأحاديث أخرى مفادها أنه صلى الله عليه وسلم جمع مع الحج عمرة، فهذه الأحاديث الأخرى أثبتت زيادة، والمثبت أولى من النافي.
- بل إن بعض الأحاديث التي استشهدوا بها كحديث جابر رضي الله عنه الذي جاء فيه: 'أقبلنا مهلين بحج مفرد...، غاية ما يدل عليه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج^(٢)، أو أن الراوي رأى حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي قران، فلم يرَ عمرة مستقلة، فقال: بحج ليس معه عمرة.

(١) البناية (٤/٢٨٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/٣١٩).

٢- يجب عن استدلالهم بلزوم الدم على المتمتع والقارن، وأن الدم دم جبر، والجبر لا يكون إلا عن نقص؛ بأن هذا مردود بأكل النبي ﷺ من الهدى الذي ساقه بعد نجره، فدل على أنه ليس دم جبران بل دم نسك^(١).

٣- يمكن أن يجب عن جملة أدلتهم جواباً عاماً هو أن النبي ﷺ دخل مكة وهو قارن بين الحج والعمرة وليس مفرداً، وإنما كان إفراده ﷺ أول إحرامه ثم أمر بإدخال العمرة عليه، ولو كان الأفراد أفضل لفعله ﷺ أو تمناه، فدل على أن الأفراد مفضول.

٤- يمكن أن يجب عن استدلالهم بأن الأفراد فيه زيادة التلبية والسفر والحلق، لأن الحاج سيأتي بهذه الأمور في العمرة المفردة، بأننا نتحدث عن الأفضلية المطلقة للنسك دون التفات إلى ما يضاف إليه، فنحن نقارن ما بين المتمتع والقران والأفراد حسب التعريف المصطلح عليه لكل واحد منها.

ومما يشار إليه أن مذهب الشافعية ينص على أن من لم يأت بعمرة من عامه صار الأفراد في حقه مفضولاً^(٢)، فأكد ذلك وجهة الجواب.

(ب) مناقشة دليل الحنابلة:

١- نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

(أ) أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، باحتمال أنه أراد الأمر بالتمتع وليس أنه تمتع بنفسه ﷺ، كما في حديث رجم ماعز^(٣) حيث جاء فيه

(١) المبسوط (٢٦/٣).

(٢) مناسك النووي (١٥٨)، المهذب (٦٨٠/٢)، مغني المحتاج (٢٨٧/٢).

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي الذي رجم في عهد النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: =

أنه رجم ماعزًا، وإنما الذي حصل أنه أمر بالرجم، والراجم غيره ﷺ^(١).

وأجيب بأن حملَ قوله: "تمتع" على معنى: أمر من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: رجم، وإنما أمر بالرجم، من أوهن الاستشهادات لأنها وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه^(٢).

(ب) أن ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث وروى كذلك أن النبي ﷺ أفرد بالحج^(٣).

٢- الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ حج متمتعًا معارضة بالأحاديث الدالة على أنه حج قارئًا ومفردًا، فسقط الاستدلال بها، ومع التسليم فإن مصطلح التمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القرآن^(٤)، فلا وجه لحمل الحديث على التمتع الاصطلاحي، إذ هو ترجيح لأحد المعنيين على الآخر ولا مرجح.

الترجيح:

جمع بعض أهل العلم^(٥) بين الروايات الحاكية نوع النسك الذي أهل به النبي ﷺ فقالوا: إنه أهلّ ابتداءً مفردًا بالحج وحده، ثم لما جاء إلى الوادي أمرَ ﷺ بأن يُدْخَلَ عليه العمرة، فصار حيثنَّ قارئًا، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات؛

= "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم"، يقال: إن اسمه عريب وماعز لقب. الإصابة (٣/٣٢٧).

(١) المهذب (٢/٦٨٠).

(٢) نقله الشوكاني عن ابن المنير، انظر: نيل الأوطار (٤/٣١٣).

(٣) المهذب (٢/٦٨٠).

(٤) نيل الأوطار (٤/٣١٠) نقلاً عن ابن تيمية.

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٨٧)، نيل الأوطار (٤/٣١٠-٣١٣).

فعمدة رواية الأفراد أول الإحرام، وعمدة رواية القرآن آخره، أما من روى التمتع فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكْتفاء بفعل واحد، وقد كان مصطلح التمتع عند الصحابة يتناول القرآن^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التمتع هو أفضل الأنسك؛ لأن النبي ﷺ أمر به أفضل الخلق بعده، في أفضل القرون، ولتأسفه على عدم تمكنه من التمتع، وتصريحه بسبب ذلك وهو سوق الهدى؛ فاضطر للقران اضطراراً، وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير حديث: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة، فالتمسك به متعين^(٢).

فائدة:

قال ابن تيمية: القرآن الذي فعله النبي ﷺ ليس هو القرآن الذي يقوله أبو حنيفة^(٣)، فإن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً ولم يسع إلا سعياً واحداً^{(٤)(٥)}.
وأستغفر الله، وأتوب إليه.



(١) نيل الأوطار (٣١٠/٤) نقلاً عن ابن تيمية.

(٢) المصدر السابق (٣١١/٤).

(٣) البناءة (٢٨٤/٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨/٢٦).

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في المسألة الثالثة عشر من الفصل الثالث.

المسألة الثانية :**يصير المحرم متمتعاً إذا طاف لعمرة التمتع أغلب الأشواط في أشهر الحج****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

أجمع أهل العلم على أن من قدم مكة مهلاً بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، ففرغ منها وأقام بمكة وحج من عامه أنه متمتع^(١). ولا خلاف بينهم^(٢) كذلك أن من أحرم في غير أشهر الحج بعمرة وافرغ من أعمالها قبل أشهر الحج، ثم حج لم يلزمه الدم، لأنه ليس بمتمتع. ويتبقى الحكم على صورة من عمل بعض مناسك العمرة في أشهر الحج وبعضها قبلها، كأن يجرم إنسان للعمرة في آخر أيام رمضان، ثم لا يشرع في الطواف إلا ليلة عيد الفطر أول أشهر الحج، وهو موطن البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :**أولاً : مذهب الحنفية :**

ذهب الحنفية^(٣) إلى أن المحرم يصير متمتعاً إذا طاف لعمرة التمتع أغلب الأشواط في أشهر الحج؛ إذ إن من شروطهم لصحة التمتع وقوع العمرة أو أكثر ركنها في أشهر الحج^(٤)، فلو طاف أقل من أربعة أشواط قبل أشهر الحج، ثم دخلت أشهر الحج فآتم الطواف والعمرة، ثم حج من عامه فهو متمتع، وإن كان

(١) الإجماع (٧٢) برقم (٢١٠).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١٩٨/١)، المنتقى (٢٢٨/٢)، المجموع (١٥٤/٧)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٧١/٥)، البحر الرائق (٣٩٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٩٨/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٧٠/٥).

طاف الأربعة أشواط فأكثر قبل أشهر الحج لم يصير متمتعاً.

ثانياً: مذهب الجمهور:

مذهب المالكية:

ذهب المالكية^(١) إلى أنه إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وكملها ولو ببعض السعي في أشهر الحج فعليه الدم لأنه متمتع، وهو قول عطاء^(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن العبرة بوقت ابتداء إحرامه، فلو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره.

ونقل معنى ذلك عن جابر^(٥)، وهو قول إسحاق^(٦).

دليل الحنفية:

الطواف ركن العمرة، والذي يطوف أغلب أشواط العمرة في أشهر الحج يكون قد أدى أكثر الركن^(٧).

قلت: ولعلمهم بنوا ذلك على قاعدة أن للأكثر حكم الجميع^(٨).

(١) المنتقى (٢/٢٢٨)، مواهب الجليل (٣/٨٣).

(٢) المغني (٥/٣٥٣).

(٣) المجموع (٧/١٥٤).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٤٠).

(٥) المغني (٥/٣٥٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٠).

(٨) وقد استفدت هذا التنبيه من فضيلة مشرفي: الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب.

دليل الجمهور:**(أ) دليل المالكية:**

يمكن أن يستدل لهم بصيرورة الذي يأتي بأي جزء من أجزاء عمرة التمتع في أشهر الحج مؤدياً بعضاً منها في هذه الأشهر، فحُكِمَ ببعض احتياطاً.

(ب) دليل الشافعية والحنابلة:

١ - حديث أبي الزبير^(١) أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم تحل إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم لتتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت^(٢).

وجه الدلالة: أنه جعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه^(٣).

٢ - أن الإحرام بالعمرة، والطواف لها، ركنان من أركانها، فإن اشترط للتمتع كون الطواف في أشهر الحج اشترط كذلك للإحرام سواء بسواء^(٤).

المناقشة والترحيح:

سبب الخلاف بين الحنفية - من جهة - والشافعية والحنابلة - من جهة أخرى -، هو أن الإحرام عند الشافعية والحنابلة ركن^(٥) فكان من أفعال العمرة،

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرُس، الأسدي مولا هم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، مات سنة ١٢٠هـ. التقريب (ص ٥٠٦).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/١٠).

(٣) المغني (٣٥٣/٥).

(٤) المصدر السابق (٣٥٤/٥).

(٥) انظر المسألة الخامسة من المطلب الثاني في الفصل الأول (٧٢).

فلا بد من وجوده في أشهر الحج ولم يوجد، فصارت أفعال هذه العمرة بعضها في أشهر الحج، وبعضها قبلها، أما الحنفية فالإحرام ليس بركن عندهم، بل هو شرط - خارج عن ماهية العمرة -، فكونه يجرم قبل الأشهر لا يعتبر مؤدياً لشيء من النسك خارج أشهر الحج^(١)، وكونه بعد ذلك يطوف أغلب الأشواط في أشهر الحج يكون أدى غالب الركن الوحيد للعمرة في الأشهر.

أما ما استُدلُّ به للمالكية بالحكم على العمرة بالجزء اليسير منها فواضح الضعف، وعليه يترجَّح عندي -والله أعلم- مذهب الشافعية والحنابلة، القائل بأن العبرة بوقت الإحرام للعمرة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله.



(١) بدائع الصنائع (١٧١/٥).

المسألة الثالثة :

لا ينقطع التمتع إلا بعود المعتمر إلى مصره عوداً صحيحاً

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

إذا أحرم الأفاقي بالعمرة فأداها في أشهر الحج، وفرغ منها وحل من عمرته، ثم عاد إلى أهله حلالاً، ثم رجع إلى مكة حاجاً فحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً، فلا يلزمه الهدى، بل يكون مفرداً بعمرة، ومفرداً بحجة، وهو محل اتفاق بين أهل العلم^(١).

ثم اختلفوا في سبب انقطاع التمتع، فانفرد الحنفية بأنه الرجوع إلى مصره رجوعاً صحيحاً، ولا يكون بغير ذلك من أنواع مفارقة مكة، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء :

أولاً : مذهب الحنفية :

لا ينقطع التمتع إلا بعود المعتمر إلى مصره عوداً صحيحاً، فلو عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ثم أتى بالحج - ولم يك ساق الهدى - بطل تمتعه حتى لا يلزمه الدم؛ لأنه عاد إلى أهله بين النسكين عوداً صحيحاً، فانقطع تمتعه^(٢)، أما إن كان قد ساق الهدى فعودة إلى أهله لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٣/١٧٤).

(٢) البحر الرائق (٢/٦٤٧)، بدائع الصنائع (٣/١٧٥).

(٣) هداية السالك (٢/٦٥٩).

ثانياً: المذاهب الثلاثة الأخرى:**(أ) مذهب المالكية:**

لا ينقطع التمتع إلا بعود المعتمر إلى مصره أو إلى مثل مصره في البعد عن مكة، إلا أن يكون بلده بعيداً لا يمكنه أن يرجع إليه ثم يدرك الحج وذلك باعتبار وسائل النقل القديمة زمن تدوين المذهب، ومثلوا له بالإفريقي يكفيه في سقوط دم التمتع رجوعه إلى نحو مصر^(١).

والفرق بين مذهب الحنفية والمالكية: اختصاص العود لذات بلد المعتمر عند الحنفية، واكتفاء المالكية بالبلد المماثل في المسافة، حتى إنك لتجد في كتب الحنفية التمثيل بالكوفي الذي يعتمر ثم يرجع للبصرة أو يقيم بمكة^(٢)، ومعلوم أن الكوفة والبصرة متقاربتان، ومع ذلك جعل العود إليها كالبقاء بمكة سواء، وتقدم عند المالكية أنهم يستثنون من كان أفقُّه بعيداً جداً، ويستبدلونه بأفق أقرب، ويبدو - والله أعلم - أن مقصودهم التباعد عن مكة كما نص على ذلك في المدونة^(٣).

(ب) مذهب الشافعية:

ينقطع التمتع بالعود للميقات الذي أحرم منه للعمرة، أو ميقات آخر ولو أقرب من ميقات عمرته، أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه لم يصبر متمتعاً، ولا يلزمه الدم^(٤).

(ج) مذهب الحنابلة:

لا ينقطع التمتع إلا بالسفر من مكة مسافة قصر فأكثر، فإذا خرج المعتمر

(١) أسهل المدارك (٤٥٥/١)، مواهب الجليل (٨٢/٣).

(٢) البحر الرائق (٦٤٧/٢)، بدائع الصنائع (١٧٥/٣).

(٣) المدونة (٣٨٣/١).

(٤) المهذب (٦٨٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨٩/١).

من مكة مسافة تُقصر في مثلها الصلاة أو أكثر منها، ثم عاد إلى مكة محرماً بالحج، فلا دم للتمتع عليه^(١).

وروي ذلك عن عطاء، وإسحاق^(٢).

دليل الحنفية:

١ - ما روي عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - أن الممتع إذا أقام بمكة صح تمتعه، وإن عاد إلى أهله بطل تمتعه^(٣). ومثل هذا لا يعرف رأياً واجتهاداً، فالظاهر سماعهم ذلك من رسول الله ﷺ^(٤)، وكذا روي عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب^(٥)، وسعيد بن جبير^(٦)، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وعطاء^(٧).

٢ - الترفه بترك أحد السفرين للحج والعمرة من أغراض التمتع الأصلية، فيؤدي المحرم النسكين بسفرة واحدة، والمتمتع مسافر ما لم يعد إلى وطنه، فمهما تردد في سفره يُعدُّ ذلك كله منه سفرًا واحدًا ما لم يعد إلى منزله، ولم يعد هاهنا فكان السفر الأول قائماً، فصار كأن لم يبرح مكة فيكون ممتعاً^(٨).

(١) كشف القناع (٤١٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٩/٤)، المبدع (١٢٦/٣).

(٢) المغني (٣٥٤/٥).

(٣) أورده في بدائع الصنائع (١٧٤/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. التقريب (ص ٢٤١).

(٦) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. التقريب (ص ٢٣٤).

(٧) بدائع الصنائع (١٧٤/٣).

(٨) البحر الرائق (٦٤٧/٢)، بدائع الصنائع (١٧٥/٣).

دليل المالكية :

يمكن أن يستدل لهم بالقياس على الذي يرجع إلى أهله، بجامع أن كليهما يحتاج إلى سفر جديد ليصل إلى مكة.

دليل الشافعية :

أن المقتضي لإيجاب الدم - وهو ربح الميقات بترك الإحرام منه - قد زال بعوده إليه، والمقصود إنما هو قطع تلك المسافة محرماً^(١)، فلما زال السبب انتفى المسبب.

دليل الحنابلة :

١ - قول عمر رضي الله عنه : إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع. وروي عن ابن عمر نحو ذلك^(٢).

٢ - أنه يلزم الإحرام من المكان الذي سافر إليه حتى يدخل مكة، سواء أكان ذلك المكان ميقاتاً أو دونه، وبهذا يكون أنشأ سفراً جديداً لحجه، فلم يترفه بترك أحد السفرين^(٣).

المنافشة والترجيح :

هذه المسألة ليس فيها نص من الوحي يفصلها، لذا تعلق أصحاب المذاهب فيها ببعض الآثار أو القياس أو التعليل، ومن خلال التأمل تبين أن الحنفية التفتوا إلى معنى اكتمال رحلة الحج الذي خرج له هذا المحرم، بغض النظر عما يطرأ عليه من سفرات داخل هذه الرحلة.

(١) المهذب (٦٨٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨٩/١).

(٢) أوردته في كشف القناع (٤١٣/٢).

(٣) كشف القناع (٤١٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٩/٤)، المبدع (١٢٦/٣).

أما المالكية فمناطهم البعد عن مكة وما يتبعها من شعائر ومشاعر مسافة كبيرة.

أما الشافعية فلما كان مذهبهم أن دم التمتع دم جبران على ما نقص من ترك إحرام التمتع لحجه من الميقات، جعلوا الرجوع إليه رجوعاً عن النقص إلى الكمال.

أما الحنابلة فجعلوا مأخذهم في هذه المسألة السفر عن مكة ومغادرتها، إذ كيف يكون متمتعاً وهو ليس فيها؟! ولما كان مذهبهم ضبط السفر بالمسافة ربطوا المسألة بها.

وحيث إن المذاهب في هذه المسألة متباينة، بل وينفرد كل مذهب عن الآخر، ولا نص في المسألة كما تقدم، وبما أنه عُرف مأخذ كل منها، والرد على بعض ما استدلوا به فيه شيء من التكلف أعرضت عنه.

ثم إنني أختار في هذه المسألة رأي الحنفية الناص على أن التمتع لا ينقطع إلا بعود العتمة إلى مصره عوداً صحيحاً، لما ذكروا من أن المسافر ما دام يتردد في سفره يعد ذلك كله منه سفراً واحداً ما لم يعد إلى منزله.
والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.



المسألة الرابعة:

جواز إدخال العمرة على الحج

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

الأصل في العمرة أن لا تضاف إلى الحج، وأن الحج يضاف إليها؛ لأن الله تعالى جعل العمرة بداية، والحجّ نهاية، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١)، فمن أضاف الحج إلى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن مصيباً للسنة، فيكون بذلك محسناً، ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة كان فعله مخالفاً لما في القرآن، فيكون مسيئاً من هذا الوجه^(٢).

والعلماء مجمعون على جواز إدخال الحج على العمرة^(٣)، بأن يكون أحرم بها وحدها في أشهر الحج، ثم يدخل عليها الحج - ما لم يفتح الطواف بالبيت - فيلبي به فيكون قارناً، إلا أنهم مختلفون في الصورة المعاكسة؛ بأن يجرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: قول الحنفية:

جواز إدخال العمرة على الحج، ويكون بذلك قارناً، ويلزمه ما أوجب الله على المترفق بأداء النسكين في سفر واحد، وهو مسيء لأدائه النسك على هذه الصورة^(٤).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المبسوط (١٨٠/٣).

(٣) الإجماع (٧٢) برقم (٢١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٦).

(٤) الهداية (١٧٤)، المبسوط (١٨٠/٣).

وهو القديم من قولي الشافعي^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

ثانياً: قول الجمهور:

يرى الجمهور عدم جواز إدخال العمرة على الحج، فإن فعل لم يصح، ولم يصر قارئاً.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية في الأصح عندهم وهو الجديد^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

وروي ذلك عن علي، وإسحاق، وأبي ثور^(٦).

دليل الحنفية:

القياس على الصورة المتفق عليها وهي إدخال الحج على العمرة، بجامع أن كليهما جامع بين الحج والعمرة في سفر واحد^(٧).

دليل الجمهور:

١ - يمكن أن يستدل لهم بأن إدخال العمرة على الحج مخالف لترتيب القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، فبدأ القرآن بالعمرة ثم أدخل عليها الحج^(٨).

٢ - ما كان عليه علماء المدينة، حيث كانوا يقولون: من أهلَّ بحج مفرد

(١) مغني المحتاج (٢/٢٨٧).

(٢) الإنصاف (٣/٣٩٥).

(٣) أسهل المدارك (٢/٤٥٦)، المعونة (١/٣٥٩)، مواهب الجليل (٤/٧٠).

(٤) الأم (٢/٤٨٨)، مناسك النووي (١٥٧)، مغني المحتاج (٢/٢٨٧).

(٥) كشف القناع (٢/٤١٢)، المبدع (٣/١٢٣).

(٦) المغني (٥/٨٥).

(٧) المبسوط (٣/١٨٠).

(٨) انظر: المصدر السابق.

ثم بدا له أن يُهَلَّ بَعْدَهُ بِعَمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(١).

٣- أن الحج أقوى من العمرة، فلا ترتد العمرة عليه^(٢)، فالضعيف يمتنع دخوله على القوي، كفراش النكاح مع فراش الملك؛ لقوة فراش النكاح عليه، جاز إدخاله عليه، دون العكس، حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها، بخلاف العكس^(٣).

٤- الأصل أن لا يجمع بين عمليتين، فلما جمع بينهما في حال إدخال الحج على العمرة أو الإهلال بهما معا سلم للخبر في الجمع بينهما، فلا يخالف، ولا يقاس عليه^(٤)، ولم ترد السنة بصورة إدخال العمرة على الحج^(٥).

٥- إذا كانت العبادتان من جنس يجمع بينهما فأتى بهما، فله أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغتسل ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فمن اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية، فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد؛ إذ كل أفعال العمرة داخلة في الحج، فلم يكن للإحرام الجديد معنى^(٦).

٦- عن عبد الرحمن بن أبي نصر^(٧) عن أبيه قال: خرجت أريد الحج،

(١) أسهل المدارك (٤٥٧/٢)، ومعلوم أن عمل أهل المدينة من أصول مذهب المالكية، وهم في هذا مع الجمهور، فالاستدلال للجميع.

(٢) أسهل المدارك (٤٥٦/٢)، كشف القناع (٤١٢/٢).

(٣) مغني المحتاج (٢٨٧/٢).

(٤) الأم (٤٨٨/٢).

(٥) كشف القناع (٤١٢/٢)، المبدع (١٢٣/٣).

(٦) المعونة (٣٥٩/١)، مغني المحتاج (٢٨٧/٢)، المبدع (١٢٣/٣)، كشف القناع (٤١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٨/٢٦).

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو، قال ابن حبان: "شيخ يروي عن أبيه عن علي: =

فقدمت المدينة، فإذا علي قد خرج حاجاً، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت علياً في الطريق، وهو يهمل بعمرة وحجة، فقلت: يا أبا الحسن، إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتي، فأهللت بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة^(١).

مناقشة الأدلة والترجيح:

يبدو - والله أعلم - أن قول الجمهور المانع من إدخال العمرة على الحج هو القول الأول بالتقديم؛ إذ إن مدار استدلال الحنفية قياس هذه الصورة على صورة إدخال الحج على العمرة، وهو قياس مع الفارق، ولا يصمد في مواجهة أدلة الجمهور القوية المتنوعة المتكاثرة. خاصة إذا علمنا أن الحنفية إنما جوزوا هذه الصورة بناءً على أصلهم في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد^(٢) إذ يوجبون عليه طوافين وسعيين، وسيأتي أن الراجح أنه يكفيهما طواف واحد وسعي واحد^(٣).

وأستغفر الله وأتوب إليه.



= القارن يطوف طوافين، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، منكر الحديث على قلة روايته، يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول لا يدري من هو، ولا يعلم له من علي سماع، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: "لم يصح حديثه". التاريخ الكبير (٣٥٨/٥)، كتاب المجروحين (٥٩/٢)، لسان الميزان (٤٤٠/٣).

(١) عزاه ابن قدامة في المغني (٨٥/٥) للأثر.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٨/٢٦).

(٣) انظر: المسألة الثالثة عشر من الفصل الثالث، ص (٢٨١).

الفصل الثاني

المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في محظورات الإحرام
وحرمة صيد ونبات مكة والمدينة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في محظورات الإحرام.

المطلب الثاني: حرمة صيد ونبات مكة
والمدينة.

المطلب الأول : في محظورات الإحرام

- المسألة (١) : سقوط دم القران عمّن أفسد نسكه بالجماع.
- المسألة (٢) : من جاوز الميقات دون إحرام، ثم أحرم، ثم أفسد حجه، سقط عنه دم المجاوزة.
- المسألة (٣) : يجوز للمحرم الزواج والتزويج.
- المسألة (٤) : الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج مطلقاً.
- المسألة (٥) : الجماع المفسد للحج يوجب شاة لا بدنة.
- المسألة (٦) : إن أفسد القارن نسكه فعليه شاتان للحج والعمرة.
- المسألة (٧) : الوطاء بعد طواف أربعة أشواط من طواف العمرة لا يفسدها، وعليه الدم.
- المسألة (٨) : تكرار المحرم الجماع في أكثر من مجلس واحد يوجب كفارات.
- المسألة (٩) : تكرار المحرم الجماع غير المفسد للحج في أكثر من مجلس يوجب شاة للوطء الثاني لا بدنة.
- المسألة (١٠) : إيجاب دم على المرأة التي وطأها زوجها وهما محرمان غير الذي يذبحه زوجها مطلقاً سواء طاوعته أم لا.
- المسألة (١١) : وطء المحرم في الدبر أو ثوابه لا يفسد حجه.

المسألة (١٢) : من ارتكب محظوراً بغير عذر فعليه الدم مطلقاً، من غير تخيير بين الثلاثة المذكورة في الآية والخبر.

المسألة (١٣) : لا يجب الدم إلا بحلق ربع الرأس.

المسألة (١٤) : إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره لزمته صدقة.

المسألة (١٥) : إن حلق رأس مُحرم مكرهاً أو نائماً فعلى المحلوق رأسه الفدية.

المسألة (١٦) : إن حلق حلال رأس مُحرم بإذنه فعلى الحلال صدقة.

المسألة (١٧) : لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يدٍ كاملة.

المسألة (١٨) : إذا قتل المحرم قملة فعليه شيء.

المسألة (١٩) : جواز لبس المحرم للخف المقطوع أسفل الكعبين مع وجود النعل.

المسألة (٢٠) : يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين.

المسألة (٢١) : كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، ولم يكن رطباً يلي بدنه، أو يابساً ينفض، فلا فدية فيه.

المسألة (٢٢) : لا يجوز للمحرم لبس ما صبغ بالعصفر.

المسألة (٢٣) : لا يجب على المحرم دم التطيب إلا بتطيبه عضواً كاملاً.

المسألة الأولى:

سقوط دم القرآن عمَّن أفسد نسكه بالجماع^(١)

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

الأصل في هذه المسألة أن الحاج إذا أدى عمرة مع حجته أن عليه الدم لترفه بأداء النسكين في سفرة واحدة^(٢).

ثم اختلف أهل العلم في وجوب هدي القرآن فيما لو أفسد القارن نسكه بالجماع؛ فلم يستفد من هذه الرحلة بنسكين، وهذا هو محل البحث - بعون الله - في هذه المسألة.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

سقوط دم القرآن عمَّن أفسد نسكه بالجماع^(٣).

وهو وجه للشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

مذهب الجمهور:

إذا أفسد القارن نسكه بالجماع قبل التحلل الأول لم يسقط دم القرآن عنه.

(١) انظر المسألة السادسة من هذا المطلب، حيث أوجب الحنفية على القارن إذا أفسد نسكه

شاتين: شاة للحج، وأخرى للعمرة (١٣٧).

(٢) المغني (٣٥٠/٥)، الفروع (٣٠٠/٣).

(٣) المبسوط (١١٩/٣)، شرح فتح القدير (٤٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٩٠/٢)، تبيين الحقائق (٥٧/٣).

(٤) البيان (٢٢٢/٤).

(٥) الإنصاف (٤٠٠/٣).

وبه قال المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

أنه لم يحصل للقران الذي أفسد نسكه بالجماع الترفه بسقوط أحد السفرين؛ إذ إن الدم لا يجب إلا على من جمع بين الحج والعمرة بصفة الصحة^(٤).

دليل الجمهور:

أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد^(٥) كسائر أفعال المناسك، وهذا دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد؛ كدم ترك الواجب، وفعل المحذور^(٦).

المناقشة والترجيح:

تعليل الحنفية بانتفاء الترفه بسقوط أحد السفرين لأداء النسكين تعليل عقلي وجيه، إلا أن بناءهم لهذا التعليل على أن دم القران لا يجب إلا على من جمع بين الحج والعمرة بصفة الصحة استدلال بمحل النزاع، فلو أقر الجمهور بشرط كون وقوع القران صحيحاً لثبوت دمه لانتفى الخلاف.

أما الجمهور فيبدو أن مأخذهم للحكم كان من خلال النظر إلى أفعال الحاج، فصورة أفعال القارن المُفسد نسكه موافقة لمن لم يفسده، إذ إننا نلزمه بالمضي في حَجِّهِ الفاسد، فهو حيثئذ - في الأفعال - كالذي لم يفسد قرانه.

(١) مواهب الجليل (٨٦/٣)، المدونة (٤٥٥/١).

(٢) المهذب (٧٣٦/٢)، المجموع (٤٠٢/٧)، مغني المحتاج (٣٠٢/٢)، البيان (٢٢٢/٤).

(٣) الإنصاف (٣٩٩/٣)، كشف القناع (٤١٤/٢).

(٤) المبسوط (١١٩/٣)، بدائع الصنائع (٢٩٠/٢)، شرح فتح القدير (٤٤/٣).

(٥) وذلك على قاعدة: ما ثبت في الذمة، لا يسقط إلا بالأداء.

(٦) البيان (٢٢٢/٢)، مغني المحتاج (٣٠١/٢)، المهذب (٧٣٦)، كشف القناع (٤١٤/٢).

ولعل قول الجمهور هو الأولى بالاختيار، وذلك أن الدم استقر بالإحرام قارئاً، ومما يعضد ذلك أن الحنفية -رحمهم الله- يرون أن الذي لا يجد هدي القران يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فأخر وقت الصوم عندهم يوم عرفة^(١)، فدل ذلك على استقرار الدم أو بدله قبل يوم عرفة، فلو أفسد حجه قبل الوقوف وكان قد صام يومين نكون أَلزَمناه الصوم، وهو ما لا يَلزَمه لو أفسد نسكه.

والله أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، المسالك في المناسك (٦٤٥/١).

المسألة الثانية :**من جاوز الميقات دون إحرام، ثم أحرم، ثم أفسد حجه، سقط عنه دم المجاوزة****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

تقدم^(١) أن من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه - إن أمكنه - سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شيء عليه.

فإن أتم مناسكه دون أن يرجع إلى الميقات فعليه الدم عند المذاهب الأربعة^(٢).

فإن أفسد المحرم حجه؛ بأن جامع قبل الوقوف بعرفة كما هو قول الحنفية، أو قبل رمي العقبة كما هو قول الجمهور، لزمه المضي في حجه هذه، ثم انفردت الحنفية عن الجمهور في إسقاط دم مجاوزة الميقات هذا على من أفسد حجه، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :**قول الحنفية :**

لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه سقط عنه دم المجاوزة^{(٣)(٤)}.

- (١) انظر المسألة الثانية في المطلب الثاني من الفصل الأول، ص ٥٧.
- (٢) بدائع الصنائع (١٦٥/٢)، مواهب الجليل (٤٤/٣)، مغني المحتاج (٢٢٧/٢)، المغني (٧٠/٥).
- (٣) الميسوط (١٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٦٥/٢)، شرح فتح القدير (١١٣/٣).
- (٤) سيأتي في المسألة الرابعة من هذا المطلب أن إفساد الإحرام عند الحنفية يكون بالجماع قبل الوقوف بعرفة، أما لو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه، سواء رمى جمرة العقبة أم لا (١٢٤).

وهو رواية عن أحمد^(١)، وبه قال الثوري^(٢).

قول الجمهور:

لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه دم المجاوزة.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وبه قال إسحاق، وأبو ثور^(٦).

دليل الحنفية:

التعليل بأنه بالإفساد وجب عليه القضاء، فإذا عاد إلى الميقات عند قضائه ليحرم منه انعدم المعنى الذي لأجله يلزمه الدم، وانجبر ذلك كله عند قضاء النسك؛ كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها أنه لا يجب عليه سجود السهو^(٧).

دليل الجمهور:

١ - أنه وجب عليه دم المجاوزة بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء، كبقية المناسك، وكجزاء الصيد، وكفعل سائر المحظورات كالتطيب والحلق، إذ لو حلق في إحرام ثم أفسده وقضاه واجتنب

(١) المبدع (١١٢/٣)، الإنصاف (٤٣٠/٣).

(٢) المغني (٧٠/٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٦/٢)، التاج والإكليل (٦١/٤)، مواهب الجليل (٤٤/٣).

(٤) لم أقف على مرجع للشافعية سوى نقل ابن قدامة في المغني ذلك عنهم (٧٠/٥)، وتقدم في المسألة الأولى توثيق قولهم الموافق للجمهور في إيجاب دم القدية على من أفسد نسكه بالجماع، وهذه المسألة كتلك، والله أعلم.

(٥) كشف القناع (٤٠٤/٢)، الإنصاف (٤٣٠/٣)، المبدع (١١٢/٣).

(٦) نقل القول عنهم ابن قدامة في المغني (٧٠/٥).

(٧) المبسوط (١٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٦٥/٢)، فتح القدير (١١٣/٣)، المسالك في المناسك (٣١٦/١).

المحظورات في القضاء؛ لا يسقط عنه الدم فهذا كهذا^(١).

٢- أنه لما تسبب في إفساد العبادة لزمه التماذي فيها؛ لأنها باقية بحالها لم تُنقذ، وهو مستمر على إحرامه؛ فوجب جبران خللها بالدم^(٢).

المناقشة والترجيح:

تقدم في المسألة السابقة ترجيح قول الجمهور بعدم سقوط دم القران عمن أفسد نسكه بالجماع قبل التحلل الأول، وهذه المسألة مشابهة لها جدًا، وحكمها كحكمها؛ إذ إن الدم استقر بإحرامه بعد أن جاوز الميقات قاصدًا للنسك.

ثم إن استدلال المالكية المتقدم بإلزام المتسبب في إفساد إحرامه بالاستمرار فيه قوي ملزم؛ إذ من المتفق عليه أن الذي يفسد حجه يلزمه المضي فيه على فساد^(٣)، فلما أُلزم بالإتمام سقط استدلال الحنفية بأن المعنى الذي يجب له الدم منعدم لما وجب القضاء، بل الدم على هذه الحجة الفاسدة واستمراره فيها، أما حجة القضاء فلها أحكامها المستقلة، إذ الأولى حجة كاملة محكوم عليها بالفساد، والأخرى حجة قضاء تأخذ حكمها المستقل حسب ما يصدر من الحاج فيها.

وبناء على ما تقدم، فإن قول الجمهور بإيجاب دم مجاوزة الميقات على من أفسد حجه هو القول الصواب.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفره وأتوب إليه.



- (١) المبدع (١١٢/٣)، المغني (٧٣/٥)، شرح فتح القدير (١١٣/٣).
- (٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٦/٢)، مواهب الجليل (٤٤/٣).
- (٣) شرح فتح القدير (٤٤/٣)، التاج والإكليل (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (٢٢٩/٢)، الإنصاف (٤٩٥/٣).

المسألة الثالثة :

يجوز للمحرم الزواج والتزويج

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

الأصل أن الإنسان ينكح ما طاب له من النساء في أي زمان، وفي أي مكان، إذا توفرت شروط ذلك وانتفت موانعه، إلا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يُنكح المُحَرَّم، ولا يُنكح^(١)، وفي المقابل روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة^(٢) وهو محرم^(٣)، فاختلقت آراء العلماء في المسألة بين مجيز لفعل النبي ﷺ، ومانع لثبته، وأخذت الحنفية منفردةً بحكاية ابن عباس - رضي الله عنهما - لفعل النبي ﷺ، وأخذ الجمهور بقوله ﷺ، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : مذهب الحنفية :

يجوز للمحرم الزواج والتزويج^(٤) .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٥)، وروي عن ابن مسعود، وأنس

(١) مسلم (١٤٠٩)، كتاب الحج، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. الإصابة (٤١١/٤).

(٣) البخاري (١٧٤٠)، كتاب الحج، باب: تزويج المحرم، ومسلم (١٤١٠)، كتاب الحج، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

(٤) المبسوط (١٩١/٣)، كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق (١١٠/٢)، بدائع الصنائع (٣١٠/٢)، درر الحكام (٣٢٢/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٦٤)، وصحح الأثر الوارد عنه في ذلك صاحب كتاب: ما صح =

ابن مالك^(١)، وعطاء، وعكرمة^(٢)، والثوري^(٣).

وروي عن أحمد أنه وافق مذهب الحنفية في شطره حيث قال: إن زَوْجَ
المُحْرَمِ غيره صح^(٤).

ثانياً: مذهب الجمهور:

لا يجوز للمحرمة الزواج، ولا التزويج، فلا يقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج
امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام.

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

ومروي عن عمر^(٨)، وعلي^(٩)، وابن عمر^(١٠)، وزيد بن ثابت رضي الله عنه^(١١)^(١٢)،
ومثل قولهم قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار^(١٣)، والزهري^(١٤)،

= من آثار الصحابة في الفقه (٧٣٥/٢).

- (١) حكى ذلك عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٢).
- (٢) حكى ذلك عنهما الشوكاني في نيل الأوطار (١٥/٥).
- (٣) حلية العلماء (٢٩٣/٣).
- (٤) الإنصاف (٤٤٤/٤).
- (٥) أسهل المدارك (٥٠٨/٢)، الكافي (٣٩٠)، الذخيرة (٣٤٤/٣)، المعونة (٣١٩/١).
- (٦) المهذب (٧١٥)، حلية العلماء (٢٩٣/٣)، البيان (١٦٨/٤)، مغني المحتاج (٢٧٣/٢).
- (٧) المبدع (١٥٩/٣)، الإنصاف (٤٤٤/٤)، كشاف القناع (٤٤١/٢).
- (٨) المغني (١٦٢/٥).
- (٩) ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢)، والبيهقي (٦٦/٥).
- (١٠) الموطأ (٣٤٩/١)، وصححه محقق كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٣٤/٢).
- (١١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري التجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. الإصابة (٥٦١/١).
- (١٢) المغني (١٦٢/٥).
- (١٣) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها. التقريب (٢٢٥).
- (١٤) القول عن سعيد، وسليمان، والزهري، نقله عنهم ابن قدامة في المغني (١٦٢/٥).

والليث^{(١)(٢)}، والأوزاعي^(٣).

أولاً: دليل الحنفية:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، متفق عليه.
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم^(٤).
- ٣- قياس نكاح المحرم على شرائه الإمام للوطء بجامع أنهما عقدان يملك بهما الاستمتاع، فلا يُحرّمه الإحرام^(٥).
- ٤- قياس نكاح المحرم على نكاح الذي ظاهر من زوجته^(٦)، بجامع أن كليهما لا يحل له وطؤها في هذه الحال، فلما صح نكاحه لمن حرمت عليه بالظهار، صح نكاحه ممن حرم عليه وطؤها بالإحرام^(٧).

ثانياً: دليل الجمهور:

- ١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ،

-
- (١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. التقريب (٤٦٤).
 - (٢) بداية المجتهد (٣٣٠/٢).
 - (٣) المغني (١٦٢/٥).
 - (٤) النسائي في السنن الكبرى (٣٨٩/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦٩/٢)، والطبراني في الأوسط (٢١٦٤، ٦١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧)، وصححه ابن حبان (٤١٣٢)، وابن حجر في الفتح (٥٢/٤).
 - (٥) المبدع (١٥٩/٣)، المغني (١٦٢/٥)، نيل الأوطار (١٥/٥).
 - (٦) وصورة ذلك: أن يطلق امرأته التي ظاهر منها، ثم يتزوجها مرة أخرى. انظر: تبين الحقائق (١١٠/٢).
 - (٧) تبين الحقائق (١١٠/٢).

- ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ رواه مسلم^(١)، والنهي يقتضي التحريم^{(٢)(٣)}.
- ٢- عن الحسن بن علي^(٤) قال: أما رجل تزوج وهو محرم انتزعا منه امرأته، ولم يجز نكاحه^(٥).
- وروي ذلك عن علي^(٦)، وعمر، وزيد بن ثابت^(٧).
- ٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يَنكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره^(٨).
- ٤- القياس على العِدَّة: فالعدة تحرم الطيب على المعتدة، والإحرام يُحرِّمُ الطيب على المحرم، والعدة تحرم النكاح، فينبغي أن يكون الإحرام كذلك^(٩).
- ٥- ويمكن أن يُستدل لهم بما قاله الحنفية: بأن المقصود من النكاح الوطء، وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدواعيه، فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا^(١٠).

- (١) مسلم (١٤٠٩)، كتاب الحج: باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.
- (٢) البيان للعمرائي (١٧٠/٤)، العدة (١٧٠/١).
- (٣) انظر لقاعدة النهي: كشف الأسرار (٢٧٠/١).
- (٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدا بالسِّمِّ سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. الإصابة (٣٢٨/١).
- (٥) أخرجه مسدد كما في المطالب (٢٨/١)، نقلًا عن كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٣٤/٢).
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢)، والبيهقي (٦٦/٥).
- (٧) المروي عن عمر وزيد، قال عنه صاحب كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٣٥/٢): أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٦/١)، والبخاري في تاريخه (٢٦١/٤)، والبيهقي (٦٦/٥) بأسانيد لا تصح.
- (٨) الموطأ (٧٧٤)، وصححه صاحب كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٣٤/٢).
- (٩) كشف القناع (٤٤١/٢)، المغني (١٦٣/٥).
- (١٠) المبسوط (١٩١/٤).

المنافشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١ - أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، بعدة أجوبة^(١):

الجواب الأول:

أنه معارض بأحاديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وقد ورد ذلك في حديثين:

أولهما: حديث يزيد بن الأصم^(٢) عن ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف^(٣)، في الظلة التي بنى بها فيها^(٤).

ثانيهما: حديث أبي رافع^(٥) قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما^(٦).

(١) المجموع (٣٠٣/٧-٣٠٤).

(٢) هو يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة، مات سنة ثلاث ومائة. التقريب (٥٩٩).

(٣) سرف: بالسين المهملة المفتوحة وكسر الراء ففاء: محل بين مكة والمدينة، يبعد عن مكة بنحو نصف يوم (عشرة أميال، وقيل: أكثر أو أقل)، وهو وادٍ على بُعد عشرة أكيال من التنعيم من الشمال، به جبل تستخرج منه حجارة النورة ويسمى جبل النوارية نسبة إلى النورة، وقد أطلق العامة هذا الاسم على وادي سرف فيقولون: وادي النوارية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٨٠).

(٤) الترمذي (٨٤٥)، كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهة تزويج المحرم، وما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: "هذا حديث غريب"، وابن حبان (٤١٣٤).

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح. الإصابة (٦٧/٤).

(٦) أحمد في مسنده (٣٩٢/٦)، والدارمي (١٨٢٥) كتاب الحج، باب: تزويج المحرم، والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٠/٢)، وابن حبان (٤١٣٠، ٤١٣٥)، والدارقطني في سننه =

فراويا الحديث العروس والسفير أعلم من أي أحد بالحال إحراما وإحلالا
وقت العقد. وأجيب بجوابين:

(أ) أن الروايات في حديث أبي رافع جاءت مرة بأنه محرم ومرة بأنه
حلال^(١). ولا مرجح^(٢).

ويمكن أن يرد بأن هذه الرواية لم تثبت، وعلى فرض ثبوتها تُقدّم
رواية أنه كان حلالا؛ لانسجامها مع النص الثابت في النهي عن نكاح
المحرم.

(ب) أن رواية ابن عباس مثبتة، وهي أولى من رواية ميمونة وأبي رافع
النافية^(٣).

ورد بأن رواية ميمونة وأبي رافع مثبتة لوقوع عقد النكاح والني^(٤)
حلال^(٤).

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيراً وقت القصة، فلم يقف
على حقائق الأمور لسنته ﷺ.

الجواب الثاني: يحتمل أن يكون مقصود ابن عباس رضي الله عنهما أنه
تزوجها في الحرم وهو حلال، يعني في الشهر الحرام أو في البلد الحرام، وهي لغة
شائعة معروفة، وعليه البيت المشهور: (قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً)^(٥). أي: في
حرم المدينة.

= (٣/٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٦٦، ٧/٢١١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(١) المصنف (٤/٢٢٧).

(٢) المبسوط (٤/١٩١).

(٣) نيل الأوطار (٥/١٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) وتماهه: ودعا فلم أر مثله مخذولا. وهو للراعي النميري واسمه عبيد بن حصين بن معاوية أبو

جندل، لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل. انظر: منتهى الطلب من أشعار العرب، لابن المبارك

(١/٢٣٧).

ويجاب بأنه تأويل بعيد^(١).

الجواب الثالث: حديث ابن عباس حكاية فعل النبي ﷺ، وحديث عثمان قول النبي ﷺ، وإذا تعارض القول والفعل قدم القول عليه^(٢).

الجواب الرابع: يمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على الكراهة والثاني على الجواز^(٣).

الجواب الأخير: قد يؤوّل الحديث على أنه تزوجها وهو حلال، وأظهر أمر تزوجه بها وهو محرم^(٤).

وقال الحافظ^(٥) أبو عمر بن عبد البر^(٦): إن تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال متواتر عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يجرم، قال: ما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا،

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الخلاف حول هذه القاعدة في البحر المحيط (٤٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٢٣).

(٣) بداية المجتهد (٣٣١/٢).

(٤) كشف القناع (٤٤٢/٢).

(٥) التمهيد (١٥٣-١٥٢/٣).

(٦) ابن عبد البر: هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة (٣٨٦هـ)، ووفاته في سنة (٤٦٣هـ)، واستكمل خمساً وتسعين سنة، من مؤلفاته: الكافي في مذهب الإمام مالك، الإنصاف في أسماء الله، الإنباه عن قبائل الرواه، الكنى، المغازي، وغيرها. سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها؛ فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: لا يُنكح المحرم ولا يُنكح، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها. انتهى كلامه - رحمه الله -.

٢- وردّ الجمهور قياس الحنفية نكاح المحرم على شرائه الإمام بأنه قياس مع الفارق، فعقد النكاح يخالف شراء الأمة في أمور: فإنه يحرم العقد على المرأة المعتدة، أو المجوسية مثلاً، أو أن تكون المنكوحة أختاً له من الرضاع، وله أن يشتري هؤلاء^(١). على أن شراء الأمة يقصد منه التجارة، والمحرم غير ممنوع منها^(٢).

وردّ الحنفية بأن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه^(٣).

وردّ بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار^(٤)، وكذا قياس المحرم على المظاهر لزوجه.

مناقشة دليل الجمهور:

١- يمكن أن يجاب عن حديث عثمان ﷺ المتضمن نهى المحرم عن النكاح والإنكاح بجوابين:

الجواب الأول: أنه معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فيحمل النهي الوارد في

(١) المبسوط (١٩١/٤)، المغني (١٦٤/٥).

(٢) المبسوط (١٩١/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٥/٥).

حديث عثمان على الكراهة جمعاً بين الأدلة^(١).

ويمكن أن يجاب بأن حديث ابن عباس مجاب عنه ومعترض عليه بالإجابات المتقدمة، فلا داعي لهذا الجمع.

الجواب الثاني: المقصود بالنكاح في الحديث الوطء دون العقد، فإنه للوطء حقيقة، وإن كان مستعاراً للعقد مجازاً^(٢).

ويمكن أن يرد بأن الحديث على ظاهره، ولا داعي للتأويل ولا الصرف بدون دليل.

٢- يمكن أن يجاب عن آثار الصحابة الواردة في استدلال الجمهور بأنها معارضة بحديث ابن عباس، فيقدم فعل النبي ﷺ.

ويمكن أن يجاب عن القياس على العدة بأنه قياس بعيد جداً، فالعدة تفارق الإحرام من أوجه كثيرة منها: جواز الأخذ من الشعر حال العدة، وجواز تغطية الوجه مطلقاً بوجود الرجال وعدمه، ومنع ذلك كله في الإحرام، كما أن المحرمة يجوز لها السفر مع المحرم كل الأسفار المباحة، والمعتدة ممنوعة من ذلك حتى لو وُجِدَ المحرم ولو كان السفر مباحاً.

٣- أجاب الحنفية على ما استدل به للجمهور من أن السبب المحرم للنكاح على المحرم هو الوطء، بأنه لو جُعِلَ عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره مُنصِباً على إيجاب الجزاء على من نكح وهو مُحرم، أو يكون الوطء مؤثراً في إفساد إحرامه؛ لا في بطلان عقد النكاح، يدل على ذلك أنه إذا أحرَمَ بقِي النكاح صحيحاً

(١) بداية المجتهد (٣٣١/٢).

(٢) المبسوط (١٩١/٤).

بينه وبين زوجته، فلو كان الإحرام ينافي التزوج في أثناءه، لكان منافيًا لاستمراره؛ فيكون حينئذ كمن تمجّست زوجته -والعياذ بالله- يحرم عليه الاستمرار في الزوجية معها ويفسد النكاح، كما لو أراد العقد عليها ابتداء ما جاز له ذلك ما دامت على هذه الديانة.

ومما يؤكد ما تقدم من أن عقد النكاح لا يؤثر على الإحرام؛ جواز وصحة مراجعة الرجل زوجته وهو مُحْرَمٌ بالاتفاق، والرجعة مقصودها حل الوطء^(١). ويمكن أن يجاب عنه بأنه استدلال عقلي قوي، إلا أنه في مقابل ما تقدم من نصوص وآثار.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض للأدلة ومناقشة، ظهر صحة قول الجمهور بمنع المُحْرَم من النكاح والإنكاح، والله تعالى أعلى وأحكم.

فائدة:

قال الطحاوي^(٢) الحنفي في كتابه الناسخ والمنسوخ: والأخذ بمجديث أبي رافع أولى؛ لأنه كان السفير بينهما، وكان المباشر للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشرُ الحال مقدّم على حاكبه، ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي حين سُئلت عن مسح الخف، وقالت: سلوا علياً؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. اهـ^(٣).

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) المبسوط (١٩١/٤).

(٢) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، ولقب بالطحاوي نسبة إلى قريته (طَحَا) من صعيد مصر، حنفي المذهب، ولد سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي (٣٢١هـ)، ودفن بالقاهرة. شذرات الذهب (٣٠٦/٢).

(٣) انظر: نصب الراية (٣٢٩/٣).

المسألة الرابعة :

الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج مطلقاً

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع :

الجماع من المُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ، وهو من محظورات الإحرام بإجماع العلماء^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) أي: لا ترفثوا، والرفث: الجماع^(٣)، فمن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يطأ امرأة وإن لم تكن مُحَرَّمَةً، وليس لها أن تمكته من نفسها في هذا الحال سواء أكانت محرمة أم غير محرمة^(٤)، فإن جامع المحرم في حجه فلذلك حالات:

- ١- أن يكون جماعه قبل وقوفه بعرفة، فهذا فسد حجه باتفاق^(٥).
- ٢- أن يكون جماعه بعد طواف الإفاضة، فهذا صح حجه باتفاق^(٦).
- ٣- أن يكون جماعه بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف، وهذا لم يفسد حجه في المعتمد من المذاهب الأربعة^(٧).

ثم انفرد الحنفية عن سائر الأربعة بتصحيح حج من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل أن يرمي أو يطوف، وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٢)، المسألة (١٤٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٢)، تفسير ابن كثير (٢٣٨/١).

(٤) مغني المحتاج (٢٢٩/٢).

(٥) بداية المجتهد (٣٧٠/٢).

(٦) الفروع (٤٠٠/٣)، البحر الرائق (١٩/٣)، مغني المحتاج (٣٠٠/٢)، الكافي (٣٨٣).

(٧) المبسوط (١١٩/٣)، المبدع (١٦٤/٣)، المنتقى (١٠/٣).

أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : مذهب الحنفية :

الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج مطلقاً، سواء رمى جمره العقبة أم لم يرمها^(١).

وهو قول الثوري^(٢).

وفرع الحنفية على هذا القول أنه إن كان قارناً وجامع بعد الوقوف دون أن يرمي العقبة أو يفيض، فلا يفسد حجه ولا عمرته، وعليه جزور لجماعه، وشاة لجنايته على إحرام العمرة، وعليه دم القران^(٣).

ثانياً : مذهب الجمهور :

الجماع يوم النحر^(٤) قبل رمي جمره العقبة يفسد الحج، ولا عبرة لوقوفه بعرفة، ويلزمه إتمام هذا النسك الذي فسد، وقضاؤه بحجة بدلا عن الفاسدة، والهدى.

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) الاختيار (١٦٤/١)، شرح فتح القدير (٤٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٨١/٣)، المبسوط (١١٩/٣).

(٢) بداية المجتهد (٣٧٠/٢).

(٣) المبسوط (١١٩/٣).

(٤) قيدت العبارة هنا بيوم النحر، حتى يشمل القول المذاهب الثلاثة المتبقية، حيث إن المالكية ينصون على أنه إذا جامع بعد يوم النحر، لم يفسد حجه، سواء أكان رمى أو طاف أم لم يفعل. انظر: المدونة (٤٥٤/١)، أسهل المدارك (٥٠٧/٢)، الكافي (٣٩٦).

(٥) المدونة (٤٥٥/١)، أسهل المدارك (٥٠٦/٢)، الكافي (٣٩٦)، مواهب الجليل (٢٤٢/٣).

(٦) المهذب (٧٣٥)، مغني المحتاج (٢٩٩/٢).

(٧) المبدع (١٦٤/٣)، الإنصاف (٤٤٦/٣)، كشف القناع (٤٤٣/٢).

الأدلة:

أولاً: دليل الحنفية:

١- حديث عروة بن مضرس^(١) قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي^(٢)، أكملت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه"^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث أخبر عن تمام الحج بالوقوف، ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد التقصان؛ لأن ذا لا يثبت بنفس الوقوف لبقاء بعض المناسك كالرمي والطواف وغيرهما، فعلم بذلك أن المراد منه خروج هذه الحجّة عن احتمال الفساد والفوات، فلذلك لا تُفسدُ حَجَّةٌ من وطئ بعد الوقوف بعرفة^(٤).

٢- الوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة، لا يتوقف وجوده وصحته على الركن الآخر، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل

(١) هو عروة بن مضرس بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة، الطائي، صحابي له حديث واحد في الحج. الأصابة (٤٧٨/٢).

(٢) جبل طي نسبة إلى القبيلة المعروفة، وهو جبل له شهرة في نجد، وهو في الحقيقة ليس جبلاً واحداً، بل سلسلة جبال تمتد من الجنوب الغربي نحو الشمال الشرقي بما يقارب (١٠٠) كيل في عرض بين (٢٥) و (٣٥) كيلاً، وهي الآن تسمى بجبال شمّر. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (١٣٦).

(٣) أحمد في المسند (١٥/٤)، وأبو داود (١٩٥٠) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٢٦٣/٥) كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك... وابن ماجه (٣٠١٦) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والترمذي (٨٩٢) كتاب الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع، وصححه، والحاكم في المستدرک (٤٦٣/١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث".

(٤) بدائع الصنائع (٢٨١/٣).

إلا بالردة ولم توجد، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي، لأن فساده بفساده^(١).

ثانياً: دليل الجمهور:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه^(٣) قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو^(٤) فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإن أدركه قابل؛ حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال^(٥).

وجه الدلالة: أنهما لم يستفصلا السائل عن وقت الوقاع أكان قبل الوقوف بعرفة أم بعده.

٢- وروي ذلك كذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة^(٦).

- (١) المرجع السابق.
- (٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان مائة. التقريب (٤٢٣).
- (٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده. التقريب (٢٦٧).
- (٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح بالطائف على الراجح. الإصابة (٣٥١/٢).
- (٥) ابن أبي شيبة برقم (٥)، باب (٥٨): في الرجل يواقع أهله وهو محرم، وصححه صاحب كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٤٩/٢).
- (٦) الموطأ، كتاب الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (٢٤٨)، وباب: من أصاب أهله قبل أن يفيض (٢٥٠).

٣- القياس على الوطء قبل الوقوف، بجامع أن كلا الحالين صادف إحراما تاما فأفسده^(١)، فالإحرام بعد الوقوف باقٍ لبقاء ركن الحج وهو طواف الزيارة، ولا يتصور بقاء الركن بدون الإحرام، فصار الحال بعد الوقوف كالحال قبله^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- نوقش استدلالهم بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه الذي فيه: 'فقد تم حجه وقضى تفته' بأن المقصود الأمن من الفوات، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، وإنما مثل هذا مثل قول النبي ﷺ: 'من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة'^(٣)، أي: أدرك فضل الصلاة ولم تفته، كذلك هنا^(٤).

ويمكن أن يُردَّ بأن قَصَرَ معنى الحديث على الفوات دون الفساد تخصيص لا دليل عليه؛ إذ إن ألفاظ الحديث جمعت بين التصريح والتأكيد، فاستخدم فيه لفظ 'قد'، وتُؤمَّ حجة، ثم أكد المعنى بمعنى جديد 'قضى تفته'، فلا يصرف عن معنى أمن الفساد إلى غيره إلا بدليل ولم يوجد^(٥).

وكذا لا يقاس معناه على حديث إدراك الصلاة، إذ هو قياس مع

(١) مغني المحتاج (٢/٢٩٩)، المغني (٥/٣٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٢٨١).

(٣) مسلم (٦٠٧)، كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) المغني (٥/٣٧٢).

(٥) الغريب أنه في المغني (٥/٣٧٥) استدل بحديث عروة، على صحة حج من وطئ بعد رمي

العقبة قبل طواف الإفاضة، بنفس أسلوب الحنفية في الاستدلال على صحته قبل الرمي، مع أنه ينتصر لقول الجمهور في مسألتنا هذه.

الفارق، فالصلاة جزء واحد من التكبير إلى التسليم، لو فسد بعضها فسدت كلها، أما الحج فهو مجزأ إلى أجزاء، لا يلزم من فساد بعضها أو فواته فساد الباقي، ألا ترى أن الحاج يفوته الواجب فلا يفسد نسكه، ويجامع بعد الرمي فلا يفسد حجه باتفاق الأربعة.

٢- يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الوقوف بعرفة ركن مستقل إذا تم لا يبطل إلا بالردة ما دام أدَّى هذا الركن على وجه الصحة؛ بأن الذي يتلبس بالإحرام - وهو من أركان الحج - ثم يجامع امرأته قبل الوقوف، يفسد حجه باتفاق، مع أن إحرامه مضى صحيحاً، فيسقط الاستدلال.

ويمكن أن يجاب بأن الحنفية لا يقرون بركنية الإحرام، بل هو شرط عندهم، فيسقط الاعتراض.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بفتوى ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر رضي الله عنهم للرجل الذي وقع بأهله وهما محرمان بأن حجه فاسد، دون أن يستفصلا السائل عن كون الجماع حصل قبل الوقوف بعرفة أم بعده، بأن ترك الاستفصال هذا كما يحتمل أن الجماع وقع من السائل بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي العقبة وهو محرم، يحتمل أيضاً أن يكون وقع بعد رمي الجمرة قبل التحلل الأكبر بالإفاضة، فهذان احتمالان متساويان، الآخر منهما وهو الجماع بعد الرمي وقبل الطواف لا يفسد الحج باتفاق المذاهب الأربعة^(١)، مع أن فتوى الصحابة تحتمله، فلا ينبغي حملُه على ما

(١) المغني (٣٧٥/٥).

ساواه في الاحتمال وهو الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل رمي العقبة،
فينبغي المصير إلى المعنى المتفق عليه وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة،
والله أعلم.

ثم إن المجمع يحتمل أن يكون جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن
يخلق، أو يفعل اثنين من أربعة أشياء، فهو في هذه الحالة -على
مذهب أكثر العلماء- لم يتحلل ولا حتى التحلل الأصغر، وهو
احتمال وارد ليس مراداً من استدلالهم، فلما تطرق للدليل الاحتمال
سقط به الاستدلال^(١).

٢- أما القياس على الوطاء قبل الوقوف، فيمكن أن يناقش بأنه قياس مع
وجود النص المتقدم وهو حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، ولا قياس مع
النص^(٢).

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين ومناقشتها، يبدو لي -والله أعلم-
ترجيح مذهب الحنفية القائل بصحة حج من جامع بعد الوقوف بعرفة مطلقاً،
سواء رمى جمرة العقبة أم لم يرمها، مع وجوب الفدية عليه، حيث إن مرتكزهم
كان على مفهوم حديث رسول الله ﷺ، أما الجمهور فكان مأخذهم عموم آثار عن
بعض صحابة رسول الله ﷺ لم تسلم من الاعتراض.

أضف إلى ذلك أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من غشي
قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه بدنة^(٣)، ولم يذكر فساد حجه، ولا القضاء.

(١) الفصول في الأصول (١/١٦٨)، البحر المحيط (٤/٢٠٩).

(٢) انظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٧، ٦٩).

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان (٢/٢٧٣)، نقلاً عن كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه
(٣/٨٤٧).

ومن خلال النظر كذلك وجدت أن الجمهور لم يعتدوا بالرمي وحده في بعض المسائل، فلا يعتبرونه وحده موجباً للتحلل الأصغر، كما أن المالكية نصوا على أن الحاج إذا انتهى به يوم النحر دون أن يرمي ثم جامع بعد لم يفسد حجه^(١).

فكيف يُجعل رمي العقبة وهذا حاله عند الجمهور ضابطاً في مسألة الجماع؟!

هذا ما تبين لي، وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) المدونة (٤٥٩/١)، التاج والإكليل (٢٤٣/٤).

المسألة الخامسة :

الجماع^(١) المفسد للحج يوجب شاة لا بدنة^(٢)

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

تقدم^(٣) أن العلماء متفقون على فساد حج من جامع قبل الوقوف بعرفة، وأن الحنفية يصححون حج المجامع بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة، دون التفات إلى كونه قبل رمي العقبة أم بعده، كما أن العلماء متفقون على إيجاب الفدية على كل مجامع قبل طواف الإفاضة فسد حجه أم لم يفسد^(٤). ثم انفردت الحنفية بأن المجامع المفسد لحجه تجب عليه شاة لا بدنة خلافا للجمهور، وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

الجماع المفسد للحج يوجب شاة، وغير المفسد يوجب بدنة^(٥).

(١) المقصود هنا الجماع الواقع ممن أفرد حجه دون القارن، فإن في حكم القارن مزيد تفصيل عند الحنفية. انظر: الاختيار (١/١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٨٦)، شرح فتح القدير (٢/٤٥٤).

(٢) هذا التقسيم الذي عنونت به، لم يذكره الحنفية بهذا النص، وكذا الجمهور، خلا ما نص عليه الشرييني - رحمه الله - في مغني المحتاج، حيث قال شارحاً عبارة المنهاج (ويجب به) قال: أي الجماع المفسد لحج أو عمرة. انظر: مغني المحتاج (٢/٢٩٩)، وإنما حدد الحنفية وقت الفساد بما قبل الوقوف، وأوجبوا الشاة بالجماع قبله، والجمهور حددوا وقت الفساد بما قبل رمي العقبة كما تقدم، وبنوا الهدي على هذا التوقيت، وللخروج بقاسم مشترك بين الحنفية والجمهور عنونت بهذا العنوان.

(٣) انظر المسألة السابقة (١٢٤).

(٤) المبسوط (٤/٥٩)، المنتقى (٣/٩)، المجموع (٧/٤١٠)، المغني (٥/٣٧٣).

(٥) المبسوط (٣/١١٨).

مذهب الجمهور:

الجماع المفسد للحج يوجب بدنة.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وهو مروى عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبي ثور^(٤).

دليل الحنفية:

١ - ما روي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال: "أقضيا نسككما واهديا هديا"^(٥).

٢ - عن عمر وعلي وأبي هريرة ؓ، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: "ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي".

وجه الدلالة: من الحديث المتقدم والآثار عن الصحابة: أن أقل ما يصدق عليه الهدى شاة^(٦)، ففي الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الهدى فقال: "أدناه شاة"^(٧).

٣ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة

(١) قال في الذخيرة (٣٤٠/١): ويهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، قال أبو الحسن: ولو أخرج الشاة مع القدرة على البدنة كره.

(٢) مغني المحتاج (٢/٢٩٩)، مناسك النووي (١٩٧)، المهذب (٧٣٧).

(٣) الإقناع (١/٥٨٥)، الإنصاف (٣/٤٥١)، كشف القناع (٢/٤٤٤-٤٤٦).

(٤) ذكر ذلك عنهم ابن قدامة في المغني (٥/١٦٧).

(٥) أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٣/١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٦) وقال: "إنه منقطع"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٨٣): "رجاله ثقات مع

إرساله، ورواه ابن وهب في موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسل أيضا".

(٦) نيل الأوطار (٥/١٩).

(٧) قال في نصب الراية (٣/٣٠٢): "غريب ولم أجده إلا من قول عطاء".

فسد حجه وعليه شاة^(١).

وجه الدلالة: أن مثل هذا القول لا يعرف إلا توقيفاً^(٢).

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن البدنة تجب في الحج في موضعين: أحدهما: إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يُعُدَّ، والثاني: إذا جامع بعد الوقوف^(٣).

وجه الدلالة: أن الجماع قبل الوقوف ليس أحد هذين القسمين.

٥- القياس على الفوات والإحصار: فالوطء قبل الوقوف معنى يتعلق به وجوب القضاء، والقضاء أهم ما يجب في الحج وقد ألزمناه به، فالجابر هنا القضاء فلم تجب بدنة.

وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام وتعجيل الإحلال قبل أوانه^(٤).

٦- أن الوطء قبل الوقوف بعرفة صادم إحراما غير متأكد، حتى إنه يلحقه الفوات فيفسد فوجبت الشاة فحسب، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات^(٥).

دليل الجمهور:

١- أنه وطء صادم إحراما تاماً، فأوجب البدنة^(٦).

٢- أن ما يفسد الحج الجنائية به أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ^(٧).

(١) ذكره في الاختيار (١٦٧/٥).

(٢) المصدر السابق (١٦٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨٣/٣).

(٤) الاختيار (١٦٥/١).

(٥) المصدر السابق (١٦٤/١).

(٦) المغني (١٦٧/٥)، العدة (١٧١/١).

(٧) بدائع الصنائع (٢٨٢/٣).

مناقشة دليل الحنفية:

- ١- ويمكن أن يجاب على الاستدلال بحديث: أقضيا حجكما واهديا هدياً، وفتاوى الصحابة المتعلقة بذلك، وأن أقل الهدي شاة فلا يتعدى إلى ما علاها إلا بدليل، بأنه متعارض مع المجامع بعد وقوفه بعرفة وقبل رمي العقبة، فهو في هذه الحالة مُحَرَّمٌ أفسد نسكه، فوجب عليه الهدي، وأدنى الهدي عند الحنفية شاة، فالواجب أن يجب كذلك هنا، إلا أن الحنفية يوجبون في هذه الحالة بدنة^(١)، مما يعد تفريقاً بلا مفرق يسقط استدلالهم بأن الحديث وما يتبعه من آثار مطلقان في أي هدي فتحمل على الشاة إلا أنها أدناه.
- ٢- ويمكن أن يجاب على الاستدلال بقول ابن عباس بإيجاب الشاة صراحة على المجامع قبل الوقوف بعرفة، بأنه غير محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلا يستدل به ما لم يثبت.
- ٣- يمكن أن يجاب على الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما، بأن البدنة تجب في الحج في موضعين، بأنه ذُكِرَ لبعض الحالات التي تجب فيها البدنة لا كُلَّ الحالات.
- ٤- قياس الوطاء قبل الوقوف على فوات الحج قياس مع الفارق، فالقوات يفارق الجماع بالإجماع، ولذلك لا يوجب الحنفية فيه الشاة، بخلاف الجماع^(٢).

مناقشة دليل الجمهور:

- ١- يمكن أن يجاب على استدلالهم بأن الوطاء صادمٌ إحراماً تاماً

(١) شرح فتح القدير (٤٦/٣)، بدائع الصنائع (٢١٨/٢)، البحر الرائق (١٨/٣)، رد المحتار (٥٦٠/٢).

(٢) المغني (١٦٧/٥).

فأوجب بدنة؛ بأنه استدلال في محل النزاع، تماماً كما استدلت الحنفية بأنه إحرام غير متأكد، وجوابه كجوابه.

٢- تعليل الجمهور بأن الوقاع المفسد للحج أعظم من الوقاع الذي لا يفسده تعليل غير سديد، إذ الجماع المفسد للحج يوجب القضاء، والقضاء خلف للفئات، فيجبر معنى الجناية، فتخف الجناية، فيوجب نقصان الموجب، والجماع الذي لا يفسد الحج لا يوجب القضاء، فلم يوجب ما تجبر به الجناية، فبقيت متغلظة، فتغلظ الموجب^(١).

الترجيح:

من خلال ما تقدم ظهر عدم وجود متمسك قوي لأحد القولين؛ لعدم وجود نص صريح في المسألة، والذي يبدو لي أن المخرج هو الركون إلى أقرب أثر يدل على تحديد الدم الواجب على المفسد حجه بالجماع، ومن خلال المطالعة وجدت أثراً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من غشي قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه بدنة^(٢)، فقوله: قبل أن يطوف بالبيت؛ يعم ما كان قبل الوقوف بعرفة وما كان بعده، وعليه تجب البدنة على كل من واقع أهله فأفسد حجه، كما هو مذهب الجمهور.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) بدائع الصنائع (٣/٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، وهو صحيح (١٣٠).

المسألة السادسة :

إن أفسد القارن نسكه فعليه شاتان للحج والعمرة

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع :

أجمع العلماء على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه الحج من قابل والهدي^(١)، وتقدم^(٢) انفراد الحنفية عن الجمهور بإسقاط دم القران عمّن هذه حاله، وانفرادهم^(٣) بإيجاب شاة لا بدنة في هذه الحال كذلك، أما في هذه الصورة فيلزمون ذلك القارن الذي أسقطوا عنه دم القران بدمين؛ أحدهما للحج، وآخر للعمرة، على ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

إن وطئ القارن قبل الوقوف بعرفة، فسد نسكه، وعليه شاتان إحداهما للحج والأخرى للعمرة، ويسقط عنه دم القران^(٤).

وهو رواية عن أحمد^(٥).

مذهب الجمهور :

إن أفسد القارن نسكه بالوطء، فعليه فداء واحد، ودم القران.

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٢)، برقم: (١٤٥)، وأشار إلى انفراد لعطاء وقتادة.

(٢) انظر المسألة الأولى من هذا المطلب (١٠٨).

(٣) انظر المسألة الخامسة من هذا المطلب (١٣٢).

(٤) المبسوط (١١٩/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٢).

(٥) الإنصاف (٤٦٩/٣).

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
وهو قول عطاء، وابن جريج^(٤)، وإسحاق، وأبي ثور^(٥).

دليل الحنفية:

أنه مُحَرَّمٌ بإحرامين الحج والعمرة، فجنى عليهما، فوجب لكل إحرام شاة^(٦).

دليل الجمهور:

١- ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم سئلوا عن رجل جامع امرأته وهما محرمان بالحج، فقالوا: يريقان دما ويمضيان في حجهما^(٧).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم الذين سئلوا عمن أفسد نسكه، لم يأمره إلا بفداء واحد، ولم يفرقوا بين القارن وغيره^(٨).

٢- لأنه أحد الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة، كالأخرين^(٩).

-
- (١) انظر: المدونة (٤١٤/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/٣).
(٢) مغني المحتاج (٣٠١/٢)، وانظر: المهذب (٧٣٩).
(٣) كشف القناع (٤٤٦/٢)، الإنصاف (٤٦٩/٣).
(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة ولم يثبت. التقريب (٣٦٣).
(٥) نقل هذا القول عنهم في المغني (٣٤٩/٥).
(٦) المبسوط (١١٩/٣)، الاختيار (١٦٨/١).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٨/٤-٢٤٠)، باب (٥٨): في الرجل يواقع أهله وهو محرم.
(٨) المغني (٣٤٩/٥).
(٩) المصدر السابق.

- ٣- سائر محظورات الإحرام، من اللبس والطيب وغيرهما، لا يجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد، كما لو كان مفرداً^(١).
- ٤- عمل القارن كعمل المفرد، والمفرد لا يجب عليه إلا جزاء واحد^(٢).
- ٥- أن عمرته انغمرت في حجه^(٣).

المناقشة والترجيح:

سبب الخلاف - والله أعلم - أن الحنفية يرون أن القارن محرم بإحرامين للحج والعمرة، فقعدوا على ذلك قاعدة، قالوا: كل ما على المفرد فيه دم، على القارن فيه دمان^(٤).

أما الجمهور فيرون أنه مُحْرَمٌ بإحرام واحد^(٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه مُحْرَمٌ بإحرام واحد؛ إذ هو يلي: لبيك حجة وعمرة، فهو مُحْرَمٌ بهما جميعاً، وعليه إذا أفسد القارن نسكه لم يجب عليه إلا فداء واحد.

والله تعالى أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



- (١) المغني (٣٤٩/٥).
- (٢) كشف القناع (٤٤٦/٢).
- (٣) مغني المحتاج (٣٠١/٢).
- (٤) المختار المطبوع مع الاختيار (١٦٨/١).
- (٥) انظر: مواهب الجليل (٥٢/٣)، المجموع (١٦٨/٧)، المغني (٩٥/٥).

المسألة السابعة :**الوطاء بعد طواف أربعة أشواط من طواف العمرة لا يفسدها ، وعليه الدم****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

أجمع أهل العلم على أن المحرم لو وطئ قبل طواف العمرة فسدت عمرته،
كما أجمعوا على صحة عمرته إذا وطئ بعد الحلق أو التقصير.

ثم انفرد الحنفية بتصحيح طواف من وطئ بعد أربعة أشواط من طواف
العمرة؛ مع إيجاب الدم عليه، وهذا هو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله
تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :**مذهب الحنفية :**

الوطاء بعد أربعة أشواط من طواف العمرة لا يفسدها، وعليه الدم^(١).

مذهب الجمهور :

الوطاء قبل الانتهاء من طواف العمرة، يفسدها وعليه دم الفساد.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية :

أن الذي يطوف أربعة أشواط من السبعة أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم

(١) الاختيار (١/١٦٥)، المبسوط (٤/٤٥)، شرح فتح القدير (٢/٤٥٧)، بدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٢) المدونة (١/٤٥٥)، التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل (٣/٢٤٣).

(٣) الأم (٣/٢٩، ١٣٩)، المهذب (٧٣٥).

(٤) المبدع (٣/١٦٦)، المغني (٥/٣٧٣).

مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج^(١).

دليل الجمهور:

١ - الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما لو كان قبل طواف العمرة أو بعده، كسائر المحظورات^(٢).

٢ - القياس على ما قبل الطواف، فكلا الوطئين صادف إحراماً تاماً فأفسده^(٣).

المناقشة والترجيح:

بناء هذه المسألة على انفراد آخر للحنفية، وهو تصحيحهم لكل طواف أدى منه الطائف أربعة أشواط فأكثر، وسيأتي في الفصل الثالث - إن شاء الله - أن الراجح هو أن الطواف لا يصح إلا إذا أُدِّيَ كاملاً سبغاً، فمن أنقص ولو خطوة لم يصح طوافه^(٤)، وعليه فقول الجمهور هنا بفساد عمرة من وطئ قبل إتمام طوافها هو القول الراجح.

والله أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) المبسوط (٤٥/٤)، بدائع الصنائع (٨٠/٢).

(٢) المغني (٣٧٤/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر المسألة الثانية عشر من الفصل الثالث (٢٧٤).

المسألة الثامنة :

تكرار المحرم الجماع في أكثر من مجلس واحد يوجب كفارات

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي؛ فالشافعية متفقون معهم، حيث إنهم يقولون: لو أفسد نسكه بجماع، ثم جامع ثانياً، فلا اتحاد؛ لاختلاف الموجب.

انظر: المجموع (٤١١/٧)، أسنى المطالب (١/٥٢٣)، حاشية الجمل (٥١٩/٢).



المسألة التاسعة :

تكرار المحرم الجماع غير المفسد للحج في أكثر من مجلس

يوجب شاة للوطء الثاني لا بدنة

الشافعية يوافقون الحنفية في هذه المسألة، فليست من المفردات.

انظر: مغني المحتاج (٢/٢٩٩)، المجموع (٧/٤٢٠).



المسألة العاشرة:

إيجاب دم على المرأة التي وطئها زوجها وهما محرمان

غير الذي يذبحه زوجها مطلقاً سواء طاوعته أم لا

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

المُحْرَمُ ممنوع من الجماع بالإجماع^(١)، فإذا وطئ الرجل زوجته وهما محرمان فسد حججهما^(٢)، لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد، ولما ورد عن جماعة من الصحابة أنهم أفتوا بفساد حججهما حيث أوجبوا القضاء عليهما^(٣)، والعلماء متفقون على أن مُفْسِدَ حَجِّهِ بالجماع تجب عليه فدية بلا خلاف^(٤)، ثم انفردت الحنفية بإيجاب دم آخر على الموطوءة، سواء طاوعت أم لا، وهو محل تفصيل هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

على المرأة التي وطئها زوجها وهما محرمان دَمٌ آخَرُ غير الذي يذبحه زوجها مطلقاً، سواء طاوعته أم لا، فإن كان قبل الوقوف بعرفة لزم كل واحد منهما شاة، وإن كان بعده فعلى كل واحد منهما بدنة^{(٥)(٦)}.

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٢)، المسألة رقم (١٤٣).

(٢) شرح فتح القدير (٤٤/٣)، المنتقى (٢/٣)، مغني المحتاج (٢٩٩/٢)، الإنصاف (٤٩٩/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨١/٣)، وأقوالهم في المصنف (٢٣٩/٤)، باب: في الرجل يواقع أهله وهو محرم.

(٤) المجموع (٣٩٩/٧).

(٥) تبیین الحقائق (٥٨/٢)، شرح فتح القدير (٤٤/٣)، المبسوط (١١٨/٣).

(٦) تقدم أن الحنفية يرون أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يوجب شاة، ويعدّه يوجب بدنة. انظر المسألة الخامسة من هذا المطلب (١٣٢).

مذهب الجمهور^(١):

إذا كانت المرأة المحرمة مكرهة على الجماع ، فلا هدي عليها.

وهذا قول عطاء، وإسحاق، وأبي ثور^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

دليل الحنفية:

١ - أن النبي ﷺ سئل عن امرأته وهما محرمان بالحج، قال: يُريقان دمًا ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل^(٦).

٢ - ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي^(٧).

٣ - أنه قَدْ فَسَدَ حَجُّهَا، فصارت مثل من فسد حجها بالمطاوعة^(٨).

دليل الجمهور:

١ - حديث: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٩).

- (١) الشافعية يقولون: تجزئ بدنة واحدة عنهما. انظر المراجع الآتية في حاشية (٤) عند توثيق قولهم، فمن باب أولى عندهم أن لا يكون عليها شيء إذا كانت مكرهة، وهو رواية عن أحمد، انظر: المبدع (١٦٢/٣).
- (٢) ذكر ذلك عن عطاء وإسحاق وأبي ثور، ابن قدامة في المغني (٣٧٣/٥).
- (٣) المدونة (٣٨٢/١)، الناج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل (٢٤٦/٣).
- (٤) مغني المحتاج (٢٩٩/٢)، الأم (١٤٠/٢).
- (٥) المبدع (١٨٠/٣)، الإنصاف (٤٤٧/٣)، كشاف القناع (٤٤٤/٢).
- (٦) البيهقي (١٦٧/٥).
- (٧) المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٨/٤--٢٤٠)، باب (٥٨): في الرجل يواقع أهله وهو محرم.
- (٨) المغني (٣٧٣/٥).
- (٩) لم أجده بهذا اللفظ، وسيأتي بلفظ: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". انظر الترجيح في المسألة الخامسة عشر من هذا المطلب (١٦٢).

٢- المكروه لا يضاف إليه الفعل^(١).

٣- القياس على كفارة الجماع في نهار رمضان^(٢).

المناقشة والترجيح:

استدلال الحنفية بالحديث وآثار الصحابة استدلال عليهم لا لهم، ففي الحديث: "يريقان دمًا، فأضيف الفعل إلى فاعل مثنى، أما المفعول به فهو واحد، فالمطلوب أن يريق الزوجان دمًا واحدًا، أما آثار الصحابة: فالفتوى أن عليهما الهدي، ولم تنص على أن ذلك الهدي هدي واحد أو متعدد، وإن كان اللفظ يشعر بأنه واحد (ثم عليهما حج قابل والهدي).

وبناء على ما تقدم، وحيث إن أصول الشريعة مبنية على رفع التكليف عن المكروه، والعفو عما يصدر منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(٣)، فيبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور بأنه لا هدي على المرأة المكروهة على الجماع حال إحرامها.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) المبدع (١٨١/٣).

(٢) المجموع (٤٠٤/٧)، المبدع (١٨١/٣).

(٣) النحل: (١٠٦).

المسألة الحادية عشر:

وطء المحرم في الدبر أو لواطه لا يفسد حجه

من خلال البحث اتضح أنها ليست من مفردات المذهب الحنفي، إذ المعتمد عندهم أن وطء المحرم في الدبر يفسد حجه، وهي الرواية الأصح عن أبي حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٤)، كنز الدقائق المطبوع مع البحر الرائق (١٧/٣)، شرح فتح القدير (٤٤/٣).



المسألة الثانية عشر:

من ارتكب محظوراً بغير عذر فعليته الدم مطلقاً، من غير تخيير بين

الثلاثة المذكورة في الآية والخبر^(١)

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم^(٢)، وعلى أن للمحرم حلق رأسه لعله^(٣)، ونصوا على أنه آثم إذا فعله من غير عذر^(٤)، واتفقوا على أن فدية حلقه لعذر تكون على التخيير^(٥) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦)، وقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة^(٧): «لعلك أذاك هو أمك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة متفق عليه^(٨).

وعلى هذا ساروا في سائر محظورات الإحرام، ثم انفرد الحنفية بإيجاب الدم دون تخيير على من ارتكب محظوراً دون عذر مبيح لذلك، وهو محل البحث في

(١) المغني (٣٨٢/٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٢٢)، برقم (١٤٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٢)، برقم (١٤٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧٢/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢).

(٦) البقرة (١٩٦).

(٧) هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون. الإصابة (٢٩٧/٣).

(٨) البخاري (٦٤٤/٢)، برقم ١٧١٩، كتاب الحج، باب قول الله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه"، واللفظ له، ومسلم (٨٦١/٢)، برقم ١٢٠١، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

من ارتكب محظوراً لغير عذر فعليه الدم مطلقاً، من غير تخيير بين الثلاثة المذكورة في الآية والخبر^(١).

وهو رواية عن أحمد^(٢).

مذهب الجمهور :

لا فرق في نوع الفدية على المحرم الذي حلق رأسه بعذر أو بدون عذر، وهو مخير بين إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل. وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

دليل الحنفية :

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ، فالنص ورد بالتخيير للمعذور، فلا يتناول غيره^(٦)، فالله تعالى خيّر بشرط العذر، فإذا عُدِمَ الشرط وجب زوال التخيير^(٧).

(١) المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢)، كنز الدقائق المطبوع مع تبين الحقائق (١٥/٣).

(٢) الإنصاف (٥٠٨/٣).

(٣) مختصر خليل المطبوع مع شرح الخرشي (٣٥٦/٢)، الفواكه الدواني (٣٧٠/١). ولم يصرح المالكية بهذا ولا بضده، إلا أنهم عندما يسوقون الحديث عن الفدية، يذكرون المنصوص في الآية، دون تفريق بين المعذور وغيره، فدل على عدم التفريق عندهم، إذ الأصل عدمه، والتفريق يحتاج لتنصيص.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٩٥/٢)، المجموع (٢٦١/٧).

(٥) كشف القناع (٤٢٢/٢)، المبدع (١٣٦/٣)، الإنصاف (٥٠٩/٣).

(٦) المسالك في المناسك (٧٢٢/٢).

(٧) المغني (٣٨٢/٥).

دليل الجمهور:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

وحديث كعب بن عجرة وقول النبي ﷺ له: أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة.

فدلت الآية والخبر على صفة التخيير؛ فلما ثبت الحكم بإيجاب الفدية على المعذور كان كذلك لغير المعذور بطريق التنبه تبعاً له، فإنه لم يخير بشرط العذر، بل الشرط لجواز الحلق^(١).

٢ - القياس على جزاء الصيد: فكل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر، ثبت مع عدمه^(٢).

المناقشة والترجيح:

إلزام الحنفية مرتكب المحظور بلا عذر بالدم دون تخيير لا مستند عليه، فلو كان كما ذكروا من أن النص لا يتناول غير المعذور، فمن أين أخذوا بإيجاب الدم؟ بل إيجاب الفدية أصلاً إلا من وحي هذه الآية؟ ثم لماذا اختاروا الدم من الثلاثة؟ لماذا لم يكن الصيام - وهو أول مذكور في الآية -، أو الإطعام؟ أو لربما أرادوا التشديد على من ارتكب المحظور بلا عذر بإلزامه بالغرامة المالية العليا، ومع ذلك فبعض الناس لا يشق عليهم المال بقدر ما يشق عليهم الصيام، فلماذا لم يكن هو المختار؟ عدا أن القصر على الدم تحديد لا دليل عليه كما تقدم.

ويبدو لي - والله أعلم - أن قول الجمهور بتخيير مرتكب المحظور بين أنواع الفدية الثلاثة الواردة في النص، دون تفريق بين المعذور وغيره هو الأحظى

(١) كشف القناع (٤٥٢/٢)، المغني (٣٨٢/٥).

(٢) كشف القناع (٤٥٢/٢).

بالترجيح، إذ إن الآية والحديث وإن كانا في المعذور إلا أنهما الدليل الوحيد في باب كفارة من فعل محظوراً، فمن ارتكبه فإما أن تكون عليه فدية أو لا تكون، فإن كانت فينبغي أن يكون تحديدها عبر هذا النص وفق ما جاء به من تحيير؛ إذ لا سبيل إلا هو. والفرق بين المعذور وغيره هو في الإثم، وهو أمر عظيم يهز كيان المسلم، ويردعه عن ارتكاب محظورات الإحرام، أكثر من سائر العقوبات البدنية أو المالية.

رحم الله جميع علماء المسلمين، وأستغفر الله وأتوب إليه.



المسألة الثالثة عشر:

لا يجب الدم إلا بحلق ربيع الرأس

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

تقدم^(١) أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم، لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^(٢)، ثم إنهم اختلفوا في القدر من الرأس الذي يوجب الفدية إذا حلق، وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

لا يجب الدم بحلق أقل من ربيع الرأس، فلو حلق أقل من الربع كان عليه الصدقة^(٣).

مذهب الجمهور:

أولاً: المالكية:

ذهب المالكية^(٤) إلى أن الفدية متعلقة بإماطة الأذى، فإذا أزال ما أطاق به الأذى فعليه الفدية فيه وإن قل، وإن كان لغير إماطة أذى ولا منفعة فلا فدية فيه إلا بحلق الشعر الكثير^(٥) أو الرأس كله، وعليه في الشعرة والشعرات - فيما لم

(١) انظر المسألة السابقة (١٤٧).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) الاختيار (١٦٢/١)، البحر الرائق (١٤/٣)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٧).

(٤) الذخيرة (٣٠٩/٣)، المدونة (٤٤٢/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٧/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٤١/١).

(٥) الشعر الكثير: هو ما زاد على عشر شعرات، وفيه الفدية. انظر: حاشية الدسوقي (٦٦/٢)، =

تجب فيه فدية - قبضة طعام.

ثانياً: الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وجوب الدم إذا أزال ثلاث شعرات فصاعداً.

دليل الحنفية:

١ - الربع يقوم مقام الجميع^(٣)، ولهذا إذا رأى رجلاً يقول: رأيت فلاناً، وهو إنما رأى إحدى جهاته^(٤).

٢ - القياس على مسح الرأس^(٥)، فلما صار فرض الرأس في الوضوء الربع^(٦)، كان مقداراً للأغلب، فيقدر به مقدار الحلق هنا كذلك.

٣ - أن في إزالة الربع إزالة للشعث والتفت، فكان جناية على الإحرام^(٧).

٤ - حلق ربع الرأس ارتفاع كامل؛ لأن عادة بعض الناس حلق ربع الرأس، فالأتراك يملقون أوساط رؤوسهم، والبعض يملق التواصي^(٨).

= الفواكه الدواني (٣٦٩/١).

(١) الأم (١٠٦/٣)، مناسك النووي (٥٢٩)، مغني المحتاج (٢٩٧/١).

(٢) المبدع (١٣٦/٣)، الإنصاف (٤١١/٣).

(٣) الاختيار (١٦٢/١)، بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

(٤) المغني (٣٨٢/٥)، قلت: والجهات أربع، فلما رأى إحدى جهاته فقد رأى ريعه، فعبر به عن المراد.

(٥) المسالك (٥٧٧/٢)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢).

(٦) انظر مسألة: (مسح ربع الرأس للوضوء) في حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٧).

(٧) الاختيار (١٦٢/١).

(٨) المصدر السابق، البحر الرائق (١٤/٣).

دليل الجمهور:**(أ) دليل المالكية:**

سبب الفدية الترفه والانتفاع بإماطة الأذى، فإذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية لحصول الانتفاع بإماطة الأذى، أما إذا كان لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل الترفه إلا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس؛ لأنه حيثئذ لم يخلُ من الانتفاع والترفه، فتجب به الفدية. وأما إذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة، فإنه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفه، فلا تجب عليه فدية، ووجب عليه إطعام القبضة من الطعام لأجل ما أماط من شعرات لم تجب فيها الفدية^(١).

(ب) دليل الشافعية والحنابلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، تقدير الآية: لا تحلقوا شعر رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، والشعر جمع، وأقله ثلاثة^(٣).

٢ - القياس على نبات الحرم، إذ يستوي في إزالته القليل والكثير^(٤).

٣ - أنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع^(٥).

مناقشة دليل الحنفية:

١ - يمكن أن يجاب على استدلال الحنفية بأن الربع يقوم مقام الرأس،

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٤١/١).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) مغني المحتاج (٢٩٧/١)، الذخيرة (٣-٩/٣).

(٤) البناية (٣٣٣/٤).

(٥) المغني (٣٨٣/٥).

وأنة يزِيل الشعث والتفت، وأنه عادة بعض الناس، بأنه معارض بما ذكره في الطيب من أنه يجب تطيب عضو كامل لتكتمل الجناية، حيث إن في تطيب عضو كامل عين ما ذكرتم هنا، فأقل كمية من طيب قوي تزيل الشعث والتفت، وعادة بعض الناس تطيب الشيء القليل كالشارب مثلا وهكذا^(١).

٢- الاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح، فإن ذلك لا يتقيد بالربع، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل^(٢).

مناقشة دليل الجمهور:

أ- مناقشة دليل المالكية:

إيجاب تعميم الشعر بالخلق مردود عليه بما تقدم من أنه ارتفاق كامل بدليل فعل بعض الناس لذلك على وجه الارتفاق الكامل.

ويمكن أن يجاب عنه بأن من خلق بهذه الطريقة صحيح أنه ترفه إلا أن ذلك لا يعني أنه خلق رأسه، كمحرم قص شاربه بطريقة مريجة لا يلزمه الدم^(٣) لعدم كمال الجناية مع أنه اكتمل ترفهه.

ب- مناقشة دليل الشافعية والحنابلة:

١- الشعرات الثلاث قليلة فتقاصر بها الجناية.

٢- أن اسم الجنس إذا أضيف عمّ، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع

(١) انظر تفريق الحنفية بين تطيب ربع العضو وحلق الربع في شرح فتح القدير (٤٤٤/٢)، البناية (٣٣٣/٤).

(٢) المغني (٣٨٣/٥).

(٣) وهذا عند الحنفية، انظر: هداية السالك (٧٤٤/٢)، وعزاه للهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٣٤-٣٣/٣).

أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية^(١).

٣- ويمكن أن يجاب على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾، بأنه لا أحد يحلق ثلاث شعرات من رأسه ويُعَدُّ عندئذ حالقا، ولا يتبادر للذهن عند قراءة الآية هذا المعنى لا من قريب ولا من بعيد، فيبعد أن يكون معناها: لا تحلقوا ثلاث شعرات، أو إذا حللتم فاحلقوا ثلاث شعرات تحلوا، والله أعلم.

المناقشة والترجيح:

مما تقدم ظهر لي - والله أعلم - أن الفدية لا تجب على المحرم إلا إذا عمَّ رأسه كله بالحلق أو التقصير^(٢)، فالإنسان إذا ذهب إلى حلاق وقال: احلق رأسي، فحلق الحلاق ربع رأسه أو بعض شعرات منه، لم يقبل ذلك من الحلاق، حتى يعمَّ شعره كله بالحلق أو التقصير، فالأكثر هو الذي يقوم مقام الجميع لا الربع، ولا الشعرات.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) الذخيرة (٣٠٩/٣).

(٢) وهو قول صاحبي أبي حنيفة، انظر: البناية (٣٣٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٧)، ويحكيه بعض العلماء مذهباً لمالك ولم أقف عليه، ولعله التبس عليهم التفصيل الوارد في المذهب كما تقدم عند حكايته، انظر مثلاً الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٤٤٤/٢).

المسألة الرابعة عشر:**إذا حلق المحرم رأسه حلال، أو قلم أظفاره لزمته صدقة****تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:**

أحكام الحلق والتقصير في الحج والعمرة منصبة على المحرم، من حيث منعه من أخذ شعره، أو إيجابه عليه لتحلله، إلا أن الحنفية - يرحمهم الله - انفردوا في هذه المسألة بالزام المتلبس بالإحرام بصدقة إذا حلق رأسه حلال لم يدخل في الإحرام.

أقوال العلماء في المسألة:**مذهب الحنفية:**

إذا حلقَ المُحْرِمُ رَأْسَ حلال، أو قلم أظفاره لزمته صدقة^(١).
وبقريب منه قال سعيد بن جبير^(٢).

مذهب الجمهور:

إذا حلقَ المُحْرِمُ رَأْسَ حلال، أو قلم أظفاره، فلا فدية عليه.
وهو قول عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار^(٣)، وإسحاق،
وأبي ثور^(٤).

(١) البحر الرائق (١٦/٣)، الميسوط (٧٣-٧٢/٤).

(٢) المغني (٣٨٦/٥).

(٣) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب (٤٢١).

(٤) المغني (٣٨٦/٥).

ومذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

١- يمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾^(٤)، ومعناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض^(٥).

٢- القياس على قتل صيد غيره؛ إذ إن المحرم جانٍ في قتل صيد غيره كما يكون جانياً في قتل صيد نفسه، وإزالة ما ينمو من بدن الآدمي من محظورات الإحرام؛ فيكون المحرم ممنوعاً عن مباشرة ذلك من بدن غيره كما يكون ممنوعاً من مباشرته في نفسه بمنزلة قتل الصيد^(٦).

٣- ويمكن أن يستدل لهم بأنه أتلف شعر آدمي، فأشبهه شعر المٌحرم^(٧). وإنما لزم الحالق الصدقة فقط لقصور جنايته؛ لأنه ينتفع بإزالة شعر غيره انتفاعاً قليلاً بخلاف المخلوق^(٨).

دليل الجمهور:

١- أنه شعر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه شيء، كسعر بهيمة الأنعام^(٩).

(١) الكافي (٣٨٦)، مواهب الجليل (٢٣٦/٣)، الذخيرة (٣٠٩/٣) ونص المالكية على أنه إذا قتل قملاً بسبب حلاقته أنه يتصدق، فإن سلم من ذلك فلا شيء عليه، إذ العبرة عندهم بالقمل في هذه المسألة لا الحلق، بدليل تقليد الأظافر، انظر: حاشية الدسوقي (٦٦/٢).

(٢) الأم (١٠٦/٣)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢)، المجموع (٣٧٤/٧).

(٣) الكشاف (٤٢٣/٢)، الإنصاف (٤١٣/٣)، المبدع (١٣٧/٣).

(٤) البقرة: (١٩٦).

(٥) الذخيرة (٣٠٩/٣).

(٦) المبسوط (٧٣-٧٢/٤).

(٧) المغني (٣٨٦/٥).

(٨) البحر الرائق (١٦/٣).

(٩) كشاف القناع (٤٢٣/١)، المبدع (١٣٨/٣).

٢- أن معنى الارتفاق لا يتحقق بخلق شعر غيره، والارتفاق هو الموجب للدم، ولا يحصل الارتفاق للشخص بخلق شعر غيره^(١).

المنافشة والترجيح:

من خلال ما تقدم يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور بعدم إيجاب شيء على المحرم إذا حلق رأس حلال أو قلم أظفاره، وذلك لعدم الدليل الموجب، وما ذكروه لا يقاوم البراءة الأصلية. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ فمحمول على المحرمين، فالمحرم ممنوع من حلق رأس محرم.

ويرد على مذهب الحنفية ما لو ألبس محرم حلالاً لباساً مخيطاً، كأن تلبس المحرمة طفلها، أو الصحيح السقيم، ونحو ذلك، فالمحرم ممنوع من لبس المخيط حال إحرامه، كما أنه ممنوع من الحلق والقص كذلك، فالحالان متساويان جوازاً ومنعاً.

وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.



(١) البناية (٤/٣٣٩-٣٤٠).

المسألة الخامسة عشر:

إن حلقَ رأسٍ مُحرّمٍ مكرهاً أو نائماً فعلى المخلوق رأسه الفدية

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، كما يحرم على الحلال والمُحْرِمِ حلق شعر مُحرّمٍ آخر ما لم يأت وقت تحلله، أو يكنْ عذرٌ يبيح ذلك، فإن فعل أثم^(٣)، فإن كان حلقه بإذن المخلوق فعلى الأخير الفدية اتفاقاً^(٤)، ثم اختلفوا في إيجاب الفدية على المحرم إذا حلقَ رأسه دون إذنه ولا رضاه، سواء أكان نائماً أو مكرهاً أو نحو ذلك، وهو محل التفصيل في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

إن حلقَ رأسٍ محرّمٍ وهو مكره أو نائم، فعلى المخلوق رأسه الفدية دون الإثم^(٥).

وهو قول للشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

- (١) الإجماع لابن المنذر المسألة (٢٢) برقم (١٤٦).
- (٢) البقرة: (١٩٦).
- (٣) انظر: المجموع (٣١٧/٧-٣١٨)، روضة الطالبين (١٣٧/٣).
- (٤) المبسوط (٧٤/٤)، شرح فتح القدير (٤٤٨/٢)، الذخيرة (٣١٠/٣)، مواهب الجليل (١٦٣/٣)، المجموع (٣٦٦/٧)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢)، الإنصاف (٤٥٨/٣)، المبدع (١٣٧/٣)، هداية السالك (٧٤٨/٢-٧٤٩).
- (٥) البحر الرائق (١٧/٣)، البناءة (٣٣٨/٤)، المبسوط (٧٣/٤)، وعلى الحائق الحلال صدقة، وقال عطاء: عليهما الفدية. المغني (٣٨٦/٥).
- (٦) حلية العلماء (٣٠٢/٣).
- (٧) المبدع (١٣٣/٣).

مذهب الجمهور:

إن حُلِقَ رأسٌ مُحْرِمٌ وهو مكره أو نائم، فلا فدية على المخلوق رأسه.
وهو قول إسحاق، وأبي ثور^(١).

ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

أنه حصل له الترفه وارتاح بإزالة التفت عن بدنه^(٥).

دليل الجمهور:

أن المخلوق لم يَحْلِقْ رأسه بنفسه، ولم يأمر بذلك، ولم يُحْلَقْ بإذنه، فأشبهه ما لو انقطع الشعر بنفسه^(٦).

المناقشة والترجيح:

سبب الخلاف: أن الإكراه والنوم - عند الحنفية - ينفيان عن المكلف الإثم، إلا أن حكم الفعل لا ينتفي إذا تقرر سببه^(٧)، وعند الجمهور أن الإكراه يُخْرِجُ المَكْرَهَةَ من أن يكون مُؤَاخِذًا بحكم الفعل، والنوم أبلغ من الإكراه، لأن الإكراه يفسد قصده، وبالنوم ينعدم القصد أصلاً.

والذي يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور بعدم إيجاب الفدية على المخلوق رأسه إذا كان بدون إذنه ولا رضاه، إذ لا ذنب له في ذلك، ولا طاقة

(١) المغني (٣٨٦/٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٦/٢)، مواهب الجليل (١٦٢/٣-١٦٣)، الذخيرة (٣١١/٣).

(٣) حلية العلماء (٣٠٢/٣)، مغني المحتاج (٢٩٨/٣)، الأم (١٠٦/٢).

(٤) الإنصاف (٤١٣/٣)، المبدع (١٣٨/٣)، كشف القناع (٤٢٣/١).

(٥) المبسوط (٧٣/٤).

(٦) المغني (٣٨٦/٥).

(٧) المبسوط (٧٣/٤)، شرح فتح القدير (٤٤٨/٢).

له في دفعه حال نومه أو إكراهه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(١)، وصح في الحديث القدسي أن الله سبحانه قال: قد فعلت^(٢)، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣)، وهذا استكراه على الحلق ولم يرض به.

وأستغفر الله العظيم.



(١) البقرة: (٢٨٦) .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عباس رقم: (١٢٥، ١٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩ / رقم: ٢٠٤٥)، وغيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

المسألة السادسة عشر:**إن حلق حلال رأس محرم بإذنه فعلى الحلال صدقة****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:**

تقدم في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على منع المحرم من حلق رأسه، وعلى منع الحلال من حلق رأس المحرم ما لم يأذن الشرع بذلك، وأنه إن فعل أثم، ولزمت الفدية المحلوق له إن كان الحلق بإذنه أو رضاه، ثم انفرد الحنفية بإيجاب الصدقة على الحلال الذي يَحْلِقُ رأس محرم بإذنه، وهو ما سأتى عليه في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى-.

أقوال العلماء في المسألة:**مذهب الحنفية:**

إن حلق حلال رأس مُحْرِمٍ بإذنه فعلى الحلال صدقة^(١).

مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أنه لا شيء على الحلال إذا حلق رأس محرم بإذنه. وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

القياس على تحريم قطع الشجر: فإذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الأمن بالإحرام؛ إذ لا فرق بين: لا تحلقوا حتى تحلوا، وبين:

(١) شرح فتح القدير (٤٤٧/٢)، البحر الرائق (١١/٣).

(٢) مواهب الجليل (٢٣٥/٣).

(٣) الأم (١٠٦/٣)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢)، مناسك النووي (١٩٢)، المجموع (٣٦٧/٧).

(٤) الكشاف (٤٢٢/١)، الإنصاف (٤١٢/٣)، الفروع (٣٥٤/٣).

لا تعضدوا شجر الحرم، فإذا استحق الشجر نفسه الأمن من مفهوم هذه العبارة استحق الشعر أيضا الأمن، فيجب بتفويته الكفارة بالصدقة^(١).

دليل الجمهور:

القياس على الآلة، فالحلال لا علاقة له في كون المخلوق له حلالاً أم حراماً، فهو ينفذ الأمر، كما تخلق الآلة بتوجيه الخالق لها.

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه لا شيء على الحلال إذا حلق رأس محرر بإذنه، إذ هو في هذه الحالة كالآلة، ولا عبرة بما ذكروه من قياس الشعر على الصيد، إذ هو مع الفارق، فالصيد يختلف حكمه في مكة عن خارجها، وقبل الإحرام وبعد الإهلال، فلو أحل محرر لم يحل له صيد مكة، ولو أحرم لم يحل له صيد الحل، ثم إن النص لم يرد بتأمين الشعر تأمين الصيد.

ثم هل الحلاق مكلف أن يسأل كل من دخل عليه: هل أتممت نسكك؟ هل أنت معذور في حلقك؟ قبل أن يباشر عمله.

وأخيراً: لو علم الحلاق - بطريقة أو بأخرى - أن هذا المحرم ليس له عذر في حلقه، وأنه عاصٍ في فعله، فيجب عليه حينئذ الإنكار عليه وتذكيره بالله، ويتجنب الحلاقة له، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وأستغفر الله العظيم.



(١) شرح فتح القدير (٤٤٧/٢).

(٢) المائدة: (٢).

المسألة السابعة عشر:

لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره^(١)، وعليه الفدية بأخذها في قول الأئمة الأربعة^(٢)؛ قياساً على حلق الشعر، ثم أجمعوا كذلك على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه^(٣)، إلا أن أنظارهم اختلفت في المقدار المقلم الذي به تجب الفدية، بعد أن اتفق الجمهور ضمناً على عدم اشتراط اكتمال أظفار اليد الواحدة، وهو ما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في هذه المسألة.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية عدم إيجاب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة، حتى لو قلم من كل يد أربعة أظافر لا يجب عليه الدم، بل عليه الصدقة؛ ويجب عليه - في هذه الحالة - بتقليم كل أصبع نصف صاع من بر، إلا أن يبلغ ذلك دمًا فيتصدق بما شاء^(٤).

مذهب الجمهور:

ويرى الجمهور عدم اشتراط اكتمال تقليم أظفار اليد الواحدة لإيجاب الدم

(١) الإجماع (٢٢) برقم (١٤٩)، وقال أهل الظاهر: لا يحرم عليه إلا حلق الرأس؛ لأن النص ما ورد إلا في الحلق دون الظفر. انظر: المجموع (٢٢٩/٧)، البيان (١٤٥/٤).

(٢) الميسوط (٧٧/٤)، الاختيار (١٦٢/١)، الكافي (٣٨٨)، أسهل المدارك (٤٨٢/٢)، مناسك النووي (١٩١)، مغني المحتاج (٢٩٧/٢)، كشف القناع (٤٢٢/٢)، المبدع (١٣٦/٣).

(٣) الإجماع (٢٢) برقم (١٥٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤٥١/٢)، الاختيار (١٦٣)، بدائع الصنائع (١٩٥/٢)، المسالك في المناسك (٧٤٨/٢).

على المحرم، فالمالكية^(١) يرون إيجاب الفدية على من قلم ظفرين مطلقاً، ومن قلم ظفراً واحداً نظراً؛ فإن كان عبثاً أو ترفهاً فلا شيء عليه، وإن كان لإماطة أذى؛ كأن يقلقه طوله، أو يريد مداواة جرح تحته، أو لإزالة الوسخ؛ ففيه الفدية^(٢).
 أما الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) فذهبوا - في المعتمد من مذهبيهما - إلى أن الدم يجب بتقليم ثلاثة أظفار، وفي الظفر الواحد مد من طعام، وفي الظفرين مدان.

دليل الحنفية:

- ١- نقصان الجناية، إذ الزينة والارتفاق لم تحصلا بصفة الكمال فلا يجب الدم^(٥).
- ٢- أنه لم يستكمل منفعة اليد الواحدة، أشبه الظفر والظفرين، فإنه لو حك رأسه أو نفسه بيد بعضها مقصوص وبعضها غير مقصوص يتأذى به ويتضرر.

دليل الجمهور:

أنه قلم من الأظفار ما يقع عليه اسم الجمع، أشبه ما لو قلم خمساً من يد واحدة^(٦).

- (١) انظر: حاشية الدسوقي (٥٧/٢)، مواهب الجليل (٣/٢٣٥)، المنتقى (٢/٢٦٧).
- (٢) حكى بعض أهل العلم عن المالكية الاعتبار بما يحصل به إماطة الأذى مطلقاً. انظر: الإنصاف (٣/٤٥٧)، والمسالك في المناسك (٢/٧٤٩). ولم أقف إلا على ما أثبتته هنا من التحديد بعدد، والتفريق بين الظفر والأظفار.
- (٣) انظر: حلية العلماء (١/٤٢٨)، المجموع (٧/٢٢٩)، مغني المحتاج (١/٥٢١).
- (٤) انظر: المبدع (٣/١٣٦)، كشاف القناع (٢/٤٢٢)، الإنصاف (٣/٤٥٦-٤٥٧).
- (٥) انظر: المسالك في المناسك (٢/٧٤٨).
- (٦) المبدع (٣/١٣٦)، الكشاف (٢/٤٢٢)، المغني (٥/٣٨٨).

المناقشة والترجيح:

مرّ في تصوير المسألة أن مبنى تحريم قصّ الأظافر وترتيب الفدية عليه هو الإجماع المبني على القياس على حلق الشعر، إذ لم يأت التصريح من خلال النصوص على المنع أو الفدية، وحيث كان بناء المسألة ابتداءً على مسألة الحلق، حدد العلماء عدد الأظافر التي يجب أخذها فدية بعدد الشعرات التي توجبها.

فاعتبر الحنفية ربع الرأس لإيجاب الفدية في الحلق لا ما قلّ عن ذلك، وهُوَ اعتبارهم اكتمال اليد الواحدة في التقليم - حسب ما ذكروا - لأن للإنسان أربعة أطراف، يدان، ورجلان، فاليد ربع ذلك.

وكذا الشافعية والحنابلة في العدد والمقدار.

أما استدلال الحنفية بأن تقليم أقل من أظافر يد كاملة لا يستكمل به منفعتها، وأن ذلك مثله وأذى لاحق به، فمردود عليه بأن اليد الواحدة قد يكون فيها ظفر بارز أو أكثر، وكذا في الأخرى والرجلين، فإذا قص خمسة أظافر من أعضائه الأربعة انتفع بالربع انتفاعاً كاملاً^(١) وحصلت له الزينة والارتفاق على وجهها.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الاعتبار في قص الأظفار الموجب للفدية هو إمطة الأذى، فالقدر الذي يميّط به الأذى عن نفسه تلزم به الفدية، وما لا فلا^(٢).

وأستغفر الله العظيم.



(١) وهو قول محمد بن الحسن، من الحنفية، إذ يرى أن أخذ ما مجموعة خمسة أظفار من اليدين والرجلين يوجب الفدية، بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٢) ما ذكرته هو توجيه محتمل ذكره صاحب الفروع في إحدى الروايات لمذهب أحمد. انظر: الإنصاف (٤٥٧/٣) ونص على أنها مذهب مالك.

المسألة الثامنة عشر:

إذا قتل المحرم قملة فعليه شيء

من خلال البحث اتضح أن المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي.

انظر: البناية (٣٩٤/٤)، المبسوط (٩١/٢)، الاختيار (١٦٨/١)، مواهب
الجليل (٢٣٦/٣)، الأم (٩٣/٢)، المبدع (١٥٧/٣)، شرح الزركشي (١٠٨/٣)،
الإنصاف (٤٣٨/٣).



المسألة التاسعة عشر :**جواز لبس المحرم للخف المقطوع أسفل الكعبين مع وجود النعل****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين^(١)، على خلاف بينهم في وجوب قطعه من عدمه، والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين الحديث، متفق عليه"^(٢).

إلا أن الحنفية انفردوا عن الجمهور بإجازة لبس الخفين المقطوعين من أسفلهما للمحرم مع استطاعته لبس النعلين، وعدم إيجاب الفدية عليه عند ذلك، وهو ما سيأتي بيانه في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :**مذهب الحنفية :**

جواز لبس المحرم للخف المقطوع أسفل الكعبين مع وجود النعل، ولا فدية عليه في ذلك^(٣).

وهو قول للشافعية^(٤).

مذهب الجمهور :

عدم جواز لبس الخف المقطوع أسفل الكعبين للمحرم مع وجود النعل،

(١) المغني (١٣٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٣) كتاب اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها، صحيح مسلم (٢٠١٤) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٣) البناية (١٨٢/٤)، شرح فتح القدير (٣٠/٣)، البحر الرائق (٣٥٠/٢)، رد المحتار (٤٩٠/٢)، المسالك في المناسك (٧٠١/٢)، وانظر: مناسك القاري (٣١٠).

(٤) حلية العلماء (٢٨٦/٣)، البيان (١٥٣/٤).

فإن فعل فعليه الفدية.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وروي عن أبي حنيفة^(٤).

دليل الحنفية:

١ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "...فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما؛ حتى يكونا أسفل من الكعبين متفق عليه^(٥)، فلو كان لبس الخف المقطوع محرماً على المحرم وفيه فدية؛ لم يأمر النبي ﷺ بقطعهما لعدم الفائدة فيه.

٢ - القياس على المداس^(٦)، والصندل^(٧)، والجُمُجْم^(٨)، فالخفان المقطوعان من أسفل بمنزلته^(٩).

دليل الجمهور:

١ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "...فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما؛ حتى يكونا أسفل من الكعبين متفق عليه.

- (١) المنتقى (١٩٧/٢)، وهو مفهوم من سائر كتب المالكية، انظر مثلاً: الفواكه الدواني (٣٧٠/١).
- (٢) الأم (١٦١/٢)، مناسك النووي (١٧٩)، حلية العلماء (٢٨٦/٣)، البيان (١٥٣/٤).
- (٣) كشاف القناع (٤٢٧/٢)، الإنصاف (٤١٩/٣)، المبدع (١٤٥/٣).
- (٤) البحر الرائق (٣٥٠/٢).
- (٥) صحيح البخاري (١٣٤) كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، صحيح مسلم (١١٧٧) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.
- (٦) المداس: الذي ينتعله الإنسان. المصباح المنير (٢٠٣). وانظر: القاموس المحيط (٢٢٥/٢)، مادة: دوس).
- (٧) الصندلة: كلمة أعجمية وهي شبه الخف، ويكون في نعله مسامير، والجمع صنادل. المصباح المنير (٣٣٦).
- (٨) الجُمُجْم: للمداس، معرب. القاموس المحيط (٩٣/٤)، مادة: جم).
- (٩) المسالك في المناسك (٧٠١/٢).

فالنبي ﷺ شَرَطَ في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما^(١).

٢- القياس على القفازين، بجامع أنهما مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه^(٢).

الناقشة والترجيح:

الحنفية لا يعدون لبس الخف المقطوع حالة استثنائية بسبب عدم وجود النعل، وإنما يعتبرون ذلك تحويلاً لصورة الخف من المخيط إلى الحال المباح، وعلى هذا يقيسون لبس السراويل إذا لم يجد المحرم إزاراً يلبسه، على لبس الخف بعد قطعه، فيجب فتح السراويل قبل لبسه إذ لا يجوز - عندهم - أن يلبسه بحاله إذ هو مخيط، فإن فعل فعليه دم^(٣).

والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور أقرب للدلالة النص، فلو كان لبس الخفين المقطوعين جائزاً مطلقاً، لما أرشد إليه في حال عدم وجود النعل، خاصة أنه استخدم أسلوباً يدل على الاشتراط، فالذي يظهر عدم جواز لبس الخف المقطوع للمحرم مع وجود النعل، فإن فعل فعليه الفدية، ثم إن اعتبار لبس الخف عند عدم النعل، ولبس السراويل عند عدم الإزار، حالات استثنائية هو الأقرب للصواب، إذ بذلك تسلم النصوص من التعارض، فالخف يلبس بعد قطعه - على قول الجمهور-، والسراويل يلبس دون قطع - على قول الجمهور- .

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله.



(١) المغني (١٢٣/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المسالك في المناسك (٦٩٩/٢).

المسألة العشرون :

يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين^(١)

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على تحريم لبس المخيط على المتلبس بالإحرام من الرجال^(٢) بل أجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخُمُر، والخفاف^(٣). كما اتفقوا على أن الرجل يحرم عليه لبس القفازين حال إحرامه^(٤)، وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الإحرام إلا بعض اللباس^(٥) كالقميص والخمار والخف^(٦)، إذ هي عورة مستورة بالنص، وحالها مبني على الستر^(٧)، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر، فدعت الضرورة إليه^(٨).

ثم اختلف العلماء في جواز لبس القفازين للمحرمة، بعد أن اتفقوا على أصل جواز تغطيتها لكفيها بغير مخيط^(٩)، فانفرد الحنفية عن الجمهور بإجازة لبس القفازين للمحرمة، وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

- (١) القفازان شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع، المصباح المنير، باب: القاف مع الفاء وما يثنتهما، طلبة الطلبة باب (ف ق ز) كتاب الطهارة، المغرب باب: (ق ف ز).
- (٢) مناسك النووي (١٧٦)، كشاف القناع (٤٢٥/٢).
- (٣) الإجماع لابن المنذر مسألة (٢٢) برقم (١٥٤).
- (٤) المجموع (٢٣٧/٧)، المغني (٢٧٣/٥)، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٤٨/٣)، التاج والإكليل (٤/٣).
- (٥) الإجماع لابن المنذر، مسألة (٢٢) برقم (١٥٤).
- (٦) قال في مواهب الجليل (٢٠٢/٣): وقال ابن حبيب: والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل.
- (٧) المسالك في المناسك (٣٥٤/١)، أسهل المدارك (٤٨٤/٢).
- (٨) بدائع الصنائع (٢١٠/٢).
- (٩) المسالك (٧٠٥/٢)، المجموع (٢٧٣/٧)، المغني (١٥٩/٥).

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين^(١).

وهو قول علي وعائشة وعطاء^(٢)، والثوري^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

مذهب الجمهور :

يجرم على المرأة المحرمة لبس القفازين.

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وبه قال ابن عمر وعطاء^(٨)، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، وإسحاق^(٩).

دليل الحنفية :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها^(١٠)، وفي رواية: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل

-
- (١) المبسوط (١٢٨/٤)، بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، البناية (٥٩٥/٣)، شرح فتح القدير (٣١/٣).
 - (٢) نسبة القول لعلي وعائشة وعطاء من المغني (١٥٨/٥).
 - (٣) بداية المجتهد (٣٢٨/٥).
 - (٤) الأم (٢٢٥/٢)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢)، المجموع (٢٦٧/٧).
 - (٥) أسهل المدارك (٤٨٤/٢)، الكافي (٣٨٨)، مواهب الجليل (٢٠٢/٣).
 - (٦) المهذب (٧١١/٢)، حلية العلماء (٤١٧/١)، المجموع (٢٤٠/٧)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢)، مناسك النووي (١٧٦).
 - (٧) المبدع (١٦٨/٣)، شرح الزركشي (١٤٢/٣)، شرح المنتهى (٤٩٢/٢).
 - (٨) المغني (١٥٨/٥)، ويبدو أن عطاء رحمه الله له قولان في المسألة كما ثبت ذلك عنه في مصنف ابن أبي شيبة، باب (٢٣٩) في القفازين للمحرمة، رقم: ١٤٢٢٩، ورقم: ١٤٢٣١، وعده ابن قدامة ممن قال بالحرمه موافقة للجمهور؛ والترخص موافقة للأحناف.
 - (٩) المغني (١٥٨/٥).
 - (١٠) الدارقطني في سننه في الحج (٢٩٤/٢)، البيهقي في الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٤٧/٥)، رقم: ٨٨٣١ وذكر أنه موقوف على ابن عمر.

في رأسه^(١).

- ٢- عن عائشة أنها رخصت للمحرمة في القفازين.
- ٣- كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يلبس بناته القفازين وهن محرمات^(٢).
- ٤- أنه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به كالرجلين^(٣).
- ٥- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " المرأة عورة"^(٤)، فيجب عليها فعل ما هو أستر لها^(٥).
- ٦- القياس على القميص، بجامع أن كليهما مخيط^(٦).

دليل الجمهور:

- ١- حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين" رواه البخاري^(٧).
- ٢- وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين و النقاب^(٨).
- ٣- لأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره؛ فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف

-
- (١) البيهقي في الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٤٧/٥)، رقم: ٨٨٣٠.
 - (٢) المغني (١٥٨/٥).
 - (٣) المصدر السابق (١٥٩/٥).
 - (٤) أخرجه الترمذي: الرضاع، باب (١٨) (٤٧٦/٣)، عن ابن مسعود مرفوعاً وصححه، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/١).
 - (٥) المسالك في المناسك (٣٥٤/١).
 - (٦) المصدر السابق (٣٥٥/١).
 - (٧) رواه البخاري في صحيحه من طرق موصولة ومعلقة، رقم (١٨٣٨)، انظر: التلخيص الحبير (٥١٨/٢) رقم (١٠٨٤).
 - (٨) أخرجه أبو داود (١٨٢٥) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٦٥/٢)، والحاكم (٤٨٦/١) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وجهها، ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو
اليدان^(١).

٤- القياس على المخيط للرجل؛ بجامع أن كليهما تغطية بمخيط لغير
العورة الواجب سترها في الصلاة^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- أجاب الجمهور عن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ليس على
المرأة إحرام إلا في وجهها الذي استدل به الحنفية، أنه موقوف على
ابن عمر -رضي الله عنهما-، والمراد به - والله أعلم - وجوب
كشف وجهها في الإحرام، ولم يتعرض للكفين والقفازين، أما ستر
الكفين بغير المخيط فجائز للمرأة والرجل^(٣).

٢- ويمكن أن يجاب عن حديث عائشة -رضي الله عنها- بالترخيص
فيهما للمحرمة بأن الحديث غير معروف.

٣- ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بحديث: المرأة عورة على إيجاب فعل
المرأة لما هو أستر لها بأنه استدلال صحيح، إلا أن أخذهم جواز لبس
القفازين بناء على ذلك غير مسلم، إذ المرأة مستطبعة لستر كفيها
بدون القفازين.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

أجاب الحنفية على استدلال الجمهور بحديث النبي ﷺ: لا تنتقب المحرمة،

(١) المغني (١٥٩/٥)، مواهب الجليل (٢٠٢/٣).

(٢) مغني المحتاج (٢٩٥/٢).

(٣) المغني (١٥٩/٥).

ولا تلبس القفازين، بأن النهي الوارد فيه محمول على الندب جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان^(١)، ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الحديث كلام النبي ﷺ، والذي عارضتم به موقوف على ابن عمر ؓ كما تقدم، ولا يصرف النهي من التحريم إلى ما دونه بمثل ذلك.

الترجيح:

من خلال ما تقدم اتضح صحة قول الجمهور بمنع المحرمة من لبس القفازين حال إحرامها، لصحة الدليل المانع من ذلك، وسلامته من المعارضة الموجبة لصرفه عن التحريم، وأنها إذا فعلت ذلك لزمها كفارة المخيط^(٢).

والله تعالى أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٢/٢١١).

(٢) المغني (٥/١٦٠).

المسألة الواحدة والعشرون:

كل ما صُبِّغَ بزعفران أو ورس، أو غُمِسَ في ماء ورد، أو بُخِرَ بعود،
ولم يكن رطباً يلي بدنه، أو يابساً يُنْقَضُ، فلا فدية فيه

هذه المسألة أوردها ابن قدامة في المغني (١٢٦/٥)، ولم أجد لها عند المذهب
الحنفي مع البحث المضني فيما بين يدي من المصادر والمراجع.



المسألة الثانية والعشرون:

لا يجوز للمحرم لبس ما صبغ بالعصفر

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي.

فعند الحنفية أن ما صبغ بالعصفر^(١) ممنوع، إلا إذا غُسلَ بحيث صار لا ينفض، فلا بأس به حيثئذ. بدائع الصنائع (١٨٦/٢). وذكر تفسيرين لمعنى ينفض: لا يتناثر صبغه، أو لا يفوح ريحه. والعصفر طيب عندهم (١٩٠/٢). وفي المتقى للباجي (١٩٨/٢) التفريق بين المقدم والمورد: فالمقدم^(٢) ممنوع، وأما المورد^(٣) فليس بممنوع، وقال في مواهب الجليل (١٤٩/٣): المشهور وجوب الفدية فيه.

وفي الأم (١٦٢/٢): لا أرى المعصفر طيباً، وقال (١٦٣/٢): العصفر ليس بطيب.

وفي الفروع لابن مفلح (٣٧٨/٣): العصفر ليس بطيب، وكذا في الإنصاف (٤٧١/٣).

والخلاصة: أن قول الحنفية والمالكية واحد، وقول الشافعية والحنابلة متحد، فالمسألة حيثئذ ليست من المفردات.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله.

(١) العصفر نبت معروف يصيغ به، واسمه اللاتيني (tinctorius)، من عائلة (compositae)، ويقال له: القرطم وشجرة الشيوخ وغيرهما من الأسماء. معجم أسماء النبات للدكتور أحمد عيسى (ص ٤٠).

(٢) المقدم هو المشبع الخائر. الفائق للزمخشري (٦٦/١).

(٣) قال في النهاية (٨٠٧/٣): "الثوب المُقدم هو الثوب المُشبع حُمْرة... كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لِتَناهِي حُمْرته، فهو كالمُمتنع من قَبول الصبغ... والمُضْرَجُ دون المُقدم، وبعده المؤرد".

المسألة الثالثة والعشرون :

لا يجب على المحرم دم التطيب إلا بتطيبه عضواً كاملاً

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في منع المحرم من التطيب حال إحرامه^(١)، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم: "ولا تمسوه طيباً"^(٢)، فإن خالف المحرم وارتكب المحذور عليه فتطيب؛ وجبت عليه الفدية^(٣).

ثم اختلف العلماء في قدر الطيب الذي تجب به الفدية على من تطيب، وهو ما سيتم تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

لا يجب على المحرم دم التطيب إلا بتطيبه عضواً كاملاً، فإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة^{(٤)(٥)}.

فإن كان الطيب في أعضاء متفرقة من جسد المحرم، ينظر في مجموعه، فإن بلغ عضواً كاملاً كان عليه دم، وإن لم يبلغ عضواً كاملاً كان عليه الصدقة، إذ

- (١) الإجماع لابن المنذر (٢٢) برقم (١٤٣).
- (٢) البخاري (١٨٥٠) كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرقه عن ابن عباس.
- (٣) المغني (١٤٠/٥).
- (٤) المبسوط (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦١/١)، شرح فتح القدير (٤٢٨/٢)، المسالك في المناسك (٧٢٤/٢).
- (٥) قال بعض الحنفية: يقوم ما يجب فيه الدم، فيتصدق بذلك القدر، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة، وإن طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة وهكذا، وقال بعضهم: مقدار الصدقة نصف صاع بر. انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، المسالك (٧٢٤/٢)، الاختيار (١٦١/١)، المبسوط (١٢٢/٤).

الأعضاء أجمع في حق الطيب كعضو واحد^(١).

مذهب الجمهور:

تجب الفدية على من تطيب وهو محرم، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره، ولا باكتمال تطيب عضو من عدمه.

وهو قول المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

الجزاء إنما يجب بحسب الجناية، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التفتت، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتم به جنايته، وفيما دون ذلك في جنايته نقصان فتكفيه الصدقة^(٥).

دليل الجمهور:

عموم الأدلة المانعة من استخدام المحرم الطيب تشمل من تطيب بالقليل وبالكثير، فرائحة الطيب موجودة في كليهما^(٦).

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يجاب عن استدلال الحنفية بكون الجناية لم تكتمل؛ بأن هذا التفريق بين اكتمال الجناية من عدمها تفريق يحتاج إلى دليل.

على أن الحنفية أنفسهم اضطربت أقوالهم في الضابط لهذا الأمر، فمعتمد

(١) شرح فتح القدير (٤٣٩/٢).

(٢) التاج والإكليل (٢٣١/٤)، مواهب الجليل (١٥٩/٣)، حاشية الدسوقي (٦١/٢).

(٣) الأم (٩٩/٣)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢)، مناسك النووي (١٨٣).

(٤) كشف القناع (٤٣١/٢).

(٥) المبسوط (١٢٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٧).

(٦) كشف القناع (٤٣١/٢)، المبسوط (١٢٢/٤).

المذهب كما مر ضَبَطَهُ بالعضو، وآخرون بالعرف، وبعضهم فرق بين العضو الكبير والصغير، والطيب الكثير والقليل^(١).

ومما تقدم يبدو لي صحة مذهب الجمهور بإيجاب الفدية على من تطيب وهو محرم، دون تفریق بين القليل والكثير ولا التفات للأعضاء في ذلك، لعدم وجود ما يرقى لصرف الأدلة المطلقة المانعة من تطيب المحرم من المنع إلى الجواز، خاصة أنه جاء في بعض ألفاظ حديث الرجل الذي وقصته ناقته -الذي هو أصل من أصول منع الطيب على المحرم- 'لا تمسوه بطيب'، مما يشعر بأن القليل الحاصل بالمس ممنوع، وإن لم يصرح الحديث بذلك.

ثم إن مرتكب هذا المحذور مخير بين الأنواع الثلاثة للفدية الواردة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

والله تعالى أعلم، وأستغفر الله.



(١) شرح فتح القدير (٤٣٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٧)، المسالك في المناسك (٧٢٤/٢).

(٢) سورة البقرة: (١٩٦).

المطلب الثاني : حرمة صيد ونبات مكة والمدينة

- المسألة (١) : إذا دل المحرم محرماً على مكان صيد فقتله ، وجب على كل واحد منهما جزاء مستقل .
- المسألة (٢) : جواز أكل المحرم من صيد الحلال الذي صاده لأجله إذا لم يكن بأمره أو معونته .
- المسألة (٣) : إيجاب قيمة ما أكله المحرم من الصيد ، بالإضافة إلى جزاء الصيد .
- المسألة (٤) : إذا صال على المحرم صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، وعليه الجزاء .
- المسألة (٥) : تقدير جزاء الصيد يكون بالقيمة مطلقاً .
- المسألة (٦) : جزاء النعامة القيمة .
- المسألة (٧) : إيجاب الجزاء على من ابتداء قتل سبع لم يصدر منه أذى ، غير الفواسق السبع .
- المسألة (٨) : لا جزاء فيما يُنبِت الأدميون جنسه من النباتات .
- المسألة (٩) : تحريم رعي حشيش الحرم .
- المسألة (١٠) : تقدير الضمان في إتلاف شجر حرم مكة بقيمة الشجر الذي أُتلف .
- المسألة (١١) : لا يحرم صيد المدينة ولا نباتها .

المسألة الأولى:

إذا دل المحرم محرماً على مكان صيد فقتله وجب على

كل واحد منهما جزاء مستقل

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل المحرم صيد البر واصطياده والإعانة على ذلك^(١). وقد نص الله تعالى في كتابه على تحريم ذلك، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٣)، فإن فعل واصطاد فعليه الجزاء مع الإثم إن لم يكن معذوراً^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٥).

ويحرم كذلك على المحرم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه؛ لأن هذا من أسباب التمكّن منه، والإعانة على الحرام حرام^(٦)، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟^(٧)، فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لهم: هل منكم أحد أمره

(١) بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، المنتقى (٢٤٨/٢)، المجموع (٤٧٩/٧)، المغني (١٣٢/٥).

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) المبسوط (٧٩/٤)، المنتقى (٢٥١/٢)، مغني المحتاج (٣٠١/٢)، الفروع (٤٧١/٣).

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الفتاوى الكبرى (٣١٣/٦).

(٧) البخاري (٦٤٧/٢)، كتاب الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده =

أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم.
وفي لفظ متفق عليه: فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي،
فلم يؤذونني، وأحبوا لو أنني أبصرته. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة
عليه والإعانة على صيده، والنيي ﷺ أقرهم على ذلك.

ثم اختلف العلماء في إيجاب جزاء على المحرم الذي يدل محرماً على صيد
فيصطاده بسبب الدلالة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى إيجاب الجزاء عليه للحديث
السابق؛ لأن سؤال النبي ﷺ يدل على تعلق التحريم بذلك^(١)، وذهب المالكية
والشافعية إلى عدم إيجاب الجزاء على الدال مطلقاً، ثم انفرد الحنفية بإيجاب جزاء
مستقل على كل من الدال والمباشر، على ما سيأتي توضيحه - إن شاء الله
تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

إذا دل المحرم محرماً على مكان صيد فقتله، وجب على كل واحد منهما
جزاء مستقل^(٢)، مع الإثم^(٣).
وهو قول الحسن^(٤)، والشعبي^(٥)، وسعيد بن جبير، والنخعي،

= الحلال برقم (١٧٢٨)، ومسلم (٨٥٥/٢)، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، واللفظ له.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٢٢/١).

(٢) المبسوط (٧٩/٤)، البدائع (٢٥٠/٢)، شرح فتح القدير (٣/٣)، الاختيار (١٦٥/١)، البناية (٣٧٥/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٢).

(٤) البناية (٤١٧/٤).

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. التقريب (٢٨٧).

والثوري^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

مذهب الجمهور:

أ- مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤):

إذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله، فلا شيء على الدال، إلا أنه آثم بذلك.

ب- مذهب الحنابلة^(٥):

إذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله؛ فإن الجزاء يكون بينهما، مع الإثم. وهو قول ابن عمر وعطاء^(٦)، وطاوس، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي^(٧).

دليل الحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٨)، فالإعانة على الصيد تسبب إلى قتله، وهو متعدي في هذا التسبب^(٩).

٢- حديث: ألدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كمثلته^(١٠).

(١) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني (١٣٣/٥).

(٢) الإنصاف (٤٧٦/٣).

(٣) مواهب الجليل (٢٥٨/٣)، المدونة (٤٣٢/١)، المنتقى (٢٤١/٢).

(٤) مغني المحتاج (٣٠١/٢)، المجموع (٣١٦/٧)، البيان (٢٤٧).

(٥) الإنصاف (٤٧٦/٣)، المبدع (١٥٠/٣)، كشاف القناع (٤٣٣/٣).

(٦) المغني (١٣٣/٥).

(٧) نقل القول عن هؤلاء باستثناء عطاء صاحب البناية (٤١٧/٤).

(٨) سورة المائدة: ٢.

(٩) بدائع الصنائع (٢٥٠/٢).

(١٠) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٥١/٤): أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند

الفردوس من حديث أنس بإسناد ضعيف جداً. وأخرج صدر الحديث عن أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه مسلم: كتاب الإمارة، باب: من دل على خير فله مثل أجر فاعله (١٥٠٦/٣).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون للدلالة حكم الفعل إلا ما خص بدليل^(١).

٣- الإجماع؛ لقول عطاء - رحمه الله - : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين^(٢).

٤- ما روي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف^(٣)، أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى عليه ذلك^(٤).

٥- القياس على إتلاف الصيد، بجامع أن بالدلالة والقتل فات الصيد الآمن^(٥)، فهو بالدلالة ارتكب محظوراً إجماعاً؛ لأنه بالإجماع التزم الآمن، وبالدلالة عليه فوّت الآمن^(٦). فكل واحد من الفعلين

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥١).

(٢) أورده في الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٣/٧٠)، وقال الكمال بن الهمام: حديث عطاء غريب.

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الإصابة (٢/٤١٦).

(٤) ذكره في بدائع الصنائع (٢/٢٠٤)، وذكر معناه في المبسوط (٤/٧٩)، ولم أقف على لفظه ولا معناه، وإنما الموجود في نصب الراية (٣/٢٥٣) ما رواه ابن سعد في الطبقات عن جرير البجلي رضي الله عنه، قال: خرجنا مهلين فوجدنا أعرابياً معه ظبي، فابتعته منه، فذبحته، وأنا ناسي لإهلالي، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته، فقال: أتت بعض إخوانك فليحكموا عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن مالك رضي الله عنهما، فحكما عليّ تيساً أعفر. وكذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: إني أصبت ظبياً وأنا محرم، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. اهـ.

(٥) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٣/٧٠).

(٦) المبسوط (٤/٨٠)، المسالك في المناسك (٢/٨١٩)، وانظر: شرح فتح القدير (٣/٧٠).

- الدلالة ومباشرة القتل - يستقل بجزاء كامل إذا كان منفرداً،
فكذلك إذا انضم إليه غيره^(١).

٦- حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه شد على حمار وحش وهو حلال فقتله،
وأصحابه محرمون، فمنهم من أكل ومنهم من أوى، فسألوا النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار
إليها؟" قالوا: لا، فقال: فكلوا من لحمها.

وجه الدلالة: أنه علق حل الأكل من هذا الصيد بكونه لم يكن منهم
إعانة أو إشارة، فدل هذا على حرمة الإعانة والإشارة، وعلى
وجوب الجزاء^(٢).

٧- ما روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما سئلا عن
محرّم دل على بيض نعامة، فأخذه المدلول عليه فشواه، فقالا: على
الدال جزاؤه^(٣).

دليل الجمهور:

(أ) دليل المالكية والشافعية:

١- وجوب الجزاء سببه الإلتلاف^(٤)، والتلف مضاف إلى القاتل لا إلى
الدال، ومن أمثلة ذلك:

(أ) القياس على من دل على قتل صيد الحرم، فيقتله المدلول،
لا جزاء على الدال.

(١) المغني (١٣٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٠/٢).

(٣) أورده في المبسوط (٧٩/٤)، ولم أقف عليه.

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٢٢/١).

(ب) القياس على من دلَّ إنساناً على قتل إنسان فقتله، فالضمان على المباشر^(١)، فالصيد يُضمن بالجناية، فلا يُضمن بالدلالة.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن النص علق الجزاء بقتل الصيد وبقاتله، وليست الإشارة قتلاً^(٣)؛ لأن القتل فعل متصل من القاتل بالمقتول، والدلالة والإشارة لا تتصل بالمحل وهو الصيد، والحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص.

٣- أن المحرم الذي يدل مثله على الصيد لم يلتزم حفظ ذلك الصيد فلا يضمه^(٤).

٤- قول ابن عمر رضي الله عنهما: لا جزاء على الدال^(٥).

دليل الحنابلة:

١- القياس على الإعانة على قتل الصيد، بجامع أن كليهما كان سبباً في قتله، والإعانة على قتله توجب الجزاء، فكذا الدلالة^(٦).

(١) المسالك في المناسك (١١٨/٢)، المنتقى (٢٤١/٢).

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وانظر: المجموع (٣٥٢/٧)، بدائع الصنائع (٢٥١/٢)، المبسوط (٧٩/٤)، الموسوعة الفقهية (٢٨٤/٤).

(٤) مغني المحتاج (٣٠١/٢).

(٥) شرح فتح القدير (٧٠/٣).

(٦) الفروع (٤٠٦/٣).

٢- أنه بإتلاف الصيد وجب جزاء واحد، ولما كان المباشر والدادل تسبياً في قتله، وجب عليهما الجزاء، فوجب اشتراكهما فيه^(١).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يمكن أن يناقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأُيْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، بأنه وإن كان دالاً على تحريم الإعانة والدلالة، إلا أنه لا يدل على إيجاب جزاء مستقل عليه غير الجزاء الذي على المباشر.

٢- ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث: "الدادل على الخير كفاعله، والدادل على الشر كمثلته"، بأن موطن الشاهد من الحديث ضعيف جداً، فلا يصلح للدلالة، وعلى التسليم فيرد عليه ما يرد على الاستدلال بالآية السابقة.

٣- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالإجماع على إيجاب الجزاء على الدال، بأن دعوى الإجماع المنقولة عن عطاء - رحمه الله - دعوى غير صحيحة، قال عنها الكمال بن الهمام - رحمه الله -: حديث عطاء غريب.

٤- ويمكن أن يناقش الاستدلال بأثر عمر وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - بأن الأثر غير معروف عنهما، ومع ذلك ففيه إشكال، إذ قوله: ماذا ترى عليه؟ إما أن يراد به: ماذا ترى على القاتل؟ فيكون حينئذ لا دلالة فيه مطلقاً على المسألة، وإما أن يراد به: ماذا ترى على الدال؟ فيكون حينئذ جعل الجزاء على الدال دون المباشر، وهذا ما لا يقول به الحنفية.

(١) انظر: المغني (١٣٣/٥).

٥- ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - ، بأن الحديث لا يُثبت إلا حرمة اللحم على المحرم إذا أشار أو أعان، ولا يثبت إيجاب الجزاء عليه^(١).

ورُدَّ بأن الحديث يُثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام؛ لحرمة اللحم، فيثبت أنه محظور إجماعاً، فيكون حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن بالتسبب في القتل، ففيه الجزاء كالقتل^(٢).

٦- ويمكن أن يُناقش الاستدلال بأثر علي وابن عباس - رضي الله عنهما - ، بأن الأثر غير معروف، ولو صح فيرد عليه ما ورد على الاستدلال بالآية والحديث المتقدمين في مناقشة الدليلين الأول والثاني.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- نوقش الاستدلال بالقياس على صيد الحرم، بأنه قياس مع الفارق، فإن الموجب للحظر هناك معنى في المحلّ، وهو أمن الصيد بسبب الحرم، فلا بد من أن يكون فعله متصلاً بالمحلّ؛ حتى يكون جناية في إزالة الأمن عن المحلّ، وهنا الحظر بسبب معنى في الفاعل، وهو أنه مُحَرَّم، فكان فعله محظوراً للإحرام، وإن لم يتصل بالمحلّ؛ ولهذا كان معنى الجزاء هنا راجحاً^(٣).

٢- ويمكن أن يُناقش الاستدلال بأن المحرم الذي يدل مثله على الصيد لم يلتزم حفظ ذلك الصيد، فلا يضمنه، بأن حديث أبي قتادة دال

(١) شرح فتح القدير (٧٠/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط (٨٠/٤).

على تحريم الدلالة، فصار المحرم ملتزماً بحفظ الصيد، فكما أن الآية دلت على تحريم قتله، فالحديث منع من الإعانة على ذلك.

٣- ونوقش الاستدلال بأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - بأنه غير محفوظ عنه، أمّا المعروف عنه، فهو ما رواه النجاد: لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه^(١)، ومع التسليم فلا يَسْلَم، إذ يكون المقصود حينئذ، لا جزاء على دال لم يقع عن دلالة قتل؛ دفعا لتوهم أن مجرد الدلالة موجبة للجزاء^(٢).

الترجيح:

وبعد استعراض ما تقدم من تصوير المسألة، وعرض للأقوال، وتأمل فيها وفي المناقشات الواردة عليها لم يتضح لي ترجيح قول على آخر في هذه المسألة.

والله تعالى أعلم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) الفروع (٤٠٦/٣).

(٢) شرح فتح القدير (٧٠/٣)، الفروع (٤٠٦/٣).

المسألة الثانية :

جواز أكل المحرم من صيد الحلال الذي صاده لأجله إذا لم يكن بأمره أو معونته

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المحرم إذا أشار إلى صيد أو دلّ حلالاً عليه فصاده؛ حرم على المحرم أكله^(١)؛ لحديث أبي قتادة ؓ في قصة اصطياده وهو غير محرم، وسؤال النبي ﷺ الصحابة ؓ: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا مما بقي من لحمها"^(٢).

ثم انفرد الحنفية بجواز أكل المحرم من صيد صاده الحلال لأجله إذا لم يكن بأمره أو معونته، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية :

جواز أكل المحرم من صيد الحلال الذي صاده لأجله إذا لم يكن بأمره أو معونته^(٣).

مذهب الجمهور :

عدم جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا صيد من أجله، سواء أمره بذلك أو لم يأمره، أما إذا لم يُصد من أجله فيجوز.

(١) انظر: المغني (١٣٥/٥).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٨٣)، وهو حديث متفق عليه.

(٣) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٩٢/٣)، المسالك في المناسك (٨٢٥/٢).

وهو قول عثمان رضي الله عنه ^(١) ومذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

دليل الحنفية:

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أنهم لما سألوه رضي الله عنه لم يُجب بحله لهم، حتى سألهم عن موانع الحلّ أكانت موجودة أم لا ؟ قائلاً: "أمّنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟" قالوا: لا قال: "فكلوا إذن". فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لتنظيمه في سلك ما يُسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصریح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه؛ لقوة ثبوته ^(٥).

٢ - قياس الصيد الذي صيد من أجل المحرم على الصيد الذي صاده الحلال لأجل نفسه، بجامع أن كليهما صيد مُدكّي لم يوجد من المحرم فيه ولا في نفسه صنع فيحل ^(٦).

دليل الجمهور:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصدّ لكم" ^(٧).

(١) المغني (١٣٥/٥).

(٢) مواهب الجليل (١٧٧/٣)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٧٨/٢).

(٣) المجموع (٣١٧/٧)، الغرر البهية (٣٦٣/٢).

(٤) كشاف القناع (٤٣٤/٢)، الإنصاف (٤٧٨/٣).

(٥) الموسوعة الفقهية (١٦٥/٢) مادة: إحرّام.

(٦) المسالك في المناسك (٨٢٥/٢).

(٧) أحمد (٣٦٢/٣)، وأبو داود (١٨٥١) كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والترمذي

(٨٤٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي (١٨٧/٥) كتاب

الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والدارقطني (٢٩٠/٢)، =

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في منع المحرم من الصيد الذي صيد لأجله^(١).

٢- حديث أبي قتادة: "هل منكم أحد أمره ... من لحمها".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أكد للمحرمين أكل ما صاده الحلال^(٢).

٣- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتتكم، إنما صيد لأجلي.

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يتضح أن عماد دليل الحنفية هو عموم الأدلة، وأنها أطلقت الجواز ما لم تكن من المَحْرَمِ الدلالة أو الإعانة، وعماد دليل الجمهور هو حديث جابر رضي الله عنه الذي ينص على جواز أكل الصيد ما لم يُصَد للمحرم، وقد حاول الفريقان الإجابة عن أدلة كُلِّ، فأجاب الحنفية مثلاً عن حديث جابر، بأن اللام في قوله ﷺ "ما لم يُصَد لكم" للتمليك؛ لأن الصيد لا يكون إلا للصائد، ولا يكون لغيره، إلا إذا أمره بالاصطياد، فيكون معنى الحديث: أن صيد البر لا يحل لكم إذا صدتموه، أو أمرتم بصيده^(٣).

وحاول الجمهور الإشارة إلى أن دليل الحنفية معارض بمثل حديث رد النبي ﷺ حماراً وحشياً وهم بالأبواء^(٤)، وتعليل ذلك بأنه

= والبيهقي (١٩٠/٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم (٤٥٢/١)، وأُعلِّ بالانقطاع. انظر: البدر المنير (٣٤٨/٦).

(١) المسالك في المناسك (٨٢٥/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٦٥/٢) مادة: إحرار.

(٣) المسالك في المناسك (٨٢٥/٢).

(٤) قرية من أعمال الفرع من المدينة، وقيل: جبل، وهي لا تزال معروفة، تقع شرقي بلدة مستورة الواقعة على الطريق بين مكة والمدينة، وتبعد عنها بما يقارب (٢٥) كيلاً. وسُمِّي اليوم (وادي الخريبة) غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقفين. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (١٨).

محرم صلى الله عليه وسلم^(١).

وكلُّ من أدلة الفريقين غير سالم، فلا يتصور أن يصيد أبو قتادة ؓ الصيد لنفسه فقط، وهو بحضرة رسول الله ﷺ، إنما صاده ليطعم النبي ﷺ وأصحابه، يعني أنه صاده لنفسه ولهم.

ولا يقال: إن اللام للتمليك، فلا يحرم إلا إذا صدتموه أو أمرتم باصطياده، إذ بتمليك الصائد الصيد للمُحْرَم يكون له.

وهكذا لا يسلم القولان، خاصة مع وجود قول آخر في المسألة مروى عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس ؓ، يمنع المحرم من أكل الصيد مطلقاً سواء صيد من أجله أم لا، أمر أم لم يأمر.

وبناء على هذا، فإني متوقف في هذه المسألة.

والله تعالى أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) المغني (١٣٨/٥).

المسألة الثالثة:

إيجاب قيمة ما أكله المحرم من الصيد، بالإضافة إلى جزاء الصيد

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢). فإن ارتكب المحظور وقتل الصيد فعليه الضمان باتفاق^(٣)، واتفقوا كذلك على تحريم أكل هذا الصيد على المحرم الذي صاده^(٤).

ثم انفرد الحنفية بإيجاب ضمانين على من قتل الصيد ثم أكله، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية^(٥):

إيجاب قيمة ما أكله المحرم من الصيد، بالإضافة إلى جزاء الصيد^(٦).
والرووي عن عطاء أن عليه جزاءين^(٧).

(١) الإجماع (٧٧) برقم (٢٤٧).

(٢) المائدة (٩٦).

(٣) المجموع (٣٤١/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢٥٢/٢)، مواهب الجليل (٢٦٠/٣)، المجموع (٣٢١/٧)، الإنصاف (٤٨١/٣).

(٥) شرح فتح القدير (٢٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢).

(٦) فإن أكل من الصيد قبل أداء الجزاء، ففي تداخل الضمانين خلاف عند الحنفية، هل يكفي بجزاء الصيد ويكون ضمان الطعام داخلاً في ذلك، أم يجب عليه قيمة ما أكل؟ انظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢).

(٧) بداية المجتهد (٣٥٩/٢)، المجموع (٣٥١/٧).

مذهب الجمهور:

أكل المحرم الصيد بعد قتله لا يوجب إلا جزاء الصيد، وعليه أن يستغفر الله تعالى. وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)^(٤).

دليل الحنفية:

إن المقصود من تحريم الصيد تحريم أكله، وليس المقصود تحريم الصيد لذاته، فإذا كان ما ليس مقصوداً لعينه وجب فيه الجزاء، فما هو المقصود بذلك أولى^(٥). وذلك أن كونه ميتة لعدم الأهلية والمحلية، وعدم الأهلية والمحلية بسبب الإحرام؛ فكانت الحرمة بهذه الوساطة مضافة إلى الإحرام، فإذا أكله فقد ارتكب محذور إحرامه، فيلزمه الجزاء^(٦).

ومما يعضد ذلك القياس على الأكل مما صيد من أجله، يلزمه الضمان بسببه، وكذا هنا^(٧).

دليل الجمهور:

١ - ذبيحة المحرم لا تجوز، فهي كالميتة، أو كذبيحة الجوسي، وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار والتوبة^(٨).

- (١) المدونة (٤٣٦/٢)، مختصر خليل المطبوع مع مواهب الجليل (٢٦٠/٣)، أسهل المدارك (٤٩٠/٢)، الكافي (٣٩٢).
- (٢) البيان (١٨١/٤)، المجموع (٣٥١/٧)، البهجة المطبوع مع الغرر البهية (٣٦٣/٢).
- (٣) كشف القناع (٤٣٥/٢)، الفروع (٣٠٥/٣).
- (٤) وهو قول صاحبي أبي حنيفة. انظر: شرح فتح القدير (٢٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢). قال ابن رشد: وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. بداية المجتهد (٣٥٩/٢).
- (٥) المبسوط (٢٣١/٤).
- (٦) بدائع الصنائع (٢٥٣/٢).
- (٧) استدل لهم بهذا المعنى ابن قدامة في المغني (١٣٩/٥).
- (٨) المدونة (٤٣٦/٢)، المجموع (٣٥١/٧)، الفروع (٣٠٥/٣).

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هي؟ قال: نعم، وفيها إذا أتلّفها المحرم كبش^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُفصّل بين أن يأكل منه أو لا يأكل، فاقتضى الظاهر: أن هذا جميع ما يلزمه^(٢)، فالصيد مضمون بالجزاء، فلم يتكرر، كما لو أتلّفه ولم يأكله^(٣).

٣- القياس على الحلال يصيد داخل الحرم، ويأكل ما صاد، لا جزاء عليه غير جزاء الصيد، وهذا مثله، كلاهما صاد ما حرّم عليه فلا يلزمه إلا جزاء واحد^(٤).

٤- القياس على البيض الفاسد؛ بجامع أن كليهما لا ينمو، فالصيد بعد ذبحه لا ينمو. فصحّ قياسه على البيض المذّر^(٥).

٥- القياس على من ذبح شاة لآدمي؛ ثم أكلها، لا تلزمه إلا قيمة واحد^(٦).

٦- القياس على أكل المحرم من صيد قتله محرم آخر، لا يجب عليه شيء، وكذا هنا^(٧).

(١) أبو داود (٣٨٠/١) في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع، والترمذي (٨٥١) في كتاب الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، والنسائي (١١/٥) في كتاب الحج، باب: ما لا يقتله المحرم، وابن ماجه (٣٠٨٥) في كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٤٥٣/١)، والبيهقي (١٨٣/٥، ٣١٩/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٩/٦، ٣٦٨/٩).

(٢) البيان (١٨١/٤).

(٣) كشف القناع (٤٣٥/٢).

(٤) المجموع (٣٥١/٧)، كشف القناع (٤٣٥/٢).

(٥) البهجة المطبوع مع الغرر البهية (٣٦٣/٢).

(٦) المجموع (٣٢٠/٧).

(٧) المغني (١٣٩/٥).

المناقشة والترجيح:

مبنى قول الجمهور أن المنهي عنه في النص هو قتل الصيد، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، فالأكل من الصيد عند الجمهور وعدمه سواء، حيث إن الصيد جُنِيَ عليه، ولا أعظم من القتل.

أما أبو حنيفة فاختر أن مقصود الشارع بالمنع من الصيد المنع من الأكل، فجعل للأكل من الصيد جزاءً مستقلاً.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قول الجمهور أولى وأحظى، فالآية نهت عن قتل الصيد، بل رتبت الجزاء على ذلك: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢). ثم إن الصائد غالباً ما يأكل مما صاد، فلما سكت الشارع عن ترتيب جزاء على الأكل، ولم تتعرض النصوص لذلك، دلَّ على عدم لزومه.

وعليه فمن قتل صيداً ثم أكله، فقد عصى الله مرتين، مرة لقتل الصيد، ومرة لأكل ما لا يحل له أكله، وعليه الاستغفار والتوبة للجُرْمَيْنِ، ثم عليه جزاء الصيد الذي قتله، وليس عليه ضمان ما أكله.

وأستغفر الله، وأتوب إليه.



(١) المائة (٩٥).

(٢) المائة (٩٥).

المسألة الرابعة:

إذا صال على المحرم صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، وعليه الجزاء

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، حيث إن الإجماع منعقد على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله لا شيء عليه^(١).

والحنفية يعرفون الصيد بأنه: الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة^(٢)، ويقولون: السباع كلها صيود عندنا^(٣)، إلا ما استثني في الحديث، كما سيأتي في المسألة السابعة من هذا المطلب.

وقد نص الحنفية هنا على ما انعقد عليه الإجماع، قال في الدر المختار^(٤) في معرض عدو ما يجوز قتله ولا يلزمه به جزاء: ...وسبع، أي: حيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل. قال ابن عابدين في تعليقه على هذه العبارة في حاشيته^(٥): ...أشار إلى ما في النهر من أن هذا الحكم لا يخصّ السبع؛ لأن غيره إذا صال لا شيء بقتله.



- (١) الإجماع (٦٨) برقم (١٨٧).
- (٢) المسالك في المناسك (٧٩٥/٢).
- (٣) المبسوط (٩٠/٤)، الاختيار (١٦٧/١)، المسالك في المناسك (٧٩٧/٢).
- (٤) الدر المختار المطبوع من رد المحتار (٥٧٠/٢).
- (٥) رد المحتار (٥٧١/٢).

المسألة الخامسة :

تقدير جزاء الصيد يكون بالقيمة مطلقاً

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِاَلْبَعِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢).

واتفقوا على أن المقصود في قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ليس المثلية التامة المتفقة صورةً ومعنى^(٣)، فليس مقصود الآية - اتفاقاً - أن من قتل صيداً فعليه أن يذبح الحيوان الذي قتله حال إحرامه، فصارت القسمة ثنائية: إما أن يكون معنى ﴿مِثْلُ﴾ في الآية النظير والشبيه في الصورة والشكل، وهو رأي الجمهور، أو أن المقصود بالمثل القيمة، وهو ما انفرد به الحنفية، على ما سيأتي بيانه في هذه المسألة - إن شاء الله -.

أقوال العلماء في المسألة :

أولاً: مذهب الحنفية^(٤) :

تقدير جزاء الصيد يكون بالقيمة مطلقاً، سواء أكان له مثل أو ليس له مثل، وسواء أكان دابة أو طيراً.

(١) الإجماع (٦٥) برقم (١٨٢).

(٢) المائدة (٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٩/٢)، هداية السالك (٨١٩/٢).

(٤) المبسوط (٨٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩٨/٢)، شرح فتح التقدير (٩/٣).

وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

ثانياً: مذهب الجمهور:

تقدير جزاء ما كان دابةً من الصيد بنظيره من النعم.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. ولهم وجوه من الاستدلال بهذه الآية:

(أ) النهي عن قتل الصيد حال الإحرام نهي عام، يشمل كل صيد، فالألف واللام في لفظة (الصيد) الواردة في الآية تفيد الاستغراق، والجزاء في الآية مترتب على قتل هذا الصيد ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾، فالهاء كناية راجعة إليه.

فلما كان الأمر كذلك صار معنى الآية: أن الله ﷻ أوجب بقتل الصيد مثلاً يعم ما له نظير وما لا نظير له، وحيث إنه لا خلاف في أن ما لا نظير له يقدر بالقيمة، دل على أن ما له نظير كذلك يقدر بها، ويكون معنى المثل في الآية: القيمة؛ لأن صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم إلى المثل من حيث الخلقة والصورة، تخصيص لبعض ما تناوله عموم الآية، والعمل بعموم اللفظ واجب

(١) بدائع الصنائع (٢/١٩٩).

(٢) أسهل المدارك (٢/٤٩١)، الذخيرة (٣/٣٣٠)، الكافي (٣٩٣).

(٣) البيان (٤/٢٣٠)، المجموع (٧/٣٦٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢/١٧٦).

(٤) الفروع (٣/٤٢٢)، الإنصاف (٣/٥٣٦)، المبدع (٣/١٩٢).

ما أمكن، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل^(١).

(ب) أن مطلق المثل ينصرف إلى ما عُرفَ مثلاً في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع هو المثل من حيث الصورة والمعنى، أو من حيث المعنى وهو القيمة، كما في ضمان المتلفات: فإن من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة، ومن أتلف عليه عَرَضاً تلزمه القيمة، فأما المثل من حيث الصورة والهئية فلا نظير له في أصول الشرع، فعند الإطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره^(٢).

(ج) أنه سبحانه وتعالى ذكر المثل مُتَكَرِّراً في موضع الإثبات، فيتناول واحداً، وأنه اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى، ويقع على المثل من حيث الصورة، فالمثل من حيث المعنى يراد من الآية فيما لا نظير له، فلا يكون الآخر مراداً، إذ المشترك في موضع الإثبات لا عموم له^(٣).

(د) أن الله تعالى ذكر عدالة الحكمين، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنى، وهو القيمة؛ لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير، وتقرير الأمر على الوسط، فأما الصورة فمشابهة لا تُفْتَقِرُ إلى العدالة^(٤).

٢- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما المثل بالقيمة^(٥).

٣- أن الحيوان لا مثل له من جنسه بالمعنى الفقهي، ففي حقوق العباد - مثلاً - يكون الحيوان مضموناً بالقيمة دون المثل، فكذا في حقوق الله،

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط (٨٣/٤).

وكما أن المثل منصوص عليه هنا، فكذلك في حقوق العباد، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^{(١)(٢)}.

دليل الجمهور:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وجه الدلالة: من وجهين:

(أ) أن الهدى الذي يبلغ الكعبة: هو النعم دون القيمة^(٣).

(ب) لفظة (جزاء) مبتدأ، خبره محذوف فتكون (مثل) حينئذ صفة أو بدل، وسبب التقدير: أن الجزاء يتعدى بحرف الجر، ويقرأ بإضافة الجزاء إلى مثل، فمثل في حكم الزائد، كقولهم: مثلي لا يقول كذا، أي: أنا لا أقول، وقدّرنا لأن الذي يجب به الجزاء المقتول، لا مثله، و﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ صفة لجزاء إن توثته، أي: جزاء كائن من النعم، ويجوز تعلقه به إن نصبت مثلاً؛ لعمله فيهما؛ لأنهما من صلته، لا إن رفعت؛ لأن ما يتعلق به من صلته، ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة أو بدل، ويجوز تعلقه به إن أضفته، ويجوز مطلقاً جعله حالاً من الضمير في قتل؛ لأن المقتول يكون من النعم، و﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ صفة لجزاء إذا توثته، وإذا أضفته ففي موضع حال، عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) المبسوط (٨٣/٤).

(٣) البيان (٢٣٠/٤).

(٤) الفروع (٤٢٣/٣).

- ٢- ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الضبع صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم^(١). وجه الدلالة: أن الكبش هو جميع ما يجب في الضبع، ولم يفرق بين أن يكون بقيمة الضبع أو أقل^(٢).
- ٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب المثل، فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة^(٣) وابن عباس في حمار الوحش بيدنة، وحكم عمر، وعلي، في الظبي بشاة، وحكموا في الحمام بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة، دل على أنه ليس على وجه القيمة^{(٤)(٥)}.
- ٤- أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الحمامة بشاة، والحمام لا يبلغ قيمته شاة في الغالب، فدل على أن المثل هو الشبيه والنظير وليس القيمة^(٦).
- ٥- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا صفة المتلف، حيث لم يُنقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، فدل على أن القيمة ليست طريقة تقدير جزاء الصيد، إذ صفة المتلف هي التي تختلف بها القيمة^(٧).

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٣) من هذا المطلب (١٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) البيان (٢٣٠/٤).

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي القهري، أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدرًا، مشهور، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله ثمان وخمسون سنة. الإصابة (٢٥٢/٢).

(٤) العدة (١٧٤)، المغني (٤٠٢/٥).

(٥) انظر للجواب: الأم، حيث فُتد ثبوته عن الصحابة.

(٦) المغني (٤٠٢/٥).

(٧) المصدر السابق.

الترجيح:

بناء على ما تقدم، يبدو لي - والله أعلم -، صحة قول الحنفية بأن تقدير جزاء الصيد يكون بالقيمة مُطلقاً.
وأستغفر الله، وأتوب إليه.



المسألة السادسة :

جزاء النعامة القيمة

تقدم في المسألة السابقة اختلاف العلماء في كيفية تقدير جزاء الصيد، وانفراد الحنفية بتقدير جزاء الصيد كله عندهم بالقيمة مطلقاً، سواء أكان له نظير أم ليس له نظير، وسواء أكان دابة أم طائراً.

وهذه المسألة تابعة للمسألة السابقة، ولها حكمها بالنسبة للحنفية.

أما الجمهور فينصون على جزاء النعامة عند حديثهم عن جزاء ما كان من الصيد طيراً^(١)، فالأصل عند الأئمة الثلاثة أن يكون بالقيمة^(٢)، إلا أنهم استثنوا النعامة والحمامة، فجعلوا في الأولى بدنة، وفي الأخرى شاة؛ لورود بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في النعامة ببدنة. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم^{(٣)(٤)}.

وحكموا في حمام الحرم^(٥) بشاة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر،

(١) الكافي (٣٩٣)، أسهل المدارك (٤٩١/٢)، الذخيرة (٣٣٢/٣)، الأم (٣٢٩/٥)، مناسك النووي (٥٣١)، البيان (٢٣١/٤)، المبدع (١٩٣/٣)، الفروع (٤٢٦/٣)، العدة للبيهق المقدسي (١٧٤).

(٢) حاشيتا قليوبي عميرة (١٧٧/٢)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٨٢/٢)، المغني (٤١٠/٥)، العدة (١٧٤)، هداية السالك (٨٣١/٢).

(٣) الأم (٣٢٩/٥)، المغني (٤١٣/٥).

(٤) قال الشافعي -رحمه الله-: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول أكثر من لقيت، فيقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة، لا بهذا. الأم (٣٢٩/٥).

(٥) وافقهم مالك في حمام الحرم، فأوجب فيه شاة؛ لحكم الصحابة به، وخالف في حمام الإحرام؛ لأن القياس يقتضي الصيد في كل الطير.

وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث^{(١)(٢)}.

وتقدم أن مذهب الحنفية بتقدير جزاء الصيد بالقيمة مطلقاً هو القول
الصواب، فهنا كذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله، وأتوب إليه.



(١) هو نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، صحابي فتحي، وأمره عمر على مكة فأقام بها
إلى أن مات. الإصابة (٥٤٥/٣).

(٢) المغني (٤١٣/٥).

المسألة السابعة:

إيجاب الجزاء على من ابتداء قتل سبع لم يصدر منه أذى، غير الفواسق السبع

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المَحْرَم إذا قتل صيدًا، عامدًا لقتله، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء^(١)، وأجمعوا على أن السبع إذا أذى المَحْرَم، فقتله المَحْرَم، أنه لا شيء عليه^(٢)، وأجمعوا على ما ثبت عن النبي ﷺ قال: تخمس من الدواب ليس على المَحْرَم في قتلهن جناح: الغراب، والحِذَاء، والعقرب، والفأرة^(٣)، والكلب العقور^{(٤)(٥)}. وفي رواية لأحمد^(٦): الحية مكان الفأرة، وفي رواية أخرى له: والذئب^(٧)، وفي رواية أبي داود^(٨)، والترمذي^(٩) زيادة: السبع العادي.

ثم اختلف العلماء هل الحصر لهذه الحيوانات المُسَمَّاة في الحديث من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام - وهم الجمهور - ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان

(١) الإجماع (٦٥) برقم (١٨٢).

(٢) الإجماع (٦٨) برقم (١٨٧).

(٣) وانفرد النخعي، فمنع من قتل الفأرة. انظر: الإجماع (٦٧) برقم (١٨٦)، وقيل: إنه رجع عن هذا القول إلى قول الجمهور. انظر حاشية (٣) من الإجماع (٦٧).

(٤) البخاري (١٦٩٧) كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (٢٠٧٧) واللفظ له، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، كلاهما من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الإجماع (٦٧) برقم (١٨٦).

(٦) المسند (٢٥٠٣٠): باقي مسند الأنصار.

(٧) المسند (٤٥٠٧): مسند عبد الله بن عمر.

(٨) سنن أبي داود (١٥٧٤)، كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٩) سنن الترمذي (٧٦٧)، كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب. وقال: "حديث حسن".

له شبه، ومن لم يرَ ذلك - وهم الحنفية - قصر النهي على المنطوق به^(١). وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية^(٢):

إيجاب الجزاء على من ابتداء قتل سبع لم يصدر منه أذى، غير الفواسق السبع: الحداة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب، والذئب، والغراب.

مذهب الجمهور:

الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، متفقون على أن الحيوانات المنصوص عليها في الحديث ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي للتنبيه على المؤذي من الحيوانات، إلا أن كل مذهب انفرد في تفصيل ذلك كما يلي:

فالمالكية يقولون: كل ما كان من السباع مظنة الإيذاء جاز ابتداء قتله باتفاق بينهم، بشرط أن يكون مقصود قتله دفع أذاه، لا أن يقتله لذكاته، أو بلا قصد. أمّا ما كان أصله متوحشاً، لكن أذاه غير موجود؛ كالصغير منها، فاختلفوا في جواز قتله، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا فدية على من قتل صغار هذه السباع، كما أنهم اتفقوا على جواز ابتداء قتل المحرم للفأرة، والحية، والعقرب، وشبهها، دون تفریق بين كبيرها، وصغيرها؛ لاستوائها في الأذى^(٣).

ووسّع الشافعية الدائرة جداً، فقالوا: لا يحرم على المحرم التعرض لغير المأكول لحمه من الصيد، سواء أكان وحشياً، أم صغيراً، أم ضيداً، وليس عليه في قتل غير المأكول جزاء^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٦٤/٢).

(٢) المبسوط (٩٠/٤).

(٣) الفواكه الدواني (٣٦٧/١)، حاشية الدسوقي (٧٤/٢)، أسهل المدارك (٤٩٤/٢).

(٤) الأم (٢٢٤/٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٧٢/٢)، المجموع (٣٣٦/٧).

حُرْمًا^(١)، فدل على أن الصيد الذي حُرِّم عليهم هو ما كان لهم حلالاً أكله قبل الإحرام؛ لأنه لا يشبه أن يحُرِّم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله^(٢).

أما الحنابلة: فإنهم يرون استحباب قتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، وقالوا: لا تأثير لِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ فِي مُحَرَّمِ الْأَكْلِ^(٣).

الأدلة:

أولاً: دليل الحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٥)، وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن النهي في الآية مطلق، فيشمل كل صيد، والسباع صيود؛ لقوله ﷺ: أَلْضَبِعُ صَيْدَ الْحَدِيثِ^(٧)، وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما أوجبا في قتل المُحَرَّمِ الضَّبْعَ جزاء^(٨)، وعن علي عليه السلام قال في الضبع إذا عدا على المُحَرَّمِ: فليقتله، فإن قَتَلَهُ قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة^(٩).

- (١) المائة: (٩٦).
- (٢) الأم (١٦٩/٨).
- (٣) كشف القناع (٤٣٩/٢)، الإنصاف (٤٨٨/٤).
- (٤) المائة: (٩٥).
- (٥) المائة: (٩٦).
- (٦) المائة: (٩٤).
- (٧) تقدم تخريجه في المسألة (٣) من هذا المطلب (١٩٨).
- (٨) أورده في بدائع الصنائع (١٩٨/٢).
- (٩) المصدر السابق.

ومما يشهد له قول الشاعر:

صيد الملوك أرناب و تعالِب
وإذا ركبت فصيدي الأبطال

فاسم الصيد يعم الجميع؛ لأنه يسمّى به لتنفّره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس، وذلك موجود فيما لا يؤكّل لحمه^(١).

٢- حديث النبي ﷺ: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث"^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث سمّى حيوانات بعينها، فاستثنيت من النص القرآني، فدل على أن حكم النص ثابت فيما سواها، والدليل عليه: أننا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء، خرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعدد الخمس، فكان هذا تعليلاً مبطلاً للنص^(٣).

ثانياً: دليل الجمهور:

١- قول النبي ﷺ: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وروايات الحديث المتقدمة.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر المحرم أن يقتل الفأرة، والغراب، والحِدَاة، مع ضعف ضررها؛ فكان ما ضرره أكثر أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام^(٤)، فالحديث نصّ من كلّ جنس على أدناه تنبيهاً^(٥)، والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان، فإنّ اختلاف

(١) الميسوط (٩٠/٤)، بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، المسالك في المناسك (٧٩٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠٩).

(٣) الميسوط (٩٠/٤).

(٤) انظر: الأم (٢٢٤/٧)، كشف القناع (٤٣٩/٢).

(٥) الإنصاف (٤٨٨/٤).

الألفاظ يدل على عدم القصد^(١).

٢- أن ما لا يُضْمَن بقيمته ولا مثله، لا يُضْمَن بشيء؛ كالحشرات^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

- ١- يمكن أن يجاب على استدلال الحنفية بالآيات المتعلقة بتحريم الصيد، وأن النهي مطلق يشمل كل صيد ومنها السباع: بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الفواسق ومفهومه الشامل لكل مؤذ من الدواب.
- ٢- الاستدلال بحديث الفواسق من جهة أن العدد محصور في الحديث بخمس، وأن قياس غيرها عليها مبطل للنص، يجاب عنه بما ذكره الحافظ في الفتح^(٣): التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحُجَّة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة بلفظ أربع، وفي بعض طرقها بلفظ: ست... وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان^(٤)، وزاد السبع العادي، فصارت سَبْعًا، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعًا (اه).

(١) الفروع (٤٣٨/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري (٣٦/٤).

(٤) هو شيبان بن فروخ أبي شيبية الحبطي بمهملة وموحدة مفتوحتين، الأبلِّي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، أبو محمد، صدوق يهيم، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين وله بضع وتسعون سنة. التقريب (٢٦٩).

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور

قياس كل مؤذٍ على الدواب المنصوص عليها في الحديث غير مسلّم، فما سوى الخمس في معنى الإيذاء دون الخمس؛ لأن الخمس من طبعها البداية بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يُؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص ليلحق به (١).

ويمكن أن يجاب بأن عدم التسليم غير مُسلّم به، فكثير من الحيوانات أشد إيذاءً من بعض المنصوص عليها في الحديث، أو مثلها؛ كالأسد، وغيره من صغار الحيوانات وكبيرها.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة الفريقين ومناقشتها، تبين لي صحة قول الجمهور بأن الحيوانات المنصوص عليها في الحديث ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي للتنبيه على المؤذي من الحيوانات، وليس على من قتلها جزاء.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) فتح باب العناية (٧١٧/١)، المبسوط (٩١/٤).

المسألة الثامنة :

لا جزاء فيما يُنبتُ الأدميون جنسه من النباتات

هذه المسألة ليست من المفردات، فالمالكية يوافقون الحنفية في أنه لا جزاء على ما يُنبتُ بنفسه من جنس ما يُنبتُ الأدميون جنسه.

انظر: حاشية الدسوقي (٧٩/٢)، مواهب الجليل (١٧٨/٣).



المسألة التاسعة:

تحريم رعي حشيش الحرم

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

جمهور العلماء^(١) على تحريم قطع حشيش الحرم، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر^(٢) وما أنبته الآدميون واليابس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عن مكة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يَحْتَلَى خِلاَهَا"^(٣)، وفي لفظ: "لا يَحْتَش حَشِيشَهَا"^(٤). ففي استثناء النبي صلى الله عليه وسلم الإذخر دليل على تحريم ما عداه^(٥).

ثم اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في جواز رعي حشيش الحرم، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية^(٦):

تحريم رعي حشيش الحرم، فإن فعل فعليه قيمته إلا أن يخرج مكانه مثله، فيسقط الضمان^(٧).

(١) المبسوط (١٠٤/٤)، أسهل المدارك (٤٩٧/٢)، حلية العلماء (٣٢٣/٣)، المغني (١٨٧/٥)، هداية السالك (٨٧١/٢)، المسالك في المناسك (٨٥٩/٢).

(٢) الإذخر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف ذكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ. ويسمى: طيب العرب، وتبن مكة، وحلفا مكة، وقش مكة، وفي اليمن: محاح. واسمه اللاتيني (schoenanthus)، من عائلة (gramineae). المصباح المنير مادة: (ذ خ ر)، معجم أسماء النبات (١٦).

(٣) البخاري (١٢٦٢)، كتاب الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، ومسلم (٢٤١٢)، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقظتها.

(٤) أورده ابن حجر عند شرحه الحديث (١٧٠٣)، على أنه أحد ألفاظ حديث أبي هريرة.

(٥) المغني (١٨٧/٥).

(٦) بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، المبسوط (١٠٤/٤)، شرح فتح القدير (١٠٣/٣).

(٧) المسالك في المناسك (٨٦١/٢).

وهو رواية عن أحمد^(١).

ثانياً: مذهب الجمهور:

جواز رعي حشيش الحرم.

وهو قول عطاء^(٢).

ومذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

أولاً: دليل الحنفية:

١- حديث: "لا يَخْتَلِي خِلاَهَا، أَي: لا يَقْطَع حَشِيشَهَا الرُّطْبُ"^(٦)، والرعي أشد من الاحتشاش^(٧) ومشافر الدواب كالمناجل^(٨).

٢- القياس على الصيد: فلما حرم على من كان بالحرم التعرض لصيده، استوى فيه اصطياده بنفسه وإرسال الكلب، فكذا هنا، لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه أو بإرسال البهيمة؛ لأن فعل البهيمة مضاف إليه^(٩).

(١) الإنصاف (٣ / ٥٥٥)، الفروع (٤٧٧).

(٢) المغني (١٨٨/٥).

(٣) أسهل المدارك (٤٩٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٩٢/١)، الذخيرة (٣٣٧/٣).

(٤) الأم (١٣١/٧)، البيان (٢٦١/٤)، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣)، مناسك النووي (٥٣٨).

(٥) الإنصاف (٥٥٥/٤).

(٦) المسالك في المناسك (٨٦٠/٢).

(٧) نيل الأوطار (٢٥/٥).

(٨) المبسوط (١٠٥/٤).

(٩) بدائع الصنائع (٢١٠/٢).

ثانياً: دليل الجمهور:

١- أن الهدي كان يدخل الحرم، فيكثر فيه، ولم ينقل أنهم كانوا يشدون أفواهاها لئلا تأكل من حشيش الحرم^(١)، وأصل خلقة الحشيش لرعي البهائم^(٢).

٢- القياس على الإذخر: لمسيس الحاجة إلى رعيه^(٣).

٣- قول النبي ﷺ: «ولا يختلى خلاها، إلا رعي الدواب فيه»^(٤).

٤- رفعاً للحرج: فإنه لا يمكن حفظ البهائم عن الأكل من خلا مكة^(٥).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٦).

وجه الدلالة: ترك ابن عباس الأتان تأكل من العشب في منى، ومِنَى من الحرم^(٧).

المناقشة والترجيح:

من أجود من عرض المسألة تصويراً، واستدلالاً، وترجيحاً، الإمام الفقيه

(١) المغني (١٨٨/٥).

(٢) المسالك في المناسك (٨٦٠/٢).

(٣) المغني (١٨٨/٥).

(٤) لم أقف على الحديث بهذه الزيادة.

(٥) انظر: المسالك في المناسك (٨٦٠/٢)، المبسوط (١٠٤/٤).

(٦) البخاري (٤٦٣)، كتاب الصلاة: باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١٢٥/١).

(٧) هداية السالك (٨٧٢/٢).

المحدث نور الدين أبو الحسن علي الهروي القاري الحنفي^(١)، قال - رحمه الله - في خاتمة المسألة: (ولقائل أن يقول: احتياج أهل مكة إلى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الإذخر؛ لعدم انفكاكها عنهم، وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة؛ إذ أقرب حل الحرم جهة التنعيم، وهي نحو أربعة أميال، والجهات الأخر: سبعة، وثمانية، وعشرة... ولو حرم رعيه لخرج بها الرعاء كل يوم مانعين لها إلى إحدى الجهات في زمن، ثم عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى فيه الدواب إلى أن تشبع. على أن أصل جعل الحرم إنما كان ليأمن أهله على أنفسهم وأموالهم، فلو لم يَجْزُ لهم رَعْيُ حشيشه لتخطفوا كغيرهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٢)، ذكره في معرض الامتتان عليهم، حيث كان العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضاً، ويتغارون ويتناهبون، وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يُغزَوْنَ، ولا يُغارُ عليهم مع قلتهم. بل وفي قوله ﷺ: "لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، وسكوته عن نفي الرعي إشارة إلى جوازه، إذ معنى "لا يعضد" و"لا يختلى": لا يُقطع، ولو كان الرعي مثله لبينه، ولا مساواة بينهما لِيُلْحَقَ به دلالة، إذ القطع فعلٌ مَنْ يَفْعَلُ، والرعي فعل العجماء^(٣) وهو جبار^(٤) وهو جبار^(٥).

وبضمّ كلام القاري إلى أدلة الجمهور، يتضح جلياً صحة قولهم بجواز رعي حشيش الحرم.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.



- (١) هو الإمام الفقيه المحدث نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، المولود حوالي سنة (٩٣٠هـ)، والمتوفى سنة (١٠١٤هـ) رحمه الله.
- (٢) العنكبوت: (٦٧).
- (٣) العجماء: الدابة. انظر: النهاية (٢٣٦/١).
- (٤) الجبار: الهدر. انظر: النهاية (٢٣٦/١).
- (٥) فتح باب العناية (٧١٣/١).

المسألة العاشرة:

تقدير الضمان في إتلاف شجر حرم مكة بقيمة الشجر الذي أُلِفَ

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر حرم مكة^(١)، لقوله ﷺ: لا يعضد شجرها^(٢)، فحرمة أشجار الحرم كحرمة صيده، إذ الصيد يأوي إلى أشجار الحرم، يستظل بظلها، ويتخذ أعشاشه على أغصانها^(٣).

ثم اختلف أهل العلم في الضمان الواجب على من جنى على شيء من شجر الحرم، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية^(٤):

تقدير الضمان في إتلاف شجر حرم مكة بقيمة الشجر الذي أُلِفَ؛ فتقدر الشجرة، ثم يخير الجاني بين أن يشتري بالقيمة شاة - إن كان المبلغ يكفي لشرائها - فيذبحها، وإن شاء تصدق بالقيمة على من شاء من المساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من بر.

وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) الإجماع (٧٧) برقم (٢٤٨).

(٢) البخاري (١٠٩)، كتاب: العلم، باب: كتاب العلم.

(٣) المبسوط (١٠٣/٤).

(٤) شرح فتح القدير (٣٣/٣)، المبسوط (١٠٣/٤)، البناية (٤١٢/٤)، المسالك في المناسك (٨٥٩/٢).

(٥) الفروع (٤٧٩/٣).

مذهب الجمهور:**(أ) المالكية^(١):**

لا يضمن من قطع شجر حرم مكة مطلقاً، وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك.

وهو قول أبي ثور، وابن المنذر^{(٢)(٣)}.

(ب) الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥):

من أُلِفَّ شيئاً من شجر الحرم فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة.

وهو مروى عن ابن عباس^(٦)، وابن الزبير^(٧)، وعطاء^(٨).

الأدلة:**أولاً: دليل الحنفية:**

١- ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قطع دوحه^(٩) كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين فتصدق بقيمتها^(١٠).

(١) الذخيرة (٣/٣٣٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، أحد الأئمة الأعلام. طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٩٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٥٩).

(٣) قولهم تجده في المغني (٥/١٨٩).

(٤) الأم (٥/٣٣٩)، مناسك النووي (٥٣٥).

(٥) الإنصاف (٤/٥٥٥)، الفروع (٣/٤٧٨)، المبدع (٣/٢٠٥).

(٦) المغني (٥/١٨٨).

(٧) الأم (٥/٣٩٩).

(٨) المغني (٥/١٨٨).

(٩) الدوحة: الشجرة العظيمة. المصباح المنير مادة: (د و ح).

(١٠) ذكره في المبسوط (٤/١٠٣)، ولم ألق عليه؛ وأورده في المغني بلفظ: فقطع وفدى، =

- وجه الدلالة:** أنه تصدق بالقيمة ولم يحدد لها بديلاً من بهيمة الأنعام.
- ٢- يمكن أن يستدل لهم بالقياس على الحشيش، بجامع أن كليهما لا مُقَدَّرَ له^(١).
- ٣- القياس على صيد حرم مكة، لما وجبت فيه القيمة على من أتلفه، فكذلك تجب القيمة على من قطع الشجر^(٢).

ثانياً: دليل الجمهور:

(أ) دليل المالكية:

- ١- أن المحرم لا يضمن الشجر في الحل، فلا يضمنه الحلال في الحرم، فيكون في هذه الحال كالزرع^(٣).
- ٢- يمكن أن يستدل لهم بأنه لا دليل على إيجاب الجزاء على من قطع شجر حرم مكة^(٤).

(ب) دليل الشافعية والحنابلة:

- ١- قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة^(٥) شاة.
- وعن عطاء - رحمه الله - نحوه^(٦).

= بدل: فتصدق بقيمتها.

- (١) المغني (١٨٩/٥).
- (٢) المسوط (١٠٣/٤)، فتح باب العناية (٧١٢/١).
- (٣) الذخيرة (٣٣٧/٣).
- (٤) المسالك في المناسك (٨٥٥/٢).
- (٥) الجزلة: الشجرة الصغيرة. المغني (١٨٨/٥).
- (٦) الأثران - عن ابن عباس وعطاء - يذكرهما الفقهاء، ولم أقف عليهما. انظر مثلاً: المغني (١٨٨/٥).

٢- القياس على الصيد، يجمع أن كليهما أحد نوعي ما يَحْرُمُ إتلافه^(١).

المناقشة والترحيج:

أ- مناقشة دليل الحنفية:

يمكن أن يجاب عن أثر عمر رضي الله عنه أنه تصدق بقيمة الدوحة التي قطعها من المطاف، بأن في رواياته ذكر البقر^(٢)، وليس القيمة.

ب- مناقشة دليل الشافعية والحنابلة:

١- أثر ابن عباس ضعفه مالك، وهو إمام الحديث^(٣).

٢- القياس على الصيد غير صحيح؛ لأن الشجر إنما منع ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر والمطر، فهو كالكهوف والمغائر، لا شيء فيه، فهو ليس كالصيد، فانتقض القياس^(٤).

الترحيج:

من خلال ما تقدم من عرض ونقاش فإني أميل إلى مذهب الإمام مالك -رحمه الله- أنه لا ضمان على من أُلْتِفَ شجر حرم مكة، وإنما عليه الاستغفار والتوبة، لما ارتكب من انتهاك حرمة البلد الحرام، ومخالفة لأمر النبي ﷺ، حيث لم أقف على دليل صحيح يوجب الضمان المادي، فإن ثبت فإني قائل به.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.

(١) المغني (١٨٩/٥).

(٢) عزاه في الفروع (٤٧٨/٣)، والمغني (١٨٨/٥) إلى حنبل في المناسك.

(٣) الذخيرة (٣٣٧/٣).

(٤) المصدر السابق.

فائدة:

قال ابن رشد^(١): واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا؟ ثم ساق خلاف العلماء في المسألة، ثم قال: وسبب الخلاف: هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها اهـ^(٢).



(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، أبو الوليد القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاته وعلمه وفضله، له تأليف جلية الفائدة، توفي سنة ٥٩٥هـ، وكان مولده سنة ٥٢٠هـ. الديباج المذهب (٢/٢٥٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٦٥).

المسألة الحادية عشر:

لا يحرم صيد المدينة ولا نباتها

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم مكة ونباتها^(١) لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد^(٢) : «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرمتُ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة متفق عليه^(٣)، وفي لفظ لمسلم^(٤): "وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة".

ثم اختلفت زاوية نظر العلماء لمعنى تحريم المدينة المقصود في الحديث، هل هو الأحكام الخاصة المانعة من الصيد، وعضد الشجر^(٥)، كمكة، أم أن المعنى معنوي؟ فانفرد الحنفية بأن صيد المدينة ونباتها لا يحرم، كما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية^(٦):

لا يحرم صيد المدينة وشجرها.

- (١) الإجماع (٧٧) المسألة ٢٤٧، ٢٤٨.
- (٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ٦٣هـ. الإصابة (٣١٢/٢).
- (٣) البخاري (٢١٢٩) في كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٣٦٠) في كتاب الحج، باب: فضل المدينة.
- (٤) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب: فضل المدينة (١٣٦٠).
- (٥) عضد الشجر: قطعه. نيل الأوطار (٣٩/٥).
- (٦) المبسوط (١٠٥/٣)، رد المختار على الدر المختار (٦٢٦/٢)، فتح باب العناية (٧٢٥/١).

ثانياً: مذهب الجمهور:

يحرم صيد المدينة، ويحرم التعرض لشجرها.
وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الأدلة:**أولاً: دليل الحنفية:**

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير^(٤)؟^(٥).

وجه الدلالة: أن النغير من الصيد، ومع ذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم الغلام على الإمساك به داخل المدينة، ولو كانت المدينة حرماً لنهاه عن ذلك^(٦).

ويؤيده قول عائشة - رضي الله عنها -: كان لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يسكونها.

٢- أن المدينة بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فتكون قياس سائر البلدان، بخلاف حرم مكة، فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرماً^(٧).

-
- (١) الذخيرة (٣٣٨)، أسهل المدارك (٤٩٨/٢).
 (٢) مناسك النووي (٥٤١)، البيان (٢٦٣/٤)، مغني المحتاج (٣٠٨/٢).
 (٣) الإنصاف (٥٥٩/٤)، الفروع (٤٨٥/٣)، المبدع (٢٠٧/٣).
 (٤) النغير: تصغير النغر، على وزن رطب، قيل: فرخ العصفور، وقيل: ضرب من العصافير أحمر المنقار، وقيل: يسمى الليل ويقال: إن أهل المدينة يسمون الليل النغرة والحمر، وقيل: يشبه العصفور. والأثنى نغرة، والجمع نغران. المصباح المنير مادة: (ن غ ر).
 (٥) البخاري (٦١٢٩) في كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢١٥٠) في كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته.
 (٦) انظر: المبسوط (١٠٥/٤).
 (٧) المصدر السابق.

٣- حل الاصطياد عرف بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد^(١).

قلت: لعلهم يقصدون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢)، كما أشار إلى ذلك صاحب الفروع^(٣).

٤- ويمكن أن يستدل لهم بأنه لو كان جزاء الصيد واجباً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم^(٤).

ثانياً: دليل الجمهور:

١- قول النبي ﷺ: إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة.

وجه الدلالة: أنه بناءً على ذلك فلا يحمل صيدها، ولا يعضد شجرها^(٥).

٢- حديث علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين خرتيها، وحماها كله، لا يُختلى خلاها، ولا يُتفر صيدها، ولا يُلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها، ولا تُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه، ولا يُحمل فيها سلاح القتال^(٦).

٣- حديث علي ؓ قال رسول الله ﷺ: المدينة حرم ما بين غير

(١) رد المختار على الدر المختار (٦٢٦/٢).

(٢) المائدة (٢).

(٣) انظر: الفروع (٤٨٧/٣).

(٤) المغني (١٩٠/٥).

(٥) حاشية الدسوقي (٧٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠٨/٢)، كشاف القناع (٤٧٥/٢).

(٦) أحمد في مسنده (١١٩/١).

إلى ثور (٢٧١).

- ٤ - قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابتيها حرام" رواه البخاري ومسلم^(٣)، زاد مسلم^(٤): "وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى".
- ٥ - حديث سعد بن أبي وقاص وجابر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها"^(٥).
- ٦ - وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "إني حرمت المدينة، حراماً ما بين مازميتها"^(٦)، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا ينحط فيها شجر إلا لعلف"^(٧).
- ٧ - وعن سهل بن حنيف^(٨) قال: "أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة

(١) غير وثور جيلان بالمدينة، وأنكر بعض العلماء أن يكون بالمدينة جبل اسمه: ثور، وقال: إنما ثور جبل بمكة، قال ابن حجر: "قال المحب الطبري في الأحكام: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب أي: العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جلييلة". فتح الباري (٤/٨٢).

(٢) مسلم (١٣٦٠): كتاب الحج، باب: فضل المدينة ضمن حديث طويل.

(٣) البخاري (١٧٤٠)، كتاب الحج، باب: لابتي المدينة، ومسلم (٢٤٣٥)، كتاب الحج، باب: فضل المدينة.

(٤) مسلم (٢٤٣٦)، كتاب الحج، باب: فضل المدينة.

(٥) مسلم (٢٤٢٦)، كتاب الحج، باب: فضل المدينة.

(٦) المأزم وزان مسجد، الطريق الضيق بين الجبلين، ومنه قيل لموضع الحرب مأزم لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ويقال للموضع الذي بين عرقة والمشعر: مأزمان. انظر: المصباح المنير، مادة: أزم.

(٧) مسلم (٢٤٣٩)، كتاب الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

(٨) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على البصرة، ومات في خلافته. الإصابة (٢/٨٧).

فقال: إنها حرم آمن، إنها حرم آمن^(١).

٨- وعن عدي بن زيد^(٢) قال: همى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة

بريداً بريداً، لا يجبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل^(٣).

٩- قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما

ذعرتها^(٤).

١٠- قول عبد الرحمن بن سعد^(٥): وكان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير

فيفكه من يده ثم يرسله^(٦).

وغيرها من الروايات المتكاثرة لهذا الحديث^(٧).

مناقشة دليل الحنفية:

١- أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بحديث أنس -رضي الله عنه-

المتضمن لإقرار النبي ﷺ بأبا عمير -أخا أنس لأمه- على حبس النغير

وهو من الصيود، بأن الحديث لم ينص على أن هذا الطائر من نغر

الحرم، بل قد يكون من الحل وأدخل حرم المدينة، وإدخال الصيد من

الحل إلى الحرم لا يُلزمه بأحكامه، كما يحتمل أن يكون ذلك قبل

تحريم المدينة.

(١) مسلم (٢٤٤٣)، كتاب الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

(٢) هو عدي بن زيد الجذامي، صحابي له حديث. الإصابة (٤٧٠/٢).

(٣) أبو داود (٢٠٣٦)، كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة، وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٤٤٢).

(٤) استقصى د. عبد العزيز القارئ الأحاديث الدالة على حرمة المدينة ورواياتها، في كتابه

(حرم المدينة النبوية).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة، مات سنة

اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون. التقريب (٣٤١).

(٦) انظر: الذخيرة (٣٣٨/٣)، نيل الأوطار (٣٢/٥).

(٧) نيل الأوطار (٣٢/٥).

- ٢- أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) بأن هذا محمول على ما حُرِّمَ بالإحرام، ثم هو محمول على غير المدينة، كغير مكة.
- ٣- يمكن أن يجاب على استدلالهم بقياس المدينة على سائر البقاع بجامع أن كلها يُدْخَلُ بلا إحرام، بأنه قياس مع النص وهو قياس غير معتبر^(٢). وقد وردت أحاديث متكاثرة تدل على حرمة المدينة.
- ٤- أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بعدم بيان النبي ﷺ حكم تحريم المدينة بياناً عاماً بأن حديث تحريم المدينة رواه جمع من الصحابة كما تقدم، وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون خبر تحريم مكة الذي قِيلَ الحنفية وأثبتوا أحكامه، على أنه ليس بممتنع أن يبينه بياناً عاماً فينقل نقلاً خاصاً، كصفة الأذان، والوتر، والإقامة^(٣).

مناقشة دليل الجمهور:

- ١- ناقش بعض الحنفية الجمهور بأن حديث تحريم المدينة مضطرب؛ لأنه وقع التحديد في بعض الروايات بالخرتين، وفي بعضها باللابتين، وفي بعضها بالجليلين، وفي بعضها بغيرِ وثور، وفي بعضها بالمأزمين^(٤).
- وأجيب بأن الجمع بينها واضح، ويمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن ما بين لابتها أرجح؛ لتوارد الرواة عليه، ورواية جليلها لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتها من جهة الجنوب والشمال، وجليلها

(١) المائدة: (٢).

(٢) الفروع (٣/٤٨٧).

(٣) المغني (٥/١٩٠).

(٤) نيل الأوطار (٥/٣٢).

- من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في الرواية الأخرى لا تضر، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه^(١).
- ٢- أن المراد بحديث التحريم إبقاء زينة المدينة^(٢)، كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: 'لا تهدموا الآطام؛ فإنها زينة المدينة'^(٣).
- ٣- أن المقصود بحديث تحريم المدينة: 'أجعل للمدينة حُرْمَةً لا حرماً، جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان'^(٤).
- ٤- أن الأمر في الحديث قد يكون للإباحة والندب ليتزجر الآخذ عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل، كيلا يتضيق عليهم^(٥).
- ويمكن أن يجاب بأنه تأويل وصرف للحديث عن حكمه ومعناه الأصلي دون صارف صحيح. والحديث الذي ذكروه لم يثبت.

الترجيح:

مما تقدم تبين صحة قول الجمهور بأن للمدينة حرماً، وأن صيدها ونباتها حرام، إلا ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.



- (١) فتح الباري (٨٣/٤).
- (٢) الموسوعة الفقهية (٢٠٤/١٧).
- (٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤/٤).
- (٤) المسالك في المناسك (٨٦٦/٢).
- (٥) أورده الكرمانى في المسالك في المناسك (٨٦٧/٢)، ولم أقف عليه.

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في الطواف والسعي

وفيه مسائل:

- المسألة (١) : أول وقت طواف الإفاضة طلوع الفجر من يوم النحر.
- المسألة (٢) : إذا طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد ما دام بمكة فإن رجع إلى بلده جبره بدم.
- المسألة (٣) : من طيف به محمولاً وقع الطواف عنهما.
- المسألة (٤) : عدم اشتراط الطهارة في الطواف.
- المسألة (٥) : عدم اشتراط الموالاة في الطواف.
- المسألة (٦) : عدم استحباب استلام الركن اليماني عند الطواف.
- المسألة (٧) : صحة الطواف من داخل الحجر مع لزوم الدم.
- المسألة (٨) : عدم سقوط طواف الوداع عن نوى الاستيطان بمكة بعد حل النفر.
- المسألة (٩) : ليس على من كان دون المواقيت طواف الوداع.
- المسألة (١٠) : جواز المكث بعد طواف الوداع ولو طويلاً.
- المسألة (١١) : السعي واجب من واجبات الحج ليس بركن.
- المسألة (١٢) : من طاف أكثر الطواف صحَّ وأجزأ.
- المسألة (١٣) : إيجاب طوافين وسعيين على القارن.

المسألة الأولى:

أول وقت طواف الإفاضة طلوع الفجر من يوم النحر

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالمالكية يوافقونهم في أن دخول وقت طواف الإفاضة هو طلوع فجر يوم العيد، ولعل من أسباب ظهور الحنفية متفردين بها هو قلة ذكر المالكية لهذه المسألة في كتبهم، والله تعالى أعلم.

انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٣)، تبين

الحقائق (٣٤/٢)، منح الجليل (٢٨١/٢).



المسألة الثانية:

إذا طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده جبره بدم

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالملكية يوافقونهم في أن من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده جبره بدم، والله تعالى أعلم.

انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢)، شرح فتح القدير (٢/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (٢/٢٥٩)، شرح الخرشي (٣/١٧٩).



المسألة الثالثة :

من طيف به محمولا وقع الطواف عنهما

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن المريض يُطاف به ويجزئ عنه^(١) .
واتفقوا أيضا على أن من طاف بمحمول وقصد بطوافه المحمول دون نفسه،
أجزأ عن المحمول^(٢) .

وإن طاف اثنان فأكثر على دابة أجزأهم جميعا^(٣) .
ثم انفرد الحنفية رحمهم الله بأن من طاف بمحمول، وقصد بالطواف نفسه
والمحمول، أجزأ عنهما جميعا، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله
تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية^(٤) :

أن الطواف بالمحمول إن قصد به نفسه والمحمول أجزأ عنهما جميعا.
وهو رواية عند المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧) .

(١) الإجماع (٧٠) برقم (٢٠٢) .

(٢) المجموع (٣٩/٨)، المغني (٥٥/٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٦٨/٢)، حاشية الخرشي (٢١٨/٣)، الروضة (٨٤/٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٦٨/٢)، البحر الرائق (٢٨١/٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٥٤/٢)، مواهب الجليل (١٤٠/٣) .

(٦) الروضة (٨٤/٣)، المجموع (٣٩/٨) .

(٧) الإنصاف (١٤/٤)، المغني (٥٥/٥) .

مذهب الجمهور:

أن الطواف بالمحمول إن قصد به نفسه والمحمول لم يجزئ عنهما جميعا^(١).
وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

- ١- أن الفرض حصول الطائف كائنا حول البيت، وقد حصل كل واحد منهما كائنا حول البيت، غير أن أحدهما حصل كائنا بفعل نفسه، والآخر بفعل غيره^(٥).
- ٢- ويمكن أن يستدل لهم بأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئا^(٦).
- ٣- ويمكن أن يستدل لهم بالقياس على الوقوف بعرفة، فلو حمله لكان الوقوف عنهما^(٧).

دليل الجمهور:

- ١- القياس على الصلاة: وذلك أن الطواف بالبيت صلاة، فلا يصلي عن نفسه وعن غيره^(٨).
- ٢- أن الطواف بالمحمول فعل واحد، فلم يجز أن يؤدَّى بالفعل الواحد فرض طوافين، فوجب استحقاق فعلين، إذ الطواف فعل مستحق

(١) على خلاف بينهم في كونه لا يقع عن أحد، أو عن الحامل، أو المحمول.

(٢) حاشية الدسوقي (٥٤/٢)، مواهب الجليل (١٤٠/٣)، التاج والإكليل (١٤٠/٣).

(٣) الروضة (٨٤/٣)، المجموع (٣٩/٨).

(٤) كشف القناع (٤٨٢/٢)، الإنصاف (١٣/٤)، بغية الناسك (٩٢).

(٥) بدائع الصنائع (٦٨/٢).

(٦) المغني (٥٥/٥).

(٧) المصدر السابق، المجموع (٣٩/٨).

(٨) المنتقى (٢٩٥/٢) للبايجي، كشف القناع (٤٨٢/٢).

وهو من أحدهما، فلم يجز عنهما^(١).

٣- القياس على الطواف راكبا: فالمحمول في الطواف له حكم الراكب،
والحامل له حكم الآلة، فكأن الحامل ما طاف^(٢).

المناقشة والترجيح:

أ- مناقشة دليل الحنفية:

أجيب عن استدلال الحنفية بالقياس على الوقوف بعرفة، وأنه لو حمله فيها
صح فكذا في الطواف، بأن المقصود من الوقوف بعرفة الكون بها، وهما كائنان
بها، والمقصود في الطواف الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن اثنين^(٣).
ويمكن أن يجاب بأن الطواف هو الدوران حول البيت، وهو حاصل من
الحامل والمحمول فيقع عنهما.

ب- مناقشة دليل الجمهور:

١- ويمكن أن يجاب عن قولهم: إن المحمول في الطواف له حكم الراكب،
والحامل له حكم الآلة، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدابة والآلة لا
نية لهما ولا قصد، والحامل له نية وقصد.

٢- وأجيب عن قولهم: إن الطواف بالمحمول فعل واحد، فلم يجز أن
يؤدَّى بالفعل الواحد فرض طوافين، من وجهين^(٤):

أ- أن المفروض ليس هو الفعل في البيت، بل حصول الشخص حول
البيت، بمنزلة الوقوف بعرفة؛ أن المفروض منه حصوله كائنا بعرفة،
لا فعل الوقوف.

(١) الحاوي (٢٠٣/٣)، شرح الزركشي (٥٣/٣)، وانظر: المغني (٥٥/٥).

(٢) البيان (٢٨٢/٤).

(٣) المجموع (٣٨/٨)، المغني (٥٥/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٦٨/٢).

ب- أن مشي الواحد جاز أن يقع عن اثنين في باب الحج، كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه، وكذا يجوز في الشرع أن يجعل فعلاً واحد حقيقة كفعلين معنى، كالأب والوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشترى مال الصغير لنفسه ونحو ذلك، كذا هنا.

ورد بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل، إنما يشترط فيه الكون، فأجزأهما، بخلاف الطواف^(١)، ثم إن الوقوف بعرفة يجزئ نائماً بخلاف الطواف^(٢).

ويمكن أن يجاب بأن الحنفية يصححون طواف النائم^(٣)، فلا يلزمون بهذا الرد.

الترجيح:

بناء على ما تقدم يبدو لي -والله أعلم- أن قول الحنفية في هذه المسألة هو القول المقدم؛ لقوة ما ذكره، خاصة أن الأصل في الطواف هو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)، وكذا فعل النبي ﷺ بضميمة أمره أخذ النسك عنه^(٥)، ولم يرد في الآية أو الخبر ما يشعر من قريب ولا من بعيد ببطلان طواف الحامل أو المحمول إذا طافا على هذه الصفة.

وعلى هذا فمن طاف حاملاً أو محمولا أو منفرداً فطوافهم سواء، يصح ويجزئ إذا اكتملت بقية شروطه، على أن المحرم لو تيسر له الطواف لنفسه ثم يحمل غيره فليفعل، خروجاً من الخلاف.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



- (١) المجموع (٣٩/٨)، المغني (٥٥/٥).
- (٢) الحاوي (٢٠٢/٣).
- (٣) شرح فتح القدير (٥١٣/٣).
- (٤) الحج (٢٩).
- (٥) وهو ما جاء في حديث: "لتأخذوا مناسككم"، أخرجه مسلم (١٢٩٧)، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمره العقبة راكباً.

المسألة الرابعة :

عدم اشتراط الطهارة في الطواف

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف^(١)، وثبت أنه قال لعائشة - رضي الله عنها-: أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري^(٢)، ولما قيل له عن صفة^(٣) - رضي الله عنها-: إنها حاضت، قال: أحابستنا هي؟، فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا^(٤).

واتفق العلماء على عدم جواز طواف الحائض إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك^(٥)، ولو قدمت امرأة مكة حائضا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض.

وفي المقابل لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفتين بالوضوء، كما أمر المصلين بذلك^(٦).

واتفق العلماء كذلك على جواز طواف من حدثه مستمر، كمن به سلس

- (١) مسند أحمد (٦١/٥١)، والترمذي (٩٤٥)، كتاب المناسك، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨١/٣).
- (٢) البخاري (٢٩٤)، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (٢١١٥)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
- (٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل: في خلافة معاوية، وهو الصحيح. الإصابة (٣٤٦/٤).
- (٤) البخاري (١٦٣٨)، كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم (٢٣٥٣)، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
- (٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٦/٢٦).
- (٦) المصدر السابق.

بول أو المستحاضة ونحوهم^(١).

ثم اختلف العلماء في سبب نهي ﷺ الحائض عن الطواف بالبيت، بين أن يكون لأجل المسجد؛ لكونها منهيّة عن اللبث فيه -وفي الطواف لبث-، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون الطواف نفسه يجرم مع الحيض، كما يجرم على الحائض الصلاة والصيام.

وبسبب ما تقدم اختلفوا في حكم الطهارة في الطواف، بعد أن اتفقت المذاهب الأربعة -في المعتمد منها-^(٢) على وجوب الطواف بطهارة، فاشتراط جمهور العلماء الطهارة له وفيه، وانفرد الحنفية بكون الطهارة واجباً لا شرطاً، وهو ما سيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-.

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية^(٣) :

الطهارة واجبة لأداء الطواف، إلا أنها لا تشترط لصحته.

وهو قول بعض أصحاب مالك^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

قال الحنفية: إذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة عليه الإعادة؛ ليجبر ما نقص من طوافه؛ لأن جبر العبادة بجنسها أولى من جبرها بغيرها، فإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن لم يُعَد ورجع إلى أهله فعليه الدم، كما أنه إذا أُخِر الإعادة عن أيام التشريق فعليه دم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٦/٢٦).

(٢) الهداية (١٧٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٣)، المجموع (١٧/٨)، كشاف القناع (٤٨٣/٢).

(٣) البحر الرائق (٥٧٦/٢)، الهداية (١٧٨/١).

(٤) مواهب الجليل (٦٨/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٨/١).

(٥) المغني (٢٢٣/٥)، الإنصاف (١٦/٤).

أما نوع الدم فإن كان محدثاً فعليه شاة؛ لكون النقصان يسيراً، وإن كان جنبا فعليه بدنة؛ لكون النقصان فاحشاً^(١).

مذهب الجمهور:

الطهارة شرط لصحة الطواف.

وهو قول ابن عمر، والحسن بن علي، وأبي العالية رضي الله عنهم^(٢).
وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

دليل الحنفية:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن المأمور به في النص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بنجر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بنجر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين^(٧).

٢ - عن عطاء - رحمه الله - قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها^(٨).

(١) شرح فتح القدير (٥٠/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٥٥/٣).

(٢) حكاة ابن المنذر عنهم كما في طرح الشريب (١٢٠/٥).

(٣) حاشية العدوي (٦٦٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٤/٣).

(٤) روضة الطالبين (٧٩/٣)، المجموع (١٥/٨).

(٥) كشف القناع (٤٨٣/٢)، الإنصاف (١٦/٤)، بغية الناسك (٩١).

(٦) الحج (٢٩).

(٧) المبسوط (٣٨/٤).

(٨) عزاه ابن حزم في المحلى (١٨٠/٧) إلى سعيد بن منصور في سننه بإسناده إلى عطاء.

- ٣- يمكن أن يستدل لهم بأن الطواف ركنٌ للحج، فلم تشترط له الطهارة، كالوقوف^(١).
- ٤- يمكن أن يستدل لهم بأن الطواف عبادة لا يشترط فيها استقبال القبلة، فلم تشترط فيها الطهارة، كالوقوف والسعي^(٢).
- ٥- ويمكن أن يستدل لهم بالقياس على الصيام، بجامع أن كليهما عبادة لا يشترط لها ترك الكلام، فوجب أن لا تكون الطهارة شرطاً للطواف، كما لم تشترط للصيام^(٣).

دليل الجمهور:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه^(٤).

وجه الدلالة من وجهين^(٥):

أحدهما: أنه سمي الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية. وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة، لم يَجْزِ إلا بطهارة، لقوله ﷺ: 'لا صلاة إلا بطهور'^(٦)، والإجماع منعقد على أن الصلاة لا تصح إلا بها.

(١) المغني (٢٢٣/٥).

(٢) الكافي لابن قدامة (٤١٢/٢).

(٣) الحاوي (١٩٠/٣).

(٤) الترمذي (٩٦٠)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي (٤٤/٢)، والبيهقي (٨٥/٥، ٨٧)، وصححه ابن الجاورد (٤٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٤٥٩/١، ٢٦٦-٢٦٧)، وروي موقوفاً، قال الألباني: "وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله" انظر: الإرواء (١٥٨/١).

(٥) المغني (٢٢٣/٥)، الحاوي (١٩٠/٣)، البيان (٢٧٥/٤).

(٦) أحمد في المسند (٧٥/٥)، وأبو داود (٥٩)، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣).

ومما يشهد لتسمية الطواف صلاة، قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة^(١).

الآخر: أنه جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى.

٢- أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، وقد قال ﷺ: لتأخذوا مناسككم^(٢).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن.

الثاني: قوله ﷺ يقتضي وجوب كل ما فعله، إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه^(٣).

٣- قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وهي تبكي لما حاضت بسرف: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات^(٤).

٥- ما جاء عن النبي ﷺ لما قيل له: إن صفة - رضي الله عنها - حاضت،

(١) أخرجه النسائي (٢٨٧٤) في كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (٦٧).

(٣) المنتقى للباقي (٢٨٩/٢)، المجموع (٢٣/٨)، هداية السالك (٩١٦/٣).

(٤) المجموع (٢٤/٨).

قال: "أحباستنا هي؟"، ف قيل له: إنها قد أفاضت، قال:
فلا إذاً.

٦- أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة وستر العورة شرطاً
فيها، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف^(١).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة الحنفية:

١- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) يجاب
عنه بجوابين^(٣):

أحدهما: أن الآية عامة، فيجب تخصيصها بالأحاديث والآثار الصحيحة
الواردة في المسألة.

الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه كراهة تحريرية عند الحنفية، فكيف
يجوز حمل الآية على طواف محرم، فالله تعالى لا يأمر بالمكروه، فلازم ذلك أن
يحكموا بشرطية الطهارة للطواف، أو لا يقولوا بوجوبها.

٢- الاستدلال بقياس الطواف على الوقوف والسعي، مردود
بأن الطهارة لما لم تكن شرطاً في السعي والوقوف، لم تكن شرطاً
في صحتهما، والحنفية يرون وجوب الطهارة في الطواف، فيجب
أن تكون الطهارة واجبة في السعي والوقوف ليستقيم الاستدلال،
وتمثله يكون الجواب عن قياسهم الطواف على الصوم في
الطرد.

(١) المنتقى (٢/٢٨٩)، المغني (٥/٢٢٣).

(٢) الحج (٢٩).

(٣) المجموع (٨/٢٤)، الحاوي (٣/١٩١)، شرح الزركشي (٣/١٩٧).

مناقشة أدلة الجمهور:

١- يمكن أن يناقش الاستدلال بحديث ابن عباس بأنه استدلال فيه نظر، وذلك لسببين:

الأول: أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، والصواب فيه الوقف.

وأجيب بما يلي:

أ- إن سُلِّمَ بأن هذا الحديث موقوف، إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي^(١).

ب- أنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة^(٢).

ويمكن أن يُردَّ بما جاء عن عطاء -رحمه الله- أنه قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمت بها عائشة سنة طوافها.

الثاني: أن المراد بتشبيه الطواف بالصلاة فيه من جهة الثواب دون الحكم^(٣).

الثالث: افتراض الطهارة بموجب هذا الأثر يُعدُّ ناسخاً للقرآن، إذ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) يقتضي الخروج عن عهده بالدوران حول البيت، مع الطهارة وعدمها، فجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لإطلاقه، وهو لا يجوز عند الحنفية بخير الواحد، فلا يترتب عليه غير إثبات وجوب الطهارة^(٥).

(١) طرح الشرب (١٢٠/٥).

(٢) المجموع (٢٤/٨).

(٣) تبیین الحقائق (٥٩/٢)، شرح فتح القدير (٥١/٣).

(٤) الحج (٢٩).

(٥) شرح فتح القدير (٥١/٣).

الرابع: مع التسليم بأن حديث ابن عباس تشبيه في الحكم بين الطواف والصلاة، إلا أنه خبر واحد، لو لم يلزم نسخه لإطلاق كتاب الله تعالى، لثبت به الوجوب لا الافتراض عند الحنفية^(١).

٢- الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها يعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ إنما نهاها عن الطواف بالبيت وهي حائض؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد^(٢)، أو صيانة للمسجد عن إدخاله النجاسة، وحفاظاً عليه من التلويث^(٣).

الثاني: أنه جاء في بعض رواياته: "غير أن لا تطوفي بالبيت وبالصفا والمروة حتى تطهري"^(٤)، فلو كان مقصود الحديث اشتراط الطهارة للطواف بالبيت، لما قرن معه الصفا والمروة، إذ السعي بينهما لا تشترط لهما الطهارة بإجماع العلماء^(٥)، فدل على أن المقصود غير ذلك.

وأجيب عن الأول: بأنه فاسد؛ لأنه ﷺ قال: "حتى تغتسلي"، فلو كان المقصود منع دخولها أو خشية التلويث، لقال: حتى ينقطع دمك^(٦).

وعن الثاني من وجهين:

أ- أن تلك الزيادة لا تثبت.

ب- إذا سلم بثبوت هذه الزيادة فيكون المراد به أنها لا تطوف بالبيت، ولا

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٢٤/٨).

(٣) شرح فتح القدير (٥٢/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢١ رواية يحيى بن يحيى)، كتاب الحج، باب: دخول الحائض مكة، قال ابن عبد البر: "إن ذلك غير محفوظ". انظر: التمهيد (٢٣٢/٩).

(٥) الإجماع (٧٢) برقم (٢٠٩).

(٦) المجموع (٢٤/٨).

يصح لها السعي بين الصفا والمروة حتى تطوف، فهو مترتب عليه،
فلما لم يصح طوافها لم يصح سعيها^(١).

قال الإمام ابن عبد البر: هكذا قال يحيى^(٢) عن مالك في هذا الحديث: غير
أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة
الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ولم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة،
ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى -
فيما علمت-، وهو عندي وهم، والله أعلم^(٣).

الترجيح:

وبعد النظر في الأدلة ومناقشتها والتأمل، اتضح لي صحة قول الجمهور
باشتراط الطهارة للطواف؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامة أغلبه من المعارضة
المقبولة؛ ولأن قول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت: أفعلي ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، وقوله ﷺ لما قيل له: إن صفيه حاضت: أحابستنا
هي؟، يدلان على أن للطهارة علاقة وثيقة بالطواف، بل إن الحديثين صريحان في
المنع من الطواف بالبيت إلا بها، وهذا المنع إما أن يكون لأن الطهارة شرط، وإما
لكونها واجبة، حيث إن الحديثين لم يرد فيهما ما يدل على بطلان طواف المحدث،
فاحتاج الأمر إلى مرجح، فوجدنا أثر ابن عباس رضي الله عنهما أن الطواف
صلاة، وبغض النظر عن كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على ابن عباس، إلا
أنه يُشبه لنا الطواف بالصلاة، وهذا التشبيه وحده غير كاف في إعطاء أحكام
الصلاة كلها للطواف، حيث جازت أفعال في الطواف مع أنها غير جائزة في

(١) المنتقى للباقي (٨٢١/١).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم، القرطبي، أبو محمد، صدوق فقيه قليل
الحديث، وله أوام، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. التقريب (٥٩٨).

(٣) التمهيد (٢٣١/٩).

الصلاة، ووجبت أحكام للصلاة لم تجب في الطواف، فَضُمَّ الحديثان للأثر، فتحددت العلاقة بين الطهارة والطواف، بأنها كالعلاقة بين الصلاة والطهارة، يعني أنها شرط فيهما، إذ لا سبيل إلا هذا مع انعدام ما يعضد كونها واجبة لا شرطاً.

فصار حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- معضداً للحديثين غير مستقل بذاته، ليسلم من معارضة من عارض بأنه موقوف، أو مقصود به غير الاشتراط. على أنه يجب التنبيه إلى جواز طواف الحائض والمحدث ونحوهما -إذا لم يتمكن من الانتظار بمكة، ولا العودة من قريب- من باب الضرورة، رفعا للخرج، فحجوزات وسائل النقل متعسرة، وتأشيرات الدخول متعذرة، وكون الإنسان يبقى على إحرامه فهذه مشكلة، خاصة لو كان متزوجاً أو كانت متزوجة.

ويشبه حينئذ من يطوف وبه سلس بول، أو وهي مستحاضة ونحوهما، إذ الطواف لازم عليه في وقت لا يستطيع أداءه فيه إلا بهذه الصورة، فإما ألا يطوف فيترك ركناً من أركان الحج، وإما أن يؤدي هذا الركن فاقداً لشرط من شروطه، ولا شك أن ترك الشرط الذي هو خارج عن ماهية الطواف، خير من ترك الطواف ذاته الذي هو ركن من أركان الحج.

مع التأكيد على أن الضرورة تقدر بقدرها، ويبقى حكم غير المضطر كما هو، إن طاف على غير طهارة بطل طوافه وأعاد.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفره وأتوب إليه.

تنبيه:

عندما يحكي بعض طلبة العلم هذه المسألة عن الحنفية، يقتصر على القول بأن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، وأن الطواف جائز دونها، فيشعر السامع بالتخيير بين الطهارة وعدمها، وخفة أمرها، مع أن الحنفية -رحمهم الله تعالى-

شدّدوا في أمرها، فالصحيح عندهم أنها واجبة، يعني أن تاركها عمداً يترتب عليه أمران: الإثم، ولزوم الجابر، والجابر إما أن يكون بإعادة الطواف، وهو الأولى؛ لأنه من جنس العبادة، وإما العوض المادي بالنحر أو الذبح أو الإطعام، وذلك بحسب الجناية والمجني عليه، فطواف الجنب غير طواف المحدث حدثاً أصغر، والطواف بغير طهارة تختلف كفارته بحسب حكمه فرضاً كان أم نافلة، وقد تقدم ذلك.



المسألة الخامسة :

عدم اشتراط الموالاة في الطواف

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالشافعية يوافقونهم في أن الموالاة لا تشترط في الطواف، وعندهم أنها سنة، فلو فرّق تفريقاً كثيراً بغير عذر لم يبطل طوافه، بل يبيّن على ما مضى منه وإن طال الزمان بينهما، وهو القول الجديد عند الشافعية، وهو المذهب.

ولعل السبب في عرض بعض كتب الخلاف هذه المسألة على أنها من مفردات الحنفية، هو وجود قول قديم عند الشافعية بإيجاب الموالاة في الطواف، والله تعالى أعلم.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٥١)، فتح باب العناية (١/٦١٤)، المجموع

(٨/٦٥)، مناسك النووي (٢٧٢)، روضة الطالبين (٣/٨٤).



المسألة السادسة :

عدم استحباب استلام الركن اليماني عند الطواف

الذي يبدو لي - والله أعلم - أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج، فقد نقل ابن قدامة^(١) عن ابن عبد البر - رحمهما الله تعالى -، أن استلام الركن عند الطواف أمر مجمع عليه.

ويبدو أن سبب افتراض أنها مفردة هو أن بعض الحنفية قالوا: إن استلام الركن حسن في ظاهر الرواية، أمّا قول محمد بن الحسن^(٢): إن استلامه سنة^(٣)، فالذي يظهر - والله أعلم - أن معنى قول محمد: إنه سنة، أي: تقبيل الركن^(٤).



(١) المغني (٢٢٦/٥).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، سمع مسعرا ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس، ولزم القاضي أبا يوسف وتفقه به، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة. الوافي بالوفيات (٢٨٥/١).

(٣) وانظر: تبیین الحقائق (١٨/٢)، شرح فتح القدير (٤٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٢).

المسألة السابعة :

صحة الطواف من داخل الحجر، مع لزوم الدم

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

الحجر^(١) هو الجزء المحاط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، وهو ستة أذرع أو سبعة، وبين كل واحد من هذين الركنين والجدار فتحة^(٢).

قال بعضهم: ما حُجِرَ الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله^(٣).

فلو طاف طائف في داخل الحجر، فعليه أن يعيد؛ لأن الحجر لما كان من البيت، فطاف في داخله، فقد ترك الطواف ببعض البيت، والمفروض هو الطواف بكل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{(٤)(٥)}.

ومع اتفاق العلماء على وجوب استيعاب البيت بالطواف، وعدم جواز الطواف بالبيت من داخل الحجر، إلا أنهم مختلفون في صحة طواف من فعل ذلك ولم يُعِدْ، وإسقاط الواجب به، فانفرد الحنفية بصحته، وجبر النقص بالدم.

وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

(١) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما - النهي عن تسمية الحجر حطيماً، حيث قال: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه. أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، كتاب المناقب، باب: القسامة في الجاهلية.

(٢) البيان (٢٨٠/٤)، الروضة (٨٠/٣).

(٣) المنتقى (٢٨٢/٢) نقلاً عن بعض علماء المالكية.

(٤) الحج (٢٩).

(٥) بدائع الصنائع (٧٧/٢)، روضة الطالبين (٨٠/٣)، الذخيرة (٢٤١/٣)، المغني (٢٢٩/٥).

أقوال العلماء في المسألة :**مذهب الحنفية^(١) :**

الطواف في داخل الحجر يوجب الإعادة، فلو لم يُعَدَّ حتى رجع إلى أهله فعليه الدم. وينحوه قال الحسن البصري^(٢).

والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب، فإن أعاد على الحجر خاصة أجزاءه.

وصفة الإعادة: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفُرْجة ويخرج من الجانب الآخر، يفعله هكذا سبع مرات.

مذهب الجمهور:

الطواف لا يصح في شيء من الحجر.

وبه قال عطاء^(٣)، ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

دليل الحنفية:

١ - أن المتروك من الطواف هو الأقل؛ لأن الحطيم ربع البيت، فيكون قد

ترك من طوافه ربعه^(٨)، وهو الأقل.

(١) بدائع الصنائع (٧٧/٢)، الهداية (١٦٢/١)، تبين الحقائق (٦١/٢).

(٢) المجموع (٦٥/٨)، المغني (٢٣٠/٥).

(٣) المغني (٢٢٩/٥).

(٤) المجموع (٦٦/٨).

(٥) مواهب الجليل (٧٠/٣)، حاشية الدسوقي (٣١/٢)، المدونة (٤١٩/١).

(٦) الروضة (٨٠/٣)، المجموع (٢٢/٨)، مغني المحتاج (٤٦٨/١).

(٧) كشف القناع (٤٨٢/٢)، شرح الزركشي (٢٠١/٣)، بغية الناسك (٩١).

(٨) بدائع الصنائع (٧٨/٢).

٢- أن الحطيم ثبت كونه من البيت بنجر الواحد^(١)، فهذا يُثبت كون الطواف خارجه واجباً لا ركنًا.

دليل الجمهور:

١- أن الله - سبحانه - أمر بالطواف بالبيت فقال: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، وهذا يقتضي الطواف بجميعه، والحجر منه، قالت عائشة - رضي الله عنها -: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت^(٣). فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت، فلم يصح، كما لو طاف ببعض البناء^(٤).

٢- أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون، وغيرهم الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عنهم -، وقد قال ﷺ: لتأخذوا مناسككم^{(٥)(٦)}.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر^(٧).

٤- أن من طاف داخل الحجر فقد طاف في البيت لا بالبيت^(٨).

(١) البحر الرائق (٥٧٣/٢).

(٢) الحج: (٢٩).

(٣) مسلم (٢٣٧٤)، كتاب الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، وابن ماجه (٢٩٤٦)، كتاب الحج، باب: الطواف بالحجر.

(٤) المنتقى للباجي (٢٨٢/٢)، المعونة (٥٧٢/١)، مغني المحتاج (٤٨٦/١)، المغني (٢٢٩/٥).

(٥) تقدم تخريجه (٦٧)، وهو عند مسلم.

(٦) المعونة (٥٧٢/١)، الروضة (٨٠/٣)، المجموع (٢٥/٨).

(٧) البخاري (٣٥٥٩)، كتاب المناقب، باب: القسامة في الجاهلية.

(٨) الذخيرة (٢٤٠/٣)، مناسك النووي (٢٤٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢١/٢٦).

٥- إجماع الناس على تحجيره دليل على أن استيعاب الطواف لجميع البيت لازم متفق عليه^(١).

المناقشة والترجيح:

هذه المسألة مبنية على أصليين عند الحنفية:

أحدهما: أن الحكم في الطواف للأغلب، فما دام طاف أغلب الطواف فقد أجزاءه عن الركن، ويجبر النقص بإكمال ما نقص ولو بعد حين، أو بالدم، وسيأتي في المسألة الثانية عشر من هذا الفصل، أن الصحيح عدم صحة هذا الأصل.

الأخر: عدم إثبات الفرض بخبر الأحاد، وهذه أيضاً قاعدة يخالفون فيها، فما دام السند صحيحاً إلى النبي ﷺ، سالماً من المعارضة والناسخ ونحو ذلك، يثبت به الحكم العقدي والفقهي وغيرها من الأحكام^(٢).

وبناءً على ذلك فيبدو لي أن الطائف إذا دخل الحجر في أثناء طوافه، تاركاً هذا الجزء من الشوط، أن عليه إعادته، فإن لم يفعل بطل طوافه، كما تقدم في قول الجمهور.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) المنتقى للباي (٢/٢٨٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في أصول السرخسي (١/١١٠)، وروضة الناظر (٢/٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٢).

المسألة الثامنة :**عدم سقوط طواف الوداع عن نوى الاستيطان بمكة بعد حل النفر****تصوير المسألة وتحريم محل النزاع :**

يسمى طواف الوداع بذلك وبطواف الصدر؛ لأنه لتوديع البيت، ولصدور الناس من مكة^(١).

واتفق أهل العلم على أن طواف الوداع ليس بركن؛ لسقوطه عن الحائض.

ومن أتى مكة فلا يخلو حاله من إحدى صورتين: إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فلو نوى الآفاقي الإقامة بمكة أبداً، بأن توطن بها، واتخذها داراً، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ينوي الإقامة قبل أن يحل النفر الأول، وإما أن ينوي بعدما حل النفر الأول، فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر، سقط عنه طواف الصدر اتفاقاً^(٢)، ثم انفرد الحنفية بإيجاب الوداع عليه إن نوى الاستيطان بعد حل النفر الأول، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

حكاية أقوال العلماء :**مذهب الحنفية^(٣) :**

من نوى الإقامة بمكة قبل أن يحل النفر الأول، سقط عنه طواف الوداع، وأما إذا نواه بعده فلا يسقط عنه.

(١) المغني (٣٣٧/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، المغني (٣٣٧/٥).

(٣) البحر الرائق (٤٨٣/٢)، تبين الحقائق (٣٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣).

مذهب الجمهور:

سقوط طواف الوداع عن نوى الاستيطان بمكة مطلقاً، سواء أكانت النية قبل حل النفر أم بعده.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

أنه إذا حل له النفر، فقد وجب عليه الطواف لدخول وقته، وذلك كمن نوى الشروع في طواف الوداع ثم نوى الاستيطان فيلزمه الوداع^(٤).

دليل الجمهور:

- ١ - أن النبي ﷺ قال: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"^(٥)، ومن نوى الإقامة بعدما حل له النفر ليس بتافر، فصار كواحد من أهل مكة، وليس على المكيين وداع، كما أنه ليس عليه قدوم^(٦).
- ٢ - القياس على من نوى الإقامة قبل زمن النفر، بجامع أن كليهما غير مفارق للبيت، فلم يلزمه وداعه^(٧).

المناقشة والترجيح:

هذه المسألة مبنية على المسألة العاشرة من هذا الفصل، وهي جواز المكث بعد طواف الوداع ولو طويلاً، حيث إن الحنفية يجعلون طواف الوداع ختاماً

- (١) مواهب الجليل (٣/١٣٧)، منح الجليل (٢/٢٩٦)، المدونة (١/٤٩٣).
- (٢) مغني المحتاج (٢/٢٨٠)، المجموع (٨/٢٣٣).
- (٣) كشف القناع (٢/٥١٢)، الإنصاف (٤/٤٩).
- (٤) تبيين الحقائق (٢/٣٦)، بدائع الصنائع (٢/١٠٤).
- (٥) مسلم (٢٣٥٠)، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
- (٦) المجموع (٨/٢٣٥)، المغني (٥/٣٣٦)، هداية السالك (٤/١٣٦٦).
- (٧) البيان (٤/٣٦٧)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٥٤).

للمناسك، وليس لمغادرة مكة، فلا يشترط عندهم المغادرة الفورية بعده، وهنا كذلك يوجبون الوداع على من نوى الاستيطان بعد حلّ النفر، من باب أنه أكمل المناسك، فوجب الوداع بسبب الإكمال، أما الجمهور فلا يجب عندهم الوداع إلا للمغادرة وعندها يكون.

وسياتي هناك أن الراجح في المسألة العاشرة هو وجوب اتصال طواف الوداع بالانصراف من مكة، وهذه المسألة هي الوجه الآخر من تيكّم، فحكمها حكمها، فمن نوى الاستيطان بمكة سقط عنه طواف الوداع مطلقاً، سواء أكان ذلك قبل حل النفر أم بعده.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفره وأتوب إليه.



المسألة التاسعة :

ليس على من كان دون المواقيت طواف وداع

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن المكي إذا حج لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الآفاقي إذا حج، ونوى المقام بها قبل حلول النفر الأول^(١).
واتفقوا على مشروعية طواف الوداع لكل حاج مغادر لمكة؛ إلا أنهم اختلفوا في من كان منزله خارج الحرم، لكنه دون المواقيت، فانفرد الحنفية بإسقاط طواف الوداع على من كان هذا حاله، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الحنفية^(٢) :

ليس على أهل مكة، ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة، طواف الوداع إذا حجوا.

مذهب الجمهور :

أهل المواقيت فمن دونهم كحكم الأقي في طواف الوداع إذا حجوا.
وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) فتح العزيز (٤١٢/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣)، تبيين الحقائق (٣٦/٢)، البحر الرائق (٦١٤/٢).

(٣) المدونة (٤٩٣/١)، المنتقى (٢٩٣/٢)، مع التنبيه على أن المالكية لا يرون وجوب طواف الوداع ابتداءً.

(٤) المجموع (٢٣٦/٨)، شرح البهجة (٣٣٤/٢).

(٥) كشاف القناع (٥١٢/٢).

دليل الحنفية :

١- أن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت؛ ولهذا يسمى طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر؛ لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة، ومن منزله داخل المواقيت في حكم أهل مكة، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة^(١).

٢- يمكن أن يستدل لهم بالقياس على سقوط دم المتعة عنهم، لما سقط لكونهم دون المواقيت، وجب أن يسقط عنهم طواف الوداع كذلك.

دليل الجمهور:

قوله ﷺ: 'لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت'^(٢).

وجه الدلالة: أنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد^(٣).

المناقشة والترجيح:

حديث النهي عن النفر من مكة قبل طواف الوداع مشعر بوجوب هذا الطواف لمفارقة مكة ووداعها، ومن كان دون المواقيت ليس شرطاً أن يعدّ قريباً منها، فأهل بعض القرى القريبة من المدينة النبوية -قبل ميقات ذي الحليفة من جهة مكة-، لا يُعدّون أبداً قريبين من مكة، حتى مع سهولة المواصلات اليوم، فكيف بالزمن الماضي؟

وعلى هذا فكل من أراد مغادرة مكة مسافة قصر^(٤)، فعليه أن يطوف للوداع.

وأستغفر الله وأتوب إليه.

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٤).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢٥٧)، وهو عند مسلم.

(٣) البيان (٤/٣٦٤)، المغني (٥/٣٣٨).

(٤) هذا الضابط لم أقف عليه إلا منسوباً للبخاري -رحمه الله- كما نقله عنه النووي في المجموع (٨/٢٣٦)، وإلا فالجمهور كما تقدم يرون أن كل مغادر يجب عليه الوداع.

المسألة العاشرة:

جواز المكث بعد طواف الوداع ولو طويلاً

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية طواف الوداع، وعلى أن السنة فيه أن يكون قبل مغادرة مكة مباشرة، بحيث لو أنه طاف ثم تأخر في مكة أنه يشرع له إعادة الوداع^(١).

ثم اختلفت أنظارهم في المراد بالوداع المسمى طواف الصدر، على نظرين: إما الرجوع عن أفعال الحج أو هو الرجوع إلى أهله^(٢)، يعني توديعاً للبيت أو ختماً للمناسك، فمن رأى أنه توديع للبيت؛ أوجب لصحة طواف الوداع اتصاله بالمغادرة، ومن رأى أنه ختم للمناسك؛ اكتفى بكونه بعد انتهاء أعمال الحج كلها، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية^(٣):

من طاف للوداع ومكث عقبه ولو طويلاً، فلا إعادة عليه.

وبه قال بعض المالكية^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣)، شرح فتح القدير (٥٠٣/٢)، أما المذاهب الثلاثة الباقية فترى أن هذا الطواف لا يصلح إلا قبل مغادرة مكة مباشرة، كما سيأتي - إن شاء الله - عند حكاية قول الجمهور.

(٢) البحر الرائق (٦١٤/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣)، بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، المبسوط (٢٩/٤).

(٤) المنتقى للباجي (٢٩٣/٢).

مذهب الجمهور:

طواف الوداع يبطل بالمكث الطويل بعده.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

١- يمكن أن يستدل لهم بحديث النبي ﷺ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"^(٤).

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون آخر العهد بالمناسك، فمن أداه على هذه الصورة فقد أداه^(٥).

٢- يمكن أن يستدل لهم بقول عمر رضي الله عنه: "لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت"^(٦).

وجه الدلالة: أن في قوله: "فإن آخر النسك الطواف بالبيت، إشارة إلى أن المقصود من الطواف أن يكون آخر أفعال الحج، بغض النظر عن اتصال الانصراف عقبه"^(٧).

دليل الجمهور:

قوله ﷺ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"، وهذا لا يوجد فيمن

(١) حاشية الخرخشي (٢١٤/٣)، مواهب الجليل (١٣٧/٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٨/١)، والمالكية مع كونهم يرون عدم وقوع الطواف عند الوداع إلا باتصاله بالمغادرة، إلا أنهم يقولون بعدم وجوب طواف الوداع.

(٢) مغني المحتاج (٥١٠/١)، المجموع (٢٥٣/٨)، روضة الطالبين (١١٧/٣).

(٣) منتهى الإرادات (١٦٩/٢)، كشف القناع (٥١٢/٢)، بغية الناسك (١١٤).

(٤) مسلم (٢٣٥٠)، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٥) المسالك في المناسك (٤٣٥/١).

(٦) مالك في موطنه (٧٣٥)، كتاب الحج، باب: وداع البيت.

(٧) المنتقى للبايجي (٢٩٣/٢).

أقام بمكة بعد طواف الوداع طويلاً^(١).

وجرت العادة بأن يودع المسافر أهله وإخوانه ثم يغادر مباشرة^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه ومنه: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، يجاب عليه بأجوبة:

أ- يمكن أن يقال إنه معارض بقوله رضي الله عنه: إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض^(٣)، فلو كان مرتبطاً بالمناسك ما سقط عنها.

ب- أنه معارض بسقوط طواف الوداع عن المكي، فلو كان مرتبطاً بختام المناسك ما سقط عنه^(٤).

ج- أن قول عمر رضي الله عنه المتقدم يحتمل أن يكون المراد به أن الطواف آخر نسك يُعمل؛ لأنه بعد انقضاء كل نسك، وعند فراق البيت^(٥).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- نوقش استدلال الجمهور بالحديث الأمر بأن يكون آخر العهد الطواف، بأنه محمول على أن يكون آخر عهده مناسك الحج^(٦).

٢- تسمية هذا الطواف بطواف الصدر، تحتمل معنيين: إما الرجوع عن

(١) بحر المذهب (٢٣٨/٥)، شرح الخرخشي (٢١٤/٣)، المجموع (٢٥٣/٨)، البيان (٣٦٦/٤)،

المغني (٣٣٩/٥)، كشاف القناع (٥١٢/٢).

(٢) انظر: هداية الراغب (٢٩١).

(٣) البخاري (١٦٣٦)، كتاب الحج، باب: طواف الوداع.

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢٩٣/٢).

(٥) المنتقى للباجي (٢٩٣/٢).

(٦) المسالك في المناسك (٤٣٥/١).

أفعال الحج، وإما الرجوع إلى الأهل، وهذه التسمية تفيد أن هذه الإضافة إضافة اختصاص، وهي إما باعتبار أن الصدر سبب لطواف الوداع أو شرط له، وكل من السبب والشرط لا يكونان إلا قبل الفعل، فإذا قلنا: إن سبب طواف الصدر هو مفارقة الكعبة، صار هذا السبب متأخراً عن الفعل وهو الطواف، وهذا لا يصح، فيلزم أن نعود إلى الاحتمال الآخر، وهو أن الصدر بمعنى الرجوع عن أفعال الحج، وهي كائنة قبل الطواف^(١).

الترجيح:

الذي يبدو - والله أعلم - صحة قول الجمهور بوجوب اتصال طواف الوداع بالانصراف من مكة ليقع عنه، وعدم اللبث بها إلا للحاجة المتعلقة بالسفر، أو الحاجة البشرية، أو الشرعية اليسيرة؛ كصلاة فرض، ونحو ذلك.

ومما يؤيد هذا القول، حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"، فحكاية ابن عباس - رضي الله عنهما - لفعل الناس أنهم كانوا ينصرفون من كل وجه بعد انتهائهم من المناسك، وصدور الأمر النبوي مرتبطاً بهذا الفعل، يفيد أن الطواف يكون قبل المغادرة، إذ إنه لا يبعد أبداً كون عدد من الصحابة طافوا للتطوع بعد الإفاضة وحلّ النفر، ومع ذلك لم يرد في الحديث ما يستثنيهم من أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) البحر الرائق (٢/٦١٤).

المسألة الحادية عشر:

السعي واجب من واجبات الحج ليس بركن

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

ثبت أن النبي ﷺ لما حج سعى بين الصفا والمروة^(١)، فصار السعي مشروعاً لكل من حج البيت، إلا أن أقوال الفقهاء اختلفت في حكم سعي الحج، فمن قائل بركنيته، وناصرٌ على سنّيته، وراءٍ وجوبه، والأخير هو موضع انفراد الحنفية، كما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية^(٢):

السعي واجب من واجبات الحج ليس بركن.

وهو قول ابن مسعود، وأبي بن كعب^(٣)، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس ابن مالك^(٤)، وبه قال الثوري في الناسي دون العامد، ويمثله قال عطاء^(٥). وهو ورواية عن مالك^(٦)، وأحمد^(٧).

(١) كما في صحيح البخاري (١٤٤٤)، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٢) بدائع الصنائع (٨١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤١٥/٣)، الهداية (١٣٩/١).

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الإصابة (١٩/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢١/٢)، المجموع (٧٧/٨)، نيل الأوطار (٥٠/٥).

(٥) نيل الأوطار (٥٠/٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١٢)، وانظر عن صحتها: مواهب الجليل (٨٤/٣).

(٧) المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (٢٤٣/١).

مذهب الجمهور:

السعي ركن لا يصح الحج إلا به.

وبه قالت عائشة - رضي الله عنها -^(١).

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة في قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، من

وجهين:

أحدهما: أن مثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب، فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبا، فرفع الجناح والتخير ينفي الفرضية كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٧) كقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٨)، ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)، وهو وإن لم يثبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله ﷺ^(٩)،

(١) البيان (٣٠٢/٤)، عيون المجالس (٨١٦/٢).

(٢) شرح الخرشي (١٦٢/٣)، جواهر الإكليل (٢٤٥/١)، المعونة (٥٧٤/١)، أسهل المدارك (٢٨١/١).

(٣) معني المحتاج (٥١٣/١)، روضة الطالبين (١١٩/٣)، المجموع (٧٦/٨)، مناسك النووي (٤١٧).

(٤) منتهى الإرادات (١٧٤/٢)، كشف القناع (٥٠٦/٢).

(٥) البقرة (١٥٨).

(٦) البقرة (٢٣٠).

(٧) البقرة (١٥٨).

(٨) البقرة (١٨٤).

(٩) وانظر: تبين الحقائق (٢١/٢)، المبسوط (٥٠/٤)، الكافي لابن قدامة (٤٢٣/٢).

تُرك هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، فبقي ما وراءه على ظاهره.

الثاني: أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل، فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية، فكان السعي مع الطواف نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن، فهذا مثله، وهو نظير رمي الجمار من حيث إنه مقدّر بعدد السبع غير مختص بالبيت^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن حج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل مستقل، ولا دليل على كون السعي ركناً^(٣).

دليل الجمهور:

١- عن حبيبة بنت أبي تجرة^(٤) قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قریش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي^(٥).

(١) المبسوط (٥٠/٤).

(٢) آل عمران (٩٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٤) هي حبيبة بنت أبي تجرة العبديّة ثم الشيبية، قيل: اسمها حبيبة بفتح أوله، وقيل بالتصغير، وتجرّة ضُبُطت بفتح المثناة من فوق. الإصابة (٢٦٩/٤).

(٥) أحمد (٤٢١/٦)، والدارقطني في سننه (٢٥٦/٢)، والبيهقي (٩٨/٥)، كتاب الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة، والحاكم (٧٩/٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، (٢٧٦٥)، وقواه ابن حجر في الفتح (٤٩٨/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧٢).

وجه الدلالة من عدة أوجه^(١) :

الأول: أن الكتابة عبارة عن الفرض، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٣).

الثاني: أن فعله ﷺ للوجوب، وقد أتى به بيانا لقوله ﷺ: 'لتأخذوا مناسككم'^(٤).

الثالث: أن قوله: 'أسعوا أمر، فهو على وجوبه.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يملأوا ويحلقوا أو يقصروا^(٥).

وأمر النبي ﷺ على الوجوب^(٦).

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: 'ما أتم الله تعالى لامرئ حجة ولا عمرة لا يطوف لها بين الصفا والمروة'^(٧).

٤- حديث عروة بن الزبير^(٨) أنه قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تبارك

(١) المعونة (١/٥٧٥).

(٢) البقرة: (١٨٣).

(٣) البقرة: (١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (٦٧)، وهو عند مسلم.

(٥) البخاري (١٦١٦)، كتاب الحج، باب: تقصير المتمتع بعد العمرة.

(٦) المنتقى للبايجي (٣٠٢/٢).

(٧) ذكره في المبسوط (٥٠/٤)، ولم أقف عليه، وإنما المحفوظ من كلام عائشة -رضي الله عنها-، الوارد في حديث عروة بن الزبير -رضي الله عنه-.

(٨) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٢هـ وتوفي سنة ٩٣هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٦/١)، صفة الصفوة (٤٧/٢).

وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١)، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلاً لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُديد^(٢)، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة^(٣).

٥- القياس على الطواف، بجامع أن عدد كل منهما سبع؛ فوجب أن يكون ركناً^(٤).

٦- أن السعي ركن من أركان العمرة، وكل ركن في العمرة، فإنه ركن في الحج^(٥).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فيه

- (١) البقرة: (١٥٨).
- (٢) قديد: وإد فحل من أودية الحجاز، خصيب كثير العيون والمزارع، يدفع في البحر الأحمر عند بلدة القضيمة، وبلغ طوله قرابة (١٥٠) كيلاً، ويمر سيل قديد على بعد (١٣٠) كيلاً شمال مكة، وبه قرى كثيرة، وهو بين خليص ورابع. معجم البلدان (٣١٣/٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٣٦١).
- (٣) البخاري (١٦٦٥)، كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ومسلم (٢٢٣٩)، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن.
- (٤) المنتقى للبايجي (٣٠١/٢)، المعونة (٥٧٥/١).
- (٥) المعونة (٥٧٥/١).

نظر من وجهين:

الأول: أن رفع الجناح المذكور في الآية بينت سببه عائشة - رضي الله عنها-، وذلك أن الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله الآية، فالآية لبيان أن ذلك الحرج الذي كان الأنصار يخشونه مرفوع، فلو أن إنسانا اعتقد - مثلا- أن قضاء الفوائت محذور بعد العصر، فسأل عن ذلك، لجاز أن يقال له: لا إثم عليك في قضائها بعد العصر، ولم يمنع وجوب قضائها في ذلك الوقت، ولو سأل سائل عن صيام رمضان: هل فيه إثم؟ فيقال: هو فرض، فلا يَأثم أحد به، فلا يصح حينئذ الاستدلال به على الإباحة^(١)، فرفع الجناح لا ينصرف إلى نفس الفعل، بل إلى محل الفعل^(٢).

وتبقى الحجة في صدر الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وهنا قاعدة أصولية، وهي أن نفي الحرج إثبات للجواز، وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب^(٣).

الثاني: أن الآية لو كان المراد بها الإباحة، لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

ويمكن أن يرد بأن الحنفية يقولون بوجوب السعي لا بإباحته، فلا يرد عليهم كل ما مضى.

٢- يمكن أن يجاب على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

(١) انظر: المنتقى (٣٠١/٢).

(٢) بحر المذهب (١٦٨/٥).

(٣) الذخيرة (٢٥٠/٣).

الْبَيْتِ^(١)، على أن طواف الزيارة هو الركن لا غير، وأن الوقوف بعرفة إنما زيد لدليل، بأن القائلين بركنية السعي يقولون: زيد بدليل كذلك.

٣- الاستدلال بقراءة أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود فيه نظر؛ لأن (لا) صلة في الكلام إذا تقدمها حجة، كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٢)، معناه: ما يمنعك أن تسجد إذ أمرتك، كما قيل:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فَعَلَهُمْ وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَوَلَا عُمَرُ^(٣)

٤- أ/ الاستدلال بأن السعي تبع للطواف، وأن التبعية لا يبلغ درجة الأصل، غير صحيح؛ فالطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف، ولم يقل أحد بأنه تبع له فلا يكون ركناً، بل الطواف ركن كالوقوف^(٤). ويمكن أن يرد بأن التبعية بين الطواف والسعي ظاهرة، وكذا بين للوقوف بعرفة ومزدلفة، وهما دليل الحنفية، أما تبعية طواف الإفاضة للوقوف بعرفة فبعيدة.

ب/ أما قياس الحنفية السعي على الرمي، أن المعنى في الرمي أنه تابع للوقوف؛ بدليل سقوطه عن فاته الوقوف، والسعي ليس بتابع للوقوف، بدليل وجوبه على من فاته الوقوف، فلما كان الرمي تابعا، لم يكن ركناً، ولما لم يكن السعي تابعا كان ركناً^(٥).

(١) آل عمران: (٩٧).

(٢) الأعراف: (١٢).

(٣) الحاوي (٢٠٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ثانياً - مناقشة دليل الجمهور:

١ - الاستدلال بحديث: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا^١ يجب عنه من عدة أوجه:

الأول: دلالة الحديث على الوجوب لا الركنية لأنه خبر آحاد، وخبر الآحاد لا يثبت به الفرض^(١).

ويمكن أن يجب: بأن الجمهور لا يتفقون مع الحنفية في أن الركنية لا تثبت بخبر الواحد، فهو استدلال بمتنازع فيه.

الثاني: سياق الحديث يفيد أن المراد بالسعي الواجب الجري الكائن في بطن الوادي، حيث إن النبي ﷺ نطق به عند شروعه في الشدّ في محله، لكن هذا غير مراد، بلا خلاف يُعلم، فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزاء^(٢).

الثالث: لا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون مفروضاً، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾^{(٣)(٤)}.

ويردّ بأن هذا منافٍ لمذهب الحنفية القائلين بوجوب السعي، فهو الدليل الأساسي لهم في الإيجاب، إذ ليس عندهم دليل آخر على إيجاب سعي الحج، فلا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٥)، ولا قراءة ابن مسعود وغيره ﷺ، ولا الإجماع، فإنه لم ينعقد على الوجوب، فالغاء هذا الدليل إغناء لمذهب الحنفية، وعدول إلى القول بأنه سنة، وهو ما لا يقولون به^(٦).

(١) الاختيار (١٥٩/٢).

(٢) المبسوط (٥٠/٤)، شرح فتح القدير (٤٦٢/٢).

(٣) البقرة: (١٨١).

(٤) تبيين الحقائق (٢١/٢).

(٥) البقرة: (١٥٨).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٤٦٢/٢).

٢- الاستدلال بحديث: "ما أتم الله تعالى لامرئ حجة ولا عمرة لا يطوف لها بين الصفا والمروة، فيه نظر من وجهين:

الأول: الحديث لا يعرف مرفوعاً، وإنما هو من قول عائشة رضي الله عنها.

الثاني: الحديث يدل على الوجوب دون الركنية، لأنه علق التمام بالسعي؛ إذ وصف الحج بدونه بالنقصان، ولم يصفه بالفساد، وهذا هو الجواب عن استدلالهم بأثر عائشة - رضي الله عنها - كذلك، وقوت الواجب هو الذي يوجب النقصان^(١).

٣- أما الاستدلال بحديث حبيبة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم، المتضمنة أمر النبي ﷺ بهذا السعي، وأن الأمر للوجوب، فيمكن أن يجاب عنها بأن الحنفية لا يخالفون في وجوب هذا السعي، وإنما في ركنيته.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، والمناقشة، يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الحنفية بأن السعي واجب في الحج ليس بركن؛ وذلك لقوة ما ذهبوا إليه، فالأدلة في الباب تدل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وأستغفر الله، وأتوب إليه.



(١) بدائع الصنائع (١٣٣/٢)، المبسوط (٥٠/٤).

المسألة الثانية عشر:

من طاف أكثر الطواف صحَّ وأجزأ

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

طاف النبي ﷺ بالبيت سبعا، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً^(١)، وأجمع أهل العلم على أن من طاف أسبوعاً^(٢)، وصلى ركعتين أنه مصيب^(٣).

ثم اختلف أهل العلم في كون المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) مطلق الطواف بالبيت، فيصدق عليه أي معنى للطواف، أو أنه مقيد بصفة طواف النبي ﷺ.

وبناءً على ذلك، اختلفوا في عدد الطوافات المجزئة حول البيت، بعد أن اتفقوا على أن السنة سبع، فانفرد الحنفية بأن من طاف أكثر الطواف؛ أي: أربعة منه صحَّ وأجزأ، كما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

حكاية أقوال العلماء:

مذهب الحنفية^(٥):

من طاف أكثر الطواف صحَّ طوافه، وعليه شاة لما بقي من طوافه إن كان طواف الإفاضة أو طواف العمرة، وصدقة إن كان طواف الوداع.

(١) مسلم (٢١٣٧)، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، والنسائي (٢٩١٣)، كتاب مناسك

الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف.

(٢) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة، سبع طوافات، والجمع أسبوعات. المصباح المنير، مادة: سبع.

(٣) الإجماع (٧٠) برقم (٢٠١).

(٤) الحج (٢٩).

(٥) الهداية (١٦٢/١)، تبيين الحقائق (٣٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٨/٢)، الاختيار

(١٦٥/١).

والمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط^(١)، فأما الإكمال فواجب وليس
بفرض.

وكان ابن القاسم^(٢) من المالكية يخفف في الشوط والشوطين، ثم رجع عن
ذلك^(٣).

مذهب الجمهور:

من أنقص شيئاً من طوافه لم يصح الطواف^(٤).
وبه قال عطاء، وإسحاق، وأبو ثور^(٥).
وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

دليل الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٩).

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار^(١٠)، إلا أن الزيادة على المرة

- (١) واختلفوا في الأكثر، هل هو أربعة أشواط أم ثلاثة وأغلب الرابع؟ ومعتمد المذهب الأول. انظر: شرح فتح القدير (٥٦/٢).
- (٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، جمع الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، روى المدونة عن الإمام مالك، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٩١هـ. هدية العارفين (٥١٢/١)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨).
- (٣) الذخيرة (٢٤٢/٣)، مواهب الجليل (٦٤/٣).
- (٤) وبينون على ذلك عدم صحة السعي الواقع بعد هذا الطواف، وعدم إجزائه. انظر: الكافي لابن عبد البر (٤٠٧/١)، المجموع (٧٢/٨)، كشاف القناع (٤٨٨/٢).
- (٥) انظر لمن تقدم: المغني (٣٤٦/٥).
- (٦) الكافي لابن عبد البر (٤٠٧/١)، جواهر الإكليل (٢٤١/١)، مواهب الجليل (٦٤/٢).
- (٧) روضة الطالبين (٨٢/٣)، المجموع (٢٢/٨)، مناسك النووي (٢٤٠).
- (٨) كشاف القناع (٤٨٥/٢)، منتهى الإرادات (٥٤١/٢)، بغية الناسك (٩١).
- (٩) الحج (٢٩).
- (١٠) انظر هذه القاعدة في البحر المحيظ (٣١١/٣).

الواحدة إلى أكثر الأشواط كانت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط^(١).

الثاني: أن من طاف أربعاً، فقد أتى بالأكثر، فيصدق عليه أنه طاف بالبيت، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج، كالحلق يقوم أغلب الرأس - وهو الربع - مقام الكل^(٢).

وسبب اختصاص الحج بكون الأكثر يقوم مقام الكل، وعدم اعتبار ذلك في الصلاة والصوم، قول النبي ﷺ: ألحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تمَّ حجُّه^(٣)، فمن وقف بعرفة فقد تمَّ حجُّه، مع العلم ببقاء ركن آخر عليه، ومع ذلك حكم له بالأمن من فساد الحج^(٤).

٢- القياس على إدراك الركعة بإدراك أغلبها، وهو الركوع وما بعده مع الإمام^(٥).

٣- القياس على طواف المحدث، بجامع أن كليهما طاف طوافاً ناقصاً، فلما صح طواف المحدث، صح طواف من أنقص أقل من نصف طوافه^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٢) المبسوط (٤/٤٤).

(٣) أحمد (٤/٣٠٩)، والترمذي (٨٨٩)، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، وأبو داود (١٩٤٩)، كتاب المناسك، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود (٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٣).

(٤) شرح فتح القدير (٢/٥٦).

(٥) المبسوط (٤/٤٣).

(٦) فتح باب العناية (١/٢٩٦).

دليل الجمهور:

١- أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا.

وجه الدلالة: أن مقادير العبادات لا تعرف بالاجتهاد والرأي، وإنما تعرف بالتوقيف، وفعله ﷺ يكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، فلا يعتد بما دونها^(٢)، خاصة وقد قال: لتأخذوا مناسككم^(٣).

٢- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: السعي بين الصفا والمروة تَوَّء^(٤)، والطواف تَوَّء^(٥)، وأحد معني الحديث: أن السعي والطواف سبعة أشواط^(٦).

٣- القياس على الصلاة: بجامع أن كليهما عبادة تفتقر إلى البيت، فلم يجبر الدم بعض أجزائه^(٧)، ووجب الالتزام بعدد طوفاته، كما وجب التقيد بعدد ركعات الصلاة^(٨).

المناقشة والترجيح:**أولاً: مناقشة دليل الحنفية:**

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ

(١) الحج (٢٩).

(٢) المعونة (٣٦٩/١)، البيان (٢٧٩/٤)، المعتمد (٣٥٥/١)، وانظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٦٧)، وهو عند مسلم.

(٤) معنى التَوَّء: الوتر. انظر: الحاوي (١٩٩/٣).

(٥) مسلم (٢٢٩١)، كتاب الحج، باب: بيان أن حصي الجمار سبع.

(٦) الحاوي (١٩٩/٣)، والمعنى الآخر الذي ذكره: أن الطواف والسعي والرمي في الحج واحد، لا يثنى في القرآن، وهو فيه مرة واحدة كالأفراد.

(٧) البيان (٢٧٩/٤)، وانظر: المنتقى (٢٨٩/٢).

(٨) حاشية الخرشبي (١٥٦/٣)، المجموع (٢٢/٨).

الْعَتِيقِ^(١)، وأن الأمر في الآية لا يقتضي التكرار، وإنما عرف الأمر به بانعقاد الإجماع على الزيادة على الطوفة الواحدة إلى أغلب الطواف، نوقش هذا بأن هذا القدر من الاتفاق بين الجمهور وبين الحنفية - أربع طوفات - غير كاف في الدلالة، إذ الجمهور لا يوافقون على طريقة الاستدلال، فعدّة الطواف عندهم سبعة، وهي كالكتلة الواحدة، لا فرق بين طوفة وأخرى، فلا إجماع حيثئذ منعقد.

ثم إن سبيل معرفة أن الأمر بالطواف في الآية يقتضي التكرار، هو فعل النبي ﷺ، فلا حاجة إلى ما سواه من الأدلة.

٢- الاستدلال بأن الأكثر يقوم مقام الكل في الحج غير سالم ولا مسلم، وذلك أن إقامة الأكثر في تمام العبادة، إنما هو في حق حكم خاص، وهو أمن الفساد والفوات ليس غير، ولذا لم يتم حج من بقي عليه طواف الإفاضة، فإقامة أكثر الجزء، لا يلزم منه إقامة الكل مما يترتب عليه ترك الباقي، فكما لم يجوز ترك طواف الإفاضة لمن عمل جزء الحج الأكبر، وهو الوقوف بعرفة، لم يجوز ترك باقي الطوفات لمن طاف أغلبه^(٢).

٣- قياس طواف أغلب الطوفات على مدرك الركعة بالركوع، باطل، فإدراكها جاء بالنص لا بالقياس، بل هو على خلافه، إذ لو أعملنا القياس في أمر الصلاة، لكانت الركعات الثلاث مجزئة عن الأربع قياساً^(٣).

٤- ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقياس على الحلق، بأن الحنفية اعتبروا

(١) الحج (٢٩).

(٢) شرح فتح القدير (٥٦/٢).

(٣) المرجع السابق.

في التحلل بالحلقة الربع، وفي الطواف بما زاد على نصف عدد الأشواط، فلم يتمائلا^(١).

ورد بأن الطواف عبادة مقصودة، والحلقة ليس بعبادة مقصودة، فيقام الربع مقام الكل فيه^(٢).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- نوقش الاستدلال بأن النبي ﷺ طاف سبعا، بأنه لا يورث اليقين على كون هذا العدد ركنا في الطواف، بل يحتمل أن يكون تقديراً للكمال^(٣).

ورد بأن هذا الاعتراض غير منتهض، فمع التسليم بأن فعل النبي ﷺ للطواف سبعا يحتمل أنه للكمال، إلا أن له احتمالاً آخر، وهو أن يكون العدد مُلزماً مُعتداً به، فلما وقع التردد بين كونه للكمال أو للاعتداد على السواء؛ كان حمله على أنه للكمال دون الاعتداد محض تحكم، بل الواجب في مثل هذه العبادة العظيمة الاحتياط، فيعتبر فعله ﷺ الطواف سبعا من باب الاعتداد؛ ليقع اليقين بالخروج عن العهدة^(٤).

٢- يمكن أن يناقش الاستدلال بحديث: السعي والطواف تو، وما ذكر بأن أحد معنييه أن السعي والطواف سبعة أشواط، بأن هذا المعنى هو اختيار المستدل به وفق مذهبه، فلا يلزم من لا يقول بهذا القول، وهم الحنفية، إذ لم يأت الحديث مصرحاً.

(١) المبسوط (٤٣/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥٥/٢).

(٤) شرح فتح القدير (٥٥/٢).

الترجيح:

بناء على ما تقدم، يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور، بأن الطواف لا يصح إلا بأدائه كاملاً سبعاً، كما طافه النبي ﷺ، وأن من أنقص من ذلك شيئاً ولو خطوة لزمه تمامه.

قال الكمال بن الهمام الحنفي^(١): والذي ندين به، أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء^(٢).
وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل، كمال الدين الحنفي، عالم بالكثير من العلوم، له المؤلفات الكثيرة، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ. البدر الطالع (٢٠١/٢)، الفتح المبين (٣/٣٦).
(٢) شرح فتح القدير (٥٥/٢).

المسألة الثالثة عشر:

إيجاب طوافين وسعين على القارن

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

القارن هو أحد أنساك الحج الثلاثة، وهو أن يُجمَع بين الحج والعمرة في رحلة واحدة، دون التحلل بين النسكين، وتقدم ذلك^(١).

ولا خلاف بين العلماء أن القارن يكفيه لحجه وعمرته جلاق واحد^(٢).

كما أنه لا خلاف بينهم في أن الهدي يجب على القارن، تمامًا كما يجب على المتمتع، إلا أنهم يختلفون في الفروق التي بين القارن والمتمتع، كما أنه لا خلاف بينهم على أن كلاً من القارن والمتمتع أديا حجة وعمرة في سفرة واحدة، ووجب عليهما الهدي بذلك.

ثم اتفق الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم على أن على المتمتع طوافين وسعين، طواف لعمرته وسعي، ومثلهما لحجته^(٣).

إلا أنهم اختلفوا فيما يجب على القارن من ذلك، فرأى الجمهور أن طوافاً وسعيًا واحدًا يكفيه لحجه وعمرته، وانفرد الحنفية بإيجاب طوافين وسعين على القارن عليه، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر المسألة الأولى من المطلب الثالث في الفصل الأول (٨٠).

(٢) البيان (٣٧١/٤).

(٣) تبين الحقائق (٤٥/٢)، مواهب الجليل (٥٩/٣)، مغني المحتاج (٢٨٩/٢)، كشف القناع (٤١٢/٢).

حكاية أقوال العلماء:

مذهب الحنفية^(١):

إيجاب طوافين وسعيين على القارن.

وهو مروى عن علي، وابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم النخعي^(٢)، وجابر ابن زيد^(٣).

وهو رواية عن أحمد^(٤).

مذهب الجمهور:

لا يلزم القارن إلا طواف واحد، وسعي واحد، لحجته وعمرته.

وبه قال أكثر العلماء^(٥)، وهو مروى عن ابن عباس^(٦)، وابن عمر^(٧)، وجابر^(٨)، وعائشة^(٩)، وطاوس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد^(١٠).

وهو مذهب المالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣).

- (١) تبين الحقائق (٤١/٢)، الهداية (١٥١/١)، المبسوط (٢٧/٤).
- (٢) أخرجه عن تقدم ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤).
- (٣) نيل الأوطار (٧٨/٥).
- (٤) الإنصاف (٤٣٩/٣)، شرح الزكشي (٢٩٣/٣).
- (٥) المجموع (٨٤/٨).
- (٦) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٩/٢٦) من كتاب المناسك للإمام أحمد بإسناده.
- (٧) المجموع (٦١/٨).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤).
- (٩) المجموع (٦١/٨).
- (١٠) أخرجه عن تقدم ابن أبي شيبة (٣٧٩-٣٧٨/٤).
- (١١) مواهب الجليل (٥١/٣)، حاشية الدسوقي (٢٨/٢).
- (١٢) المجموع (٦١/٨)، مغني المحتاج (٢٨٧/٢).
- (١٣) كشف القناع (٤١٢/٢)، الإنصاف (٤٣٩/٣).

دليل الحنفية :

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١).
- وجه الدلالة:** أن الأمر بإتمامهما، يوجب الإتيان بأفعالهما على الكمال طوافاً وسعيًا، ولم يأت في الآية تفريق بين القارن وغيره^(٢).
- ٢ - عن عمران بن حصين^(٣) ؓ أن النبي ﷺ قال: "من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان".
- ٣ - وعنه أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين^(٤).
- ٤ - عن علي ؓ أنه حج فطاف طوافين وقال: حججت مع النبي ﷺ فطاف طوافين^(٥).
- ٥ - عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجا قارنا، فمررت بسلمان بن ربيعة^(٦) وزيد بن صوحان^(٧) وهما منيخان
-
- (١) البقرة (١٩٦).
- (٢) الحاوي (٢١٨/٣)، المغني (٣٤٧/٥)، شرح الزركشي (٢٩٣/٣).
- (٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. الإصابة (٢٦/٣).
- (٤) الدارقطني (٢٦٤/٢)، وقال: "يقال: إن يحيى حدث به من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أنه ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارا، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم".
- (٥) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١١١/٣) للنسائي في "مسند علي" وقال: لا يصح، قال الحافظ في الفتح (٤٩٥/٣): "وطرقه عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة".
- (٦) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد. الإصابة (٦١/٢).
- (٧) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي، كان قليل الحديث، وهو مذكور في الصحابة، وهو أخو صعصعة بن صوحان، أدرك النبي ﷺ، ويقال: إن له وفادة عليه، وكان يكنى أبا عائشة، قطعت يده في جهاد المشركين، ثم شهد الجمل مع علي بن أبي طالب فقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. الإصابة (٥٦٨/١)، تعجيل المنفعة (١٤٢).

بالعذيب^(١)، فسمعاني أقول: لبيك بحجة وعمرة معا، فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، فمضيت حتى إذا قضيت نسكي، مررت بأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه، - فسأقه - إلى أن قال فيه: قال يعني عمر له: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافا لعمرتي، وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتي، ثم بقيت حراما ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج، حتى قضيت آخر نسكي، قال: هديت لسنة نبيك ﷺ^(٢).

٦- أن القرآن هو ضم الشيء إلى الشيء، وإنما يتحقق ذلك بأداء عمل كل نسك بكماله^(٣).

٧- أن كل واحد منهما عبادة محضة، ولا تتداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما يندري بالشبهات، فلذلك لا يتداخل أشواط طواف واحد، وسعي واحد^(٤).

(١) العذيب: قرية لعنزة، في وادي القرى، فوق العلا غير بعيدة عنها، فيها زراعة ومدرسة ومسجد، والعذيب أيضاً: مكان شمال المدينة قرب النقيمي ومبرك، وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: هو حدّ السواد. معجم البلدان (٩٢/٤)، معجم معالم الحجاز (٥٣/٦).

(٢) عزاه في شرح فتح القدير (٥٢٦/٢) إلى رواية أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عنه. وأشار إلى أن المحفوظ فيه من غير ذكر قدر الطواف والسعي، وقد أخرجه النسائي (٢٦٧٢)، كتاب مناسك الحج، باب: القرآن، وأبو داود (١٥٣٤)، كتاب الحج، باب: في الإقران، وابن ماجه (٢٩٦١)، كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة، وفيه: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرايياً نصرانياً، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي، فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهلت بهما معا، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ. انظر: شرح فتح القدير (٥٢٦/٢).

(٣) المبسوط (٢٨/٤).

(٤) المصدر السابق.

دليل الجمهور:

- ١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً^(١).
- ٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: 'يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك'^(٢).
- ٣- عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: 'من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: 'أنقضي رأسك، وامشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: 'هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٣).
- ٤- دخل عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٤) على أبيه فقال له: 'إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدوك عن البيت، فلو أقمت،

(١) الترمذي (٨٧١)، كتاب المناسك، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً.

(٢) مسلم (٢١٢٤)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) البخاري (١٤٥٤)، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟ ومسلم (٢١٠٨)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (٣١٠).

فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعال كما فعل رسول الله ﷺ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا^(٢).

٥- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا^(٣).

وقال أيضا: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول^(٤).

٦- ما جاء عن طاوس أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا^(٥).

٧- عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه -رضي الله عنهم-: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين،

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) البخاري (١٥٣١)، كتاب الحج، باب: طواف القارن.

(٣) الترمذي (٩٤٧)، كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، والنسائي (٢٢٦/٥)، كتاب المتناسك، باب: طواف القارن، وابن ماجه (٢٩٧٣)، كتاب الحج، باب: طواف القارن، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه ابن حبان (٣٩١٤)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٤) مسلم (٢١٣٠)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) عزاه الحافظ في الفتح (٤٩٥/٣) لعبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس... وقال: "إسناده صحيح".

لا بل لأبد أبد^(١).

وجه الدلالة: أن بعد دخول العمرة في الحج لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله^(٢).

٨- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -^(٣).

قال ابن المنذر: إنه لا يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك^(٤).

وقال ابن حزم^(٥): لا يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء^(٦).

٩- أن مبنى القرآن على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد، فكذلك يكفيه طواف واحد وسعي واحد^(٧)؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين، فلو كانت العمرة لا تدخل في أفعال الحج، لم يجز الجمع بينهما؛ لأن كل عبادتين لا تتداخلان، فالجمع بينهما غير جائز، كالصلاتين والحجتين، فلما جاز الجمع بينهما علمنا أنهما لا تتداخلان، بمنزلة الوضوء مع الاغتسال، كما دخل الأول في الآخر، دخلت العمرة في الحج^(٨).

(١) مسلم (٢١٣٧)، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) نيل الأوطار (٧٨/٥)، الهداية (١٥١/١).

(٣) عيون المجالس (٨١٧/٢)، الحاوي (٢١٨/٣).

(٤) هداية السالك (١٠٦٠/٣).

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح، الأموي، مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، فقيه أصولي محدث حافظ، صاحب المصنفات، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦هـ. تذكرة الحفاظ (٣٢٩-٣٢١/٣)، البداية والنهاية (٩٢-٩١/١٢).

(٦) انظر: فتح الباري (٤٩٥/٣).

(٧) الهداية (١٥١/١)، المغني (٣٤٧/٥).

(٨) المعونة (٥٥٦/١)، المغني (٣٤٧/٥).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١ - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ضعيف؛ لأن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تَمَّ^(١).

٢ - يجب عن الاستدلال بحديث من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان؛ بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به، ولو صح لاحتمل أن يكون معناه: عليه طواف وسعي، فسماهما طوافين، فإن السعي يسمى طوافاً، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، ويحتمل أن يراد به: أن عليه طوافين: طواف الزيارة، وطواف الوداع^(٢).

٣ - الاستدلال بحديث علي رضي الله عنه بأنه ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): "طرقه ضعيفة"^(٤).

ولو سلمنا صحته لكان القول مقدماً على الفعل كما تقرر في علم الأصول^{(٥)(٦)}.

ب- مناقشة دليل الجمهور:

١ - الاستدلال بحديث ابن عمر: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف

(١) المغني (٣٤٧/٥).

(٢) المصدر السابق (٣٤٨/٥).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من

أئمة العلم والتاريخ. الضوء اللامع (٣٦/٢)، البدر الطالع (٨٧/١).

(٤) فتح الباري (٤٩٥/٣).

(٥) الذخيرة (٢٧٣/٣).

(٦) البحر المحيط (٤٩/٦).

واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً مردود، بأن الحديث ضعيف فلا يحتاج به^(١).

فقد أعلّاه الطحاوي بأن الدراوردي^(٢) أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطيطه بما رواه أيوب^(٣)، والليث، وموسى بن عقبة^(٤)، وغير واحد، عن نافع^(٥) نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ.

ورد: بأنه تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين^(٦).

٢- يجب عن الاستدلال بحديث عائشة -رضي الله عنها- في قولها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، بأن المراد بالجمع هنا جمع متعة لا جمع قران^(٧).

ورد: بأن الحديث مصرح فيه بالفصل بين من تمتع وبين من قرن، وما يفعله كل واحد منهما، فإنها قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة، ثم قالت:

- (١) نيل الأوطار (٧٧/٥).
- (٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. التقريب (٣٥٨).
- (٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحنانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون. التقريب (١١٧).
- (٤) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش بفتح الحاء ومهملة، الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. التقريب (٥٥٢).
- (٥) هو نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. التقريب (٥٥٩).
- (٦) فتح الباري (٤٩٥/٣).
- (٧) شرح معاني الآثار (٢٠١/٢).

وأما الذين جمعوا^(١).

٣- الاستدلال بحديث عائشة -رضي الله عنها-: "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك" لا يكاد يصح، فإنها رفضت العمرة بأمر رسول الله ﷺ حين حاضت بسرف^(٢).

ويمكن أن يردَّ بأنها لم ترفض العمرة- كما هو مذهب الجمهور^(٣)-، وإنما أدخلت عليها الحج.

٤- الاستدلال بقوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج" ليس بصحيح؛ لأن المراد بالحديث، دخل وقت العمرة في وقت الحج، على معنى أنه يؤديهما في وقت واحد، وذلك أن ظاهره غير مراد اتفاقاً، إذ العمرة باقية باستقلال، وكذا الحج، وإلا كان دخولها في الحج غير متوقف على نية القران، بل كل من حجَّ يكون قد حُكِمَ بأن حجه تضمَّن عمرة، وليس كذلك اتفاقاً، بقي أن يراد الدخول وقتاً، أو تداخل الأفعال بشرط نية القران، والدخول وقتاً ثابت اتفاقاً، وهو محتمله، وهو متروك الظاهر، فوجب الحمل عليه، بخلاف الحمل الآخر؛ لأنه مختلف فيه، ومخالف للمعهود المستقر شرعاً في الجمع بين عبادتين، وهو كونه بفعل أفعال كل منهما^(٤).

ويمكن أن يردَّ بأن هذا الحديث لم يستدل به مستقلاً، وإنما بجملة من الأحاديث الصريحة التي تؤيد فهم الجمهور، وتدحض القياس.

(١) نيل الأوطار (٧٨/٥).

(٢) المبسوط (٢٨/٤).

(٣) سيأتي في المسألة الأولى من المطلب الثاني في الفصل الخامس (٣٩٢)، انفراد الحنفية بأن المرأة إذا حاضت وهي متمتعة، وخشيت فوات الحج، أنها ترفض إحرامها بالعمرة، وتهل بالحج.

(٤) الهداية (١٥١/١)، المبسوط (٢٨/٤)، شرح فتح القدير (٥٢٦/٢).

٥- الاستدلال بأن القِران ضم عبادة إلى عبادة فيه نظر؛ وذلك أنه إنما يتحقق بأداء كل واحد على الكمال؛ ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة^(١).

ويمكن أن يرد بأن هذا هو عين محل النزاع وثمرته، فلا يلزم به الجمهور.

٦- الاستدلال بأن مبنى القِران على التداخل، فاكتمفي في أداء أركانه بواحد، كما اكتفي فيه بالتلبية الواحدة، والسفر الواحد، والحلق الواحد، فيه نظر؛ وذلك أن السفر في النسك سبيل للوصول، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد، بخلاف الأركان^(٢).

٧- الاستدلال بأن القِران مشتمل على عبادتين صغرى وكبرى، فاندرجت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين، يجب عنه بأنه لا يتأتى هنا؛ لأن الوضوء مع الاغتسال غير مقصود، بل المقصود تطهير البدن ليقوم على المناجاة طاهراً، وقد حصل ذلك بالاغتسال، وهنا كل نسك مقصود، فيلزمه أداء أعمال كل منهما^(٣).

ولأن العبادتين إنما تتداخلان إذا اتفقتا في الأفعال والأحكام، كالحدود وغيرها، فأما إذا اختلفتا في الأفعال والأحكام، لم تتداخل، والحج والعمرة عبادتان مختلفتان في الأفعال والأحكام، فاختلفت في الأفعال: أن في الحج وقوفا ورمياً ليس في العمرة، واختلفت في الأحكام أن للحج إحلالين، وللعمرة واحد، والحلق في الحج متقدم على الطواف والسعي، وفي العمرة متأخر،

(١) الهداية (١٥١/١)، المبسوط (٢٨/٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المبسوط (٢٨/٤).

فلم يجوز أن يتداخلا^(١).

٨- الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم غير صحيح؛ لأن الخلاف عنهم ثابت.

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين^(٢).

الترجيح:

من خلال ما تقدم، وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها، والرد على بعض المناقشات، يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور، بأن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد، لحجه وعمرته. وذلك لصراحة الأدلة وصحتها. وأستغفر الله، وأتوب إليه.



(١) الحاوي (٢١٩/٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٨٣/٣).

الفصل الرابع

**المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي
في أحكام عرفات ومزدلفة ومنى**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في مسائل عرفات ومزدلفة.

المطلب الثاني : في رمي الجمار.

المطلب الثالث : في الحلق.

المطلب الرابع : فيما بقي من مسائل منى.

المطلب الأول : في مسائل عرفات ومزدلفة

المسألة (١) : شرط صحة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة كونها مع الإمام الأعظم أو نائبه .

المسألة (٢) : عدم جواز الصلاة لمن سيدخل مزدلفة قبل الفجر إلا بها ، مجموعة وقت العشاء .

المسألة الأولى :

شرط صحة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة كونها

مع الإمام الأعظم أو نائبه

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

لما كان يوم التروية توجه النبي ﷺ إلى منى فأهل بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بناقته فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا^(١).

وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، فقد أجمعوا على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة إذا صلى مع الإمام^(٢)، إلا أن الحنفية بسبب أنهم لا يرون الجمع إلا صوريا^(٣)، نظروا إلى أنهما صورة خارجة عن الأصل سواء للمسافر أو للمكي، ولذا تقبوا في السبب الذي به جاز الجمع هنا على خلاف بقية الصلوات، فتوافقوا مع الجمهور أن من الأسباب الحج وعرفة، وانفردوا باشتراط كون هذا الجمع مع الإمام الأعظم أو نائبه، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

(١) مسلم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر.

(٢) المجموع (٩٢/٨).

(٣) شرح فتح القدير (٤٨/٢).

حكاية أقوال العلماء :**أولاً : مذهب الحنفية^(١) :**

شرط صحة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، كونها مع الإمام الأعظم أو نائبه، فمن لم يدركها معه؛ صلى كل واحدة منها في وقتها. وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري^(٢).

ثانياً : مذهب الجمهور :

للحاج الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة بها، سواء صلاًها مع الإمام الأعظم أو نائبه أم صلاًها مع غيره، في جماعة، أم وحده. وبه قال عطاء^(٣).

وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

دليل الحنفية :

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٧) أي: فرضاً مؤقتاً.

وجه الدلالة: أن المحافظة على الوقت فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، واليقين هنا هو الموضع الذي ورد النص به، وإنما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين والخلفاء من بعده، فلا يجوز الجمع

(١) الهداية (١٤١/١)، شرح فتح القدير (٤٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٢).

(٢) حكاية عنهما ابن قدامة في المغني (٢٦٣/٥).

(٣) المغني (٢٦٣/٥).

(٤) حاشية الدسوقي (٢٦٥)، الذخيرة (٢٥٦/٣)، جواهر الإكليل (٢٥٢)،

(٥) روضة الطالبين (٩٤/٣)، المجموع (٩٢/٨)، مناسك النووي (٣٠٩).

(٦) منتهى الإرادات (١٥٦/٢)، كشف القناع (٤٩٢/٢).

(٧) النساء (١٠٣).

بعرفة إلا مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رُجع إلى الأصل؛ لأن الجمع بعرفة ورد على خلاف القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع^(١).

٢- قول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن فاتته الجمعة مع الإمام: إنه يصلي كل صلاة لوقتها^(٢).

٣- القياس على صلاة الجمعة، بجامع أن كليهما مختص بزمان ومكان، فيكون كإقامة الخطبة مقام الركعتين في الجمعة؛ لما كان مختصاً بمكان وزمان، كان الإمام شرطاً فيه^(٣).

٤- جمع العصر إلى الظهر بعرفة شرع لصيانة الجماعة؛ لأن الحجاج يعسر عليهم الاجتماع مرة أخرى لصلاة العصر، بعدما تفرقوا في الموقف، ومن يصلي وحده، تنتفي في حقه هذه العلة^(٤).

دليل الجمهور:

١- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما، وفيه: "... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً"^(٥).
وجه الدلالة: أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القائل: "لتأخذوا مناسككم، فصار جمع الظهر والعصر بعرفة للحاج من المناسك، سواء كان في جماعة أم منفرداً.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام

(١) المبسوط (١٦/٤)، تبين الحقائق (٢٤/٢).

(٢) أورده في المبسوط (١٦/٤)، ولم أقف عليه.

(٣) المبسوط (١٦/٤).

(٤) الهداية (١٤١/١).

(٥) تقدم تخريجه من حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم (٢٩٥)، وهو عند مسلم.

جمع بينهما^(١). ولا يعلم له مخالف، فكان إجماعاً^(٢)، ويروى عن عائشة -رضي الله عنها- مثله^(٣).

٣- القياس على الجمع بين الظهر والعصر في سائر الصلوات والأوقات، بجامع أنهما صلاتان شرع جمعهما، فلما جازت في كل الأوقات مع الإمام وبدونه، جازت في عرفة كذلك^(٤).

٤- القياس على الجمع بالمزدلفة، بجامع أن كليهما نسك، فلما كان الإمام ليس بشرط للجمع بمزدلفة اتفاقاً^(٥)، كان كذلك في عرفة^(٦).

٥- يمكن أن يستدل لهم بأن جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة سببه الحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد والذي يصلي مع الإمام في ذلك سواء^(٧).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يمكن أن يناقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٨)، بأن الاتفاق حاصل على أن الأصل هو

(١) البخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، معلقاً بصيغة الجزم. قال الحافظ في الفتح (٥١٣/٣): "وَصَلَّه إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ لَهُ، وَأَخْرَجَ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ".

(٢) الحاوي (٢٢٧/٣).

(٣) أورده في المبسوط (١٦/٤)، ولم أقف عليه.

(٤) شرح الزركشي (٢٣٦/٣).

(٥) أجمع العلماء على جواز أن يصلي الحاج المغرب والعشاء بمزدلفة منفرداً، كما يجمع مع الإمام. شرح الزركشي (٢٤٨/٣).

(٦) البيان (٣١٣/٤)، المجموع (٩٢/٨)، الكافي لابن قدامة (٤٢٧/٢)، وانظر: المبسوط (١٦/٤).

(٧) الهداية (١٤١/١)، المبسوط (١٥/٤).

(٨) النساء (١٠٣).

أداء كل صلاة في وقتها، إلا ما استثناه الشارع، كما أنه حاصل بأن النص ورد باستثناء عرفة في مشروعية ذلك، إلا أن اشتراط مطابقة صورة الجمع بكل تفاصيلها الدقيقة غير مسلم ولا ممكن، ولازمه أن يقال: إن الجمع في عرفة من خصائص النبي ﷺ، فلا يكون الجمع إلا معه ﷺ، ومن لوازمه أن يشترط أن يكون أغلب الحجيج يصلون في جماعة الإمام الأعظم، والاستثناء الأقل هم الذين يصلون دونه، فإذا حصل العكس لم يصح، لعدم تطابق الصورة مع صورة جمع النبي ﷺ، وهكذا، وهذا ما لا يقول به أحد.

٢- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بأثر ابن مسعود ﷺ بأن من فاته الجمع مع الإمام، أنه يصلي كل صلاة لوقتها، بأن الأثر غير ثابت عنه ﷺ، ومع التسليم بثبوتها، فإنه معارض بأثر ابن عمر، وعائشة ﷺ.

٣- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بقياس المسألة على الجمعة، بجامع أن كليهما مختص بزمان ومكان، فصار الإمام فيهما شرطاً، أن المقصود في الجمعة هو إمام الصلاة، فالإمامة هناك إمامة صغرى، وموضع النزاع والقياس هو في اشتراط الإمامة الكبرى، فافترقا.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- الاستدلال بالأثر الوارد عن ابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- يجاب عنه بأنه معارض بقول ابن مسعود ﷺ قال: يصلي المنفرد كل صلاة لوقتها.

٢- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر في سائر الصلوات والأوقات، بأن الحنفية لا يرون الجمع

بين الصلاتين إلا جمعًا صورياً^(١)، فيسقط الاستدلال به، إذ هو في محل النزاع.

٣- يجب عن الاستدلال بالقياس على الوقوف بمزدلفة بأنه في مزدلفة أداء للمغرب في وقت العشاء، وذلك غير مختص بمكان وزمان، وأما الجمع بعرفة، فتعجيل العصر على وقته^(٢).

٤- يجب عن الاستدلال بأن الجمع بعرفة إنما شرع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد والذي مع الإمام فيه سواء، بأن الحاجة إلى الجمع للجماعة لا للمنفرد؛ لأن المنفرد يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه، فإن المصلي واقف فلا ينقطع وقوفه بالاستغال بالصلاة، وإنما يحتاجون إلى الخروج لتسوية الصفوف إذا أدوها بالجماعة؛ ولأنه يشق عليهم الاجتماع فإنهم بعد الفراغ يتفرقون في الموقف، فيختار كل واحد منهم موضعا خاليا يناجي فيه الله - عز وجل -، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد؛ لأنه يمكنه أداء العصر في وقته في موضع خلوته^(٣).

ويمكن أن يرد برديين:

أ / أن الوقوف المقصود المتوجه فيه الواقف إلى الدعاء، ولا يكون مشغولا بالصلاة^(٤).

ب / أن الحنفية سلموا بأن الإمام يجمع وإن كان منفرداً^(٥).

(١) شرح فتح القدير (٤٨/٢).

(٢) المبسوط (١٦/٤)، بدائع الصنائع (١٥٥/٢).

(٣) المبسوط (١٦/٤)، تبيين الحقائق (٢٤/٢).

(٤) شرح فتح القدير (٤٧٢/٢).

(٥) المجموع (٩٢/٨)، المغني (٢٦٣/٥).

وأجيب عن الأول بأن تفريق الوقوف بالنوم والحديث ليس بمكروه، وترك الجماعة مكروه؛ لأنها واجبة، أو في حكم الواجب، وعدم خروج الصلاة عن وقتها فرض، فإذا ثبت هذا، فالحكم بأنه لتحصيل واجب أو ما هو قريب منه أولى من تحصيل فضيلة^(١).

وعن الثاني بأن أبا حنيفة رحمه الله لا يميز جمع الإمام منفرداً، وإنما هو قول الصحابين^(٢).

الترجيح:

الحنفية ينظرون إلى أن الجمع بعرفة خلاف الأصل، فيجب أن تكون صورته مطابقة في كل أجزائها، لما جاء من نصوص عن النبي ﷺ، التي منها كونها في الجماعة مع الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه.

أما الجمهور فيرون أن مطلق الجمع مسنون بعرفة، بغض النظر عن شرط الحنفية.

وعند التأمل يظهر أنه في زمن النبي ﷺ لم تكن إلا جماعة واحدة تصلي في عرفة، فلما كانت كذلك - وكان المسلمون محافظين على صلاة الجماعة -، كان لزاماً أن يؤمها النبي ﷺ كما هي العادة، فلم يكن الأمر مرتبطاً - والله أعلم - بصلاته بهم ﷺ بقدر ما كانت صلاة تؤدي مجموعة في جماعة، فكان هو الإمام لها ﷺ، فعلى هذا، فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن الصواب هو قول الجمهور في هذه المسألة، أن للحاج الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة بها، سواء صلاها مع الإمام الأعظم أو نائبه، أو مع غيره، في جماعة أو صلاًها وحده.

قال ابن حجر - رحمه الله -: ومن أقوى الأدلة صنيع ابن عمر، أنه كان

(١) شرح فتح القدير (٤٧٢/٢).

(٢) تبیین الحقائق (٢٤/٢).

إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما، وهو الذي روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدلّ على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعد الحنفية أن الصحابي إذا خالف ما روى، دلّ على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح، تحسينا للظنّ به، فينبغي أن يقال هذا هنا^(١).

ثم إن صورة المسألة في العصور المتقدمة تختلف عن عصرنا، فالذين كانوا يجتمعون في صلاة الجماعة التي يؤمها الحاكم أو من ينيه، كانوا بالفعل يمثلون أغلب الحجيج، أما الآن فأغلبهم لا يصلي في هذه الجماعة، إذ من المعروف أن إمام الصلاة في عرفة يصلي في مسجد نمرة، والطاقة الاستيعابية للمسجد (٤٠٠, ١٩٨) فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً وأربعمائة مُصَلٍّ^(٢)، والساحات الخارجية تستوعب (٢٠٠, ١٩) فقط تسعة عشر ألفاً ومائتي مُصَلٍّ^(٣)، فإذا قلنا تجوّزاً: إن مثل هذا العدد كذلك يصلي في الساحات والشوارع المحيطة كان إجمالي المصلين هناك ما يقارب (٤٠٠, ٠٠٠) فقط أربعمائة ألف مُصَلٍّ، فإذا قارنته بمتوسط عدد الواقفين بعرفة البالغ (٢, ٠٠٠, ٠٠٠) فقط مليوني حاج تقريباً، علمت أن أغلبهم لا يصلي في الجماعة التي يؤمها إمام الصلاة في عرفة، وهم - في الجملة - لم يُقَصِّروا في الذهاب للمسجد، إلا أن الظروف المحيطة من الزحام ونحوه، حالت بينهم وبين ذلك.

فالصورة مختلفة، وحرمان كل هؤلاء من جمع الصلاتين، حرمان لهم من تطبيق السنة، فيكون أغلب الحجيج تاركاً لها.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) فتح الباري (٣/٥١٣) بتصرف يسير.

(٢) شفوياً من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٣) المصدر السابق.

تنبيه:

يُحسُنُ بالجِهاَتِ المُسئِلةِ عنِ مِشارِيعِ عِرفاتٍ، أو عنِ مِسجِدِ نِمْرةٍ، أنِ تَوسِعَ المِساخاتِ الِتي يِمكنُ أنِ يِصليَ فيها النِاسُ معَ إِمَامِ عِرفاتٍ، وأنِ تَبتَكرَ -إِضاَفَةً إلى ذلِكَ- وِساِئِلَ مِشروِعةٍ لِاتِصالِ أَكْبَرِ قِدرٍ مِنَ الصِّفوفِ لِتَأتمَّ بِهَذَا الإِمَامِ، ولو كانِ ذلِكَ وَالْحَاجِ داخِلَ خِيمَتِهِ، حَتى تَكْبُرَ الجِماَعَةُ الرِئِيسِيَّةُ في عِرفاتٍ، وَيَكُونُ هِناكَ مِجالٌ لِمَن أَرادَ أنِ يَخْرُجَ مِنَ خِلافِ العِلماءِ بِأَدائِها مَعَهُ، أو لِمَن كانَ مِذِهبِهِ مِذِهابَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - في هِذِهِ المِساَلَةِ، وَأَرادَ أنِ يَصِيبَ السِنَةَ بِالِجَمْعِ بَينَ الصِّلاَتِينِ في عِرفَةِ.



المسألة الثانية :**عدم جواز الصلاة لمن سيدخل مزدلفة قبل الفجر إلا بها، مجموعة وقت العشاء****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

أجمع العلماء على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء للمسافر في مزدلفة^(١)، وأن ذلك هو السنة^(٢)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٣)، كما أجمعوا على جواز هذا الجمع مع الإمام، وفي حال الانفراد^(٤).

ثم اختلف العلماء في حكم أداء الصلاة قبل الوصول لمزدلفة، فانفرد الحنفية بعدم جواز ذلك، لمن سيدخلها قبل الفجر، وعدم جواز أدائها قبل دخول وقت العشاء، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة -إن شاء الله-.

حكاية أقوال العلماء :**مذهب الحنفية^(٥) :**

عدم جواز صلاة المغرب والعشاء ليلة النحر لمن سيدخل مزدلفة قبل الفجر إلا بها، فإن صلاها قبل، ووصل قبل الفجر لزمته الإعادة. فتتوقت صلاتا المغرب والعشاء بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء، لم يُصَلِّ المغرب حتى يدخل وقت العشاء^(٦).

(١) المجموع (١٤٨/٨).

(٢) الإجماع (٧٤) برقم (٢٢٠).

(٣) تقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ في المسألة السابقة (٢٩٥)، وهو عند مسلم.

(٤) المغني (٢٨٠/٥)، شرح الزركشي (٢٤٨/٣).

(٥) تبیین الحقائق (٢٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢٦/٣)، البحر الرائق (٥٩٧/٢)، المبسوط

(٦٢/٤)، شرح فتح القدير (٣٧٨/٢).

(٦) الدر المختار المطبوع مع حاشية رد المحتار (٥٢٦/٣).

وبه قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -^(١).

وهو مذهب سفيان الثوري^(٢)، وبعض أصحاب مالك^(٣).

مذهب الجمهور:

تسن صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، فمن صلاها خارج مزدلفة صحت، وكان تاركاً للسنة.

وبه قال عطاء، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

دليل الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن فيه إشارة إلى أن الصلاة تؤدي في المشعر الحرام دون

أن تفعل في الطريق^(٩).

(١) الحاوي (٢٣٧/٣).

(٢) المجموع (١٤٨/٨).

(٣) وهو قول ابن حبيب، انظر: الذخيرة (٢٦٢/٣).

(٤) المغني (٢٨١/٥).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٥/٢)، جواهر الإكليل

(٢٥٣/١). وقالوا: إن سنية الجمع بمزدلفة مرتبطة بالوقوف مع الإمام بعرفة والدفع معه،

فمن وقف بها وحده، لم يشرع له الجمع بين المغرب والعشاء، لا بمزدلفة ولا بغيرها، بل

يصلي كل صلاة لوقتها. وقالوا: من وقف مع الإمام بعرفة، ثم صلى المغرب والعشاء قبل

مزدلفة، أعاد الصلاتين إذا وصل إلى مزدلفة استحباباً، أما إذا صلى المغرب والعشاء

بمزدلفة قبل مغيب الشفق، فإنه يعيد العشاء وجوباً -لأدائها قبل وقتها-، والمغرب

استحباباً.

(٦) مناسك النووي (٣٣٧).

(٧) منتهى الإرادات (١٥٨/٢)، كشاف القناع (٤٩٦/٢).

(٨) البقرة (١٩٨).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١).

٢- عن أسامة بن زيد^(١) قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب^(٢) نزل، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك^(٣).

وجه الدلالة: أن معناه زمانها أو مكانها أمامك، لا نفس الصلاة؛ لأنها حركات توجد من فعل المصلي، فلا تتصف بالقبلية قبل وجودها، فإن كان المراد به المكان، فقد ظهر اختصاص هذه الصلاة بالمكان، وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها، وإن كان المراد به الزمان، فظهر أن وقت المغرب ليلة النحر لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز، إلا أن خبر الواحد يوجب العمل لا العلم، فأمر بالإعادة ما بقي الوقت ليصير جامعا بين الصلاتين بالمزدلفة، إذ التأخير إنما وجب ليتمكن الجمع بينهما بالمزدلفة، وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة^(٤).

٣- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: لا صلاة إلا بجمع^(٥).

ولا مخالف له من الصحابة^(٦).

- (١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. الإصابة (٣١/١).
- (٢) الشعب بكسر الشين المثناة وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة: شعب بين عرفة ومزدلفة عادلاً عن الطريق. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٩٥).
- (٣) البخاري (١٣٦)، كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، ومسلم (١٢٨٠)، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة التلبية.
- (٤) الميسوط (٦١/٤).
- (٥) ابن أبي شعبة (١٤٠٢٥)، كتاب الحج، باب: صلاة المغرب دون جمع. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٠/٣): "أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح".
- (٦) التمهيد (١٧٥/٩).

ويؤيده ما روي عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه قال:
إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع^(١).

دليل الجمهور:

- ١- أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، فالجمع بين الصلاتين رخصة فجاز تركها، كباقي الرخص^(٢).
- ٢- أن من صلى المغرب في غير مزدلفة فقد صلاها في وقتها المعهود؛ لأنه أدى الفرض في وقته، فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة، وأداء الصلاة في وقتها صحيح فما كان وقتاً لصلاة الفرض في غير النسك، كان وقتاً لها في النسك^(٣).
- ٣- أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مسنون جائز تركه، فكذلك الجمع بمزدلفة^(٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

- ١- يمكن أن يناقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٥)، بأن الوقوف بمزدلفة عند الحنفية لا يكون إلا بعد الفجر، وهو المقصود من الآية^(٦).
- ٢- الاستدلال بقوله ﷺ في حديث أسامة ؓ: الصلاة أمامك، يجب عنه

(١) عزاه في تبیین الحقائق (٢٨/٢) للأثرم، ولم أقف عليه.

(٢) المعونة (٥٨١/١)، البيان (٣٢٣/٤)، الحاوي (٢٢٧/٣)، الكافي لابن قدامة (٤٣٣/٢).

(٣) تبیین الحقائق (٢٨/٢).

(٤) الحاوي (٢٣٧/٣).

(٥) البقرة (١٩٨).

(٦) تبیین الحقائق (٢٩/٢).

بأنه محمول على الاستحباب؛ لئلا ينقطع سيره^(١).

وردَّ بأن الأمر في الحديث بالتأخير لا لأن في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره، فإن أداء الصلاة في وقتها فريضة، فلا يسقط بهذا العذر، ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما بمزدلفة.

ويمكن أن يجاب بأنه فريضة في حق غير المسافر، أما المسافر فهو مخير بين وقت الأولى والأخرى.

٣- ويمكن أن يجاب على أثري جابر وابن الزبير -رضي الله عنهم- بأنهما محمولان على الاستحباب.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

يمكن أن يجاب عن أدلة الجمهور بأنها تعليقات تصادم آثار الصحابة الثابتة عنهم في ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر أن الخلاف بين الجمهور والحنفية مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر^(٢)، ومما يتعلق بذلك أيضاً أن الحنفية لا يرون الجمع بين الصلاتين مطلقاً؛ إلا جمعاً صورياً.

والذي يبدو لي -والله أعلم- صحة قول الجمهور بأن الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة مسنون غير واجب، إذ هذا هو الأصل في هاتين الصلاتين، وإخراجه عنه يحتاج إلى دليل، وما استدل به الحنفية مجاب عنه، كما مرّ، ثم إن الحنفية يصححون صلاة من صلاها خارج مزدلفة ثم لم يعدها حتى طلع

(١) بحر المذهب (١٩٤/٥)، كشف القناع (٤٩٦/٢).

(٢) المجموع (١٤٨/٨).

الفجر، فلو كان الحاج صلاها في غير وقتها لأمر بإعادتها ولو بعد الفجر^(١).

وقال ابن عبد البر^(٢): ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين، وله أن يجمع بينهما، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) انظر: تبیین الحقائق (٢/٢٨).

(٢) التمهيد (٩/١٧٥).

المطلب الثاني : في رمي الجمار

المسألة (١) : أجزاء الرمي بالطين والمدر، وما كان من جنس الأرض ونحوه.

المسألة (٢) : عدم اشتراط الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث.

المسألة (٣) : ترك رمي أغلب اليوم يوجب الدم.

المسألة (٤) : لا يجوز للحاج تاخير رمي يوم أو بعضه إلى اليوم الذي يليه.

المسألة (٥) : الترخيص في الرمي يوم الثالث عشر قبل الزوال.

المسألة الأولى:

أجزاء الرمي بالطين والمدروما كان من جنس الأرض ونحوه

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب رمي الجمار، وأنه من حيث أخذ هذه الجمار أجزاءه^(١)، كما اتفقوا على أن السنة أن ترمى الجمار بحصى مثل حصى الخذف^(٢).

ولم يختلفوا في أجزاء الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغيرة، أيًا كان لونها أو نوعها^(٣)، إلا أن قياس الطين ونحوه مما كان من جنس الأرض على الحصى، سبب خلافًا في أجزاء الرمي به، فانفردت الحنفية في أجزاء ذلك، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

أقوال العلماء:

مذهب الحنفية^(٤):

يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر، والمدر، والطين، أو قبضة من تراب، أو حجر نفيس ونحوها.

(١) المغني (٢٨٨/٥).

(٢) المجموع (١٧١/٨). والخذف بمعجمتين وفاء: هو الرمي بالحصباء بالأصابع، وبالحاء المهملة الخذف بالحصباء. حاشية الخرشبي (٢٠٩/٣). وحصى الخذف: الصغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين. الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي (١٨١).

(٣) تبيين الحقائق (٣١/٢)، الذخيرة (٢٦٤/٣)، مناسك النووي (٣٦٠)، المغني (٢٨٩/٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣١/٢)، البحر الرائق (٦٠٣/٢)، فتح باب العناية (٦٦١/١)، الهداية (١٤٥/١).

وروي ذلك عن سكينه بنت الحسين^(١) - رضي الله عنها^(٢).
وهو رواية عن أحمد^(٣).

مذهب الجمهور:

يشترط فيما يرمى به الجمرة أن يكون داخلا تحت مسمى الحجر، فلا يجوز بطين ونحوه.

وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

دليل الحنفية:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء^(٧).

وجه الدلالة: أن الرمي في الحديث مطلق، ولم يخص بشيء، فجاز الرمي بكل ما يحقق هذا المقصود، لذا جاز الرمي بالمدرو، كما جاز بالحجر^(٨).

- (١) سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وأمها الرباب بنت امرئ القيس، كانت سيده نساء عصرها، توفيت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٥/٨)، الوافي بالوافيات (٩٣/٥) الإكمال (٣٥٠/١)، تبصير المتنبيه بتحرير المشنبه (١٣٩/١).
- (٢) هداية السالك (١٢٣١/٣).
- (٣) الإنصاف (٣٥/٤)، شرح الزركشي (٢٥٤/٣).
- (٤) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢٧٥/٢)، حاشية العدوي (٦٨٠/١)، حاشية الخرخشي (٢٠٧/٣)، تنوير المقالة (٤٦٩/٣).
- (٥) مغني المحتاج (٥٠٧/١)، روضة الطالبين (١١٣/٣)، المجموع (١٨٦/٨)، مناسك النووي (٣٦٠).
- (٦) كشف القناع (٥٠١/٢)، الإنصاف (٣٥/٤).
- (٧) أحمد (١٥٣/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٥)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٦/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٨١/٥).
- (٨) الهداية (١٥٩/١)، المبسوط (٦٦/٤)، فتح باب العناية (٦٦١/١).

والأصل في فعل الرمي فعل الخليل صلوات الله عليه، ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود، إنما مقصوده فعل الرمي، إما لإعادة الكبش، أو لطرده الشيطان، على حسب ما اختلف فيه الرواة^(١).

٢- ما جاء عن سكينه بنت الحسين -رضي الله عنها- أنها رمت بست حصيات، فأعوزتها السابعة، فقلعت خاتمها ورمت به^(٢).

٣- القياس على أحجار الاستنجاء: فكما يحصل الاستنجاء بالحجر، يحصل الاستنجاء بالطين وغيره^(٣).

دليل الجمهور:

- ١- أن النبي ﷺ رمى بالحصى، وقال: "لتأخذوا مناسككم"^(٤).
- ٢- عن الفضل بن العباس^(٥) -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال غداة جمع يعني يوم النحر: "عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة"^(٦). وفي لفظ: "وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف"^(٧).

وجه الدلالة: أنه أمر بأن ترمى الجمار بشيء محدد معين، والأمر يقتضي الوجوب^(٨).

- (١) المبسوط (٦٦/٤).
- (٢) أورده ابن قدامة في المغني (٢٩٠/٥)، ولم أقف عليه.
- (٣) المبسوط (٦٦/٤).
- (٤) بحر المذهب (١٩٨/٥)، كشف القناع (٥٠١/٢).
- (٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر. الإصابة (٢٠٨/٣).
- (٦) مسلم (١٢٨٢)، كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع.
- (٧) أبو داود (١٩٦٦)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، من حديث أم جندب الأزدية، قال ابن الملقن في البدر المنير: "إسناده جيد"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٠).
- (٨) البيان (٣٣٤/٤).

- ٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: "هات القط لي"، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: "بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^(١).
- ٤- أن رمي الجمار غير معقول المعنى حتى يسوغ فيه القياس، إذ لو كان المعنى للمهانة لكان رمي النجاسات ينوب عن رمي الجمر، ولو كان للنكايه لكان الرمي بالسهم أولى، فلما لم يكن معقول المعنى، لم يجوز سوى ما ورد الشرع به^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

- ١- الاستدلال بحديث: "إذا رميتم وحلقتم... الحديث، لا دلالة فيه؛ فهو ليس مطلقاً، بل محمول على الرمي المعروف"^(٣).
- ٢- الاستدلال بما جاء عن سكينه -رضي الله عنها- لا حجة فيه؛ لأنها تابعة، وفعل التابعي ليس بحجة^(٤)، على أنه يحتمل أنها رمته لفقير لتصدق عليه لا للرمي، أو يجوز أن يكون فيه فص من ياقوت أو عقيق، فهو حجر يجوز الرمي به^(٥).
- ٣- الاستدلال بأن المقصود برمي الجمرات هو فعل الرمي فحسب فيه

(١) أحمد (٨٥/٥)، والنسائي (٨٣/١٠)، كتاب مناسك الحج، باب: النقاط الحصى، وصححه النووي في المجموع (١٧١/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٢٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٥/٥).

(٢) بحر المذهب (١٩٩/٥)، مغني المحتاج (٥٠٧/١)، المغني (٢٩٠/٥).

(٣) المجموع (٢٨٢/٨).

(٤) البحر المحيط (٤٧٣/٦).

(٥) البيان (٣٣٤/٤).

نظر، إذ لو كان كذلك، لجاز الرمي بكل ما يقع به الرمي، ولا يخص بما كان من جنس الأرض، فجاز أن يرمى بالثوب مثلا، وبالذهب، والفضة، وبالبعرة^(١).

ورد الحنفية بردين:

الأول: أن مسمى الرمي لا يقع إلا فيما كان كذلك، فأما الرمي بالدراهم والدنانير، فإنه يسمى نثارا لا رميا^(٢).

الثاني^(٣): أن الرمي بها إعزاز لا إهانة^(٤).

ورد الجمهور على الحنفية من وجهين:

الأول: على القول بأنه نثار، فالنثار يصدق عليه اسم الرمي، وغاية ما فيه أنه رمي خصّ باسم آخر، باعتبار خصوص متعلقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه، ولا صورته^(٥).

وأیضا هو قاصر، فما كل ما ليس من أجزاء الأرض يعد نثارا، فإن سلّم أن هذا ليس برمي لأنه نثار، بقي الاعتراض سالما في غيرها^(٦).

الثاني: على القول بأنه إعزاز لا إهانة، يرد عليه أن الحنفية يجوزون الرمي بالياقوت والزبرجد ونحوها من الأحجار النفيسة^(٧)، ولا إهانة في الرمي بها.

(١) الذخيرة (٢٦٤/٣)، شرح فتح القدير (٣٨٥/٢)، وانظر: البيان (٣٣٤/٤).

(٢) الهداية (١٤٥/١)، تبیین الحقائق (٣١/٢)، البحر الرائق (٦٠٣/٢). وعند الحنفية قول آخر

بالجواز، انظر: شرح فتح القدير (٣٨٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٣).

(٣) هذا الجواب يتأتى على قول عند الحنفية، يقتضي بأن الاستهانة شرط في حصول الرمي.

شرح فتح القدير (٣٨٥/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٣).

(٥) شرح فتح القدير (٣٨٥/٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) تبیین الحقائق (٣١/٢).

ويجاب عنه بأن القائلين باشتراط الاستهانة، لا يجوزون الرمي بها^(١).
وردّ بأنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط من النقل^(٢).

وأجيب^(٣): بأن المأثور كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه ﷺ من الرمي بالحصى أفاد بطريق الدلالة، جوازه بكل ما كان من جنس الأرض، فاعتبر كل من الاستهانة وخصوص الرمي معاً دون الأول، فلم يجز بالبعرة والخشبة، ولا بالفضة والذهب.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١ - الاستدلال بأن الرمي غير معقول المعنى، مدفوع، بجواز الرمي بالحجر الكبير^(٤).

وأجيب عنه: بأن القول بجوازه لدليل^(٥).

٢ - ويمكن أن يردّ على الاستدلال بحديث الفضل بن العباس -رضي الله عنهما: "عليكم بحصى الخذف... الحديث، وأن الأمر يقتضي وجوب الرمي بمثل حصى الخذف، بأن المستدل يرى جواز الرمي بالحصى الكبيرة، الذي يزيد حجمها على حصى الخذف، فصُرِف الأمر عن كونه للوجوب.

الترجيح:

تحديد ما يُرمى به نوعاً وحجماً مبني على النصوص الواردة في الباب، وهي قوله ﷺ: "إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف، وقوله ﷺ: "بأمثال

(١) البحر الرائق (٦٠٣/٢).

(٢) شرح فتح القدير (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٣).

(٤) بحر المذهب (١٩٩/٥).

(٥) المصدر السابق.

هؤلاء فارموا، وحصى الخذف كانت العرب تلعب به، فيضعه أحدهم بين السبابة وإبهام اليسرى، ثم يرميه باليمنى، أو يضعه بين السبابة اليمنى واليسرى ويحذف به^(١)، ومعلوم أن هذا الحصى له مواصفات، فليس طينا، ولا قبضة من تراب.

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : 'بأمثال هؤلاء' فيدل على أنه لم يكن في يده إلا حصى لا ترابا ولا طينا يابسا.

وبناء على ما تقدم، فالذي يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور، باشتراط كون الرمي به حجراً.
وأستغفر الله وأتوب إليه.

فائدة:

قال العلامة الحنفي الكمال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -^(٢):

الحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي، أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أولى؛ لكونه أسلم، والأصل في أعمال هذه المواطن، إلا ما قام دليل على عدم تعيينه، كما في الرمي أسفل الجمرة مما ذكرنا.. على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها.



(١) حاشية الخرخشي (٢٠٩/٣).

(٢) شرح فتح القدير (٣٨٥/٢).

المسألة الثانية :

عدم اشتراط الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

جملة ما يرمي به الحاج غير المتعجل سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائرهما في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، يتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم عنها، فيقف طويلاً يدعو الله تعالى، رافعا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها.

وليس فيما تقدم خلاف بين أهل العلم^(١)، إذ هي سنة النبي ﷺ، كما جاءت في صفة حجه^(٢).

ثم اختلف العلماء في حكم الترتيب في رمي الجمار الثلاث أيام التشريق، فانفرد الحنفية بعدم اشتراط هذا الترتيب، وصحة الرمي بدونه، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

أقوال العلماء :

مذهب الحنفية^(٣) :

عدم اشتراط الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث.

(١) المغني (٣٢٧/٥).

(٢) تقدم تخريج حديث جابر ؓ في صفة حج النبي ﷺ .

(٣) تبين الحقائق (٩٣/٢)، البحر الرائق (٦١١/٢)، شرح فتح القدير (٣٩١/٢).

فلا يجب الترتيب، بل هو مستحب، فإذا رمى مُنكسًا أعاد، فإن لم يفعل
أجزأه، ولا دم عليه.

وبه قال الحسن، وعطاء^(١).

مذهب الجمهور:

اشتراط الترتيب بين الجمار الثلاث في الرمي، فإذا رمى منكسًا أعاد، وإلا
لم يجزئه.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهو القول الآخر عند الحنفية^(٥).

دليل الحنفية:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من قَدَّم نَسْكَاً بين يدي نَسْكِ فلا حرج"^(٦).

وجه الدلالة: أن رمي كل جمره قربة تامة بنفسها، وليست بتابعة للبعض،
فرمي جمره العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة، وإن لم يكن قبلها رمي، فيكون
حيثذ كالطواف قبل الرمي، يقع معتداً به^(٧).

(١) نقله عنهما في: الحاوي (٢٦٣/٣)، المغني (٣٢٩/٥).

(٢) جواهر الإكليل (٢٥٧/١)، حاشية الخرخشي (٢٠٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٦/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٧/١).

(٣) مغني المحتاج (٥٠٧/١)، روضة الطالبين (١٠٩/٣)، المجموع (٢٨٢/٨)، مناسك النووي (٤٠٥).

(٤) كشاف القناع (٥٠٩/٢)، منتهى الإرادات (١٦٦/٢)، بغية الناسك (١١١).

(٥) شرح فتح القدير (٣٩١/٢).

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٥)، كتاب الحج، باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه".

(٧) البحر الرائق (٦١١/٢).

دليل الجمهور:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب بين الجمرات في الرمي، وهو القائل: لتأخذوا مناسككم^(٢)، فلا يكون غير هذا الترتيب مشروعاً^(٣).

٢ - القياس على السعي، بجامع أنهما نسكان متكرران، فلما كان للسعي موطن تشترط البداءة به، وهو الصفا، كان كذلك للرمي موطن يبدأ منه، وهو الجمرة الصغرى^(٤).

المناقشة والترجيح:**أولاً: مناقشة دليل الحنفية:**

أجيب عن الاستدلال بحديث: 'من قدّم نسكاً بين يدي نسكٍ فلا حرج، بأن الحديث إنما جاء في من يقدم نسكاً على نسك، لا في من يقدم بعض نسك على بعض'^(٥).

(١) البخاري (١٦٣٣)، كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

(٢) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم.

(٣) البيان (٣٥٠/٤)، وانظر: تبين الحقائق (٩٣/٢).

(٤) البيان (٣٥٠/٤)، الحاوي (٢٦٢/٣)، كشف القناع (٥٠٩/٢).

(٥) المغني (٣٢٩/٥).

ويمكن أن يرد بأن اعتبار كل جمرة نسكاً، يلزم منه أن من ترك رمي أكثر من جمرة، فعليه لكل واحدة دم، وهو ما لا يقول به الحنفية.

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور:

١- يمكن أن يجاب عن الاستدلال بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في ترتيب النبي ﷺ للرمي، بأن هذه الصفة هي الصفة المسنونة، وهي غير دالة على منع الرمي بلا ترتيب، ففي ذات الحديث ورد أن النبي ﷺ استقبل القبلة، ووقف للدعاء، وأخذ ذات اليمين مرة، وذات الشمال أخرى، مع الاتفاق أن كل هذه الأفعال مسنونة غير واجبة، فلا دلالة في فعله ﷺ على الوجوب بل على أنه سنة.

٢- القياس على السعي بين الصفا والمروة يجاب عنه بأن السعي بينهما قرينة واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره^(١).

الترجيح:

وبعد: فإني أميل ميلاً غير جازم، لمذهب الجمهور باشتراط الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث.
وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) تبين الحقائق (٢/٩٣).

المسألة الثالثة:

ترك رمي أغلب اليوم بوجوب الدم

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن الرمي واجب من واجبات الحج، من تركه لزمه الدم^(١)، واتفقوا أن السنة في الرمي أن يكون بسبع حصيات لجمرة العقبة يوم العيد، وبإحدى وعشرين حصاة، في كل يوم من أيام التشريق، لكل جمرة منها سبع، يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى^(٢)، ثم اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك شيئاً من الرمي، فانفرد الحنفية بأن ترك أغلب رمي اليوم الواحد، هو الذي يوجب الدم، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

حكاية أقوال العلماء:

مذهب الحنفية^(٣):

ترك أغلب رمي اليوم الواحد بوجوب الدم، فترك أربع حصيات من العقبة يوجب دمًا، وما دون ذلك تجب فيه الصدقة، وترك إحدى عشرة حصاة من أحد أيام التشريق يوجب دمًا، وما دون ذلك تجب فيه الصدقة^(٤).

أما من ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، لتحقق الواجب ويكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد.

(١) انظر: نيل الأوطار (٧٩/٥).

(٢) المغني (٣٢٧/٥).

(٣) الهداية (١٦٤/١)، تبين الحقائق (٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٣).

(٤) مقدار الصدقة: لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص ما شاء. الهداية (١٦٤/١)، تبين الحقائق (٦٢/٢).

فمذهبه مبنى على أمرين:

الأول: اعتبار حكم ترك الرمي منوطاً باليوم الواحد من أيام الرمي، بغض النظر عن المرمي^١ أهو جمره أم جمار، فالكل نسك واحد في يوم، واليوم الواحد له حكم الاستقلال عن بقية الأيام في الرمي، فرمي العقبة يوم العيد رمي ذلك اليوم، تركه يوجب الدم، وترك كل الجمار الثلاث من أحد أيام التشريق، ترك لرمي ذلك اليوم، وهو موجب للدم.

وإن ترك جمره من الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق، فلا يجب عليه الدم؛ لأنه لم يترك رمي اليوم.

الثاني: أعطوا الكل حكم الأغلب في الترك، فمن ترك أكثر من نصف عدد حصيات رمي اليوم، لم يصح رميه، فعدد حصيات جمره العقبة يوم النحر سبع، فمن ترك أربعا منها لزمه الدم، وعدد حصيات اليوم من أيام التشريق إحدى وعشرون حصاة، فترك أغلبها وهو إحدى عشرة حصاة يأخذ حكم ترك كل رمي ذلك اليوم، فيجب الدم.

مذهب الجمهور:

أ- مذهب المالكية:

ترك رمي الجمار كلها، أو بعضها، ولو حصاة، يوجب الدم^(١).

ب- مذهب الشافعية والحنابلة:

ترك رمي ثلاث حصيات من أي يوم يوجب الدم، وكذا لو ترك أكثر من ذلك.

(١) أسهل المدارك (٢٩٤/١)، الكافي لابن عبد البر (٤١٠/١)، الذخيرة (٢٧٧/٣).

أما إن كان المتروك حصاة واحدة فيجب الصدقة بمدّ، وفي الحصاتين مدّان^(١).

دليل الحنفية:

أن من ترك رمي أكثر اليوم الواحد، فكأنه ترك كلّ، ومن رمى أغلبه، فكأنه رماه كلّ^(٢).

دليل الجمهور:

أ/ دليل المالكية:

يمكن أن يستدل لهم بقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً^(٣).

وجه الدلالة: أن الجمرة من المناسك، وبعضها منها^(٤).

ب/ دليل الشافعية والحنابلة:

الثلاث يصدق فيها أنها جَمَعٌ، فمن ترك ثلاث حصيات فقد ترك كثيراً، فوجب عليه الدم، وهذا كمُحرم أزال ثلاث شعرات^(٥).

المناقشة والترجيح:

المذاهب الأربعة متفقة على أن الرمي واجب من واجبات الحج، وأن من

(١) مغني المحتاج (٥٠٩/١)، روضة الطالبين (١١١/٣)، مناسك النووي (٤٠٩)، كشاف القناع (٥١٠/٢)، الإنصاف (٤٦/٤).

(٢) المبسوط (٦٥/٤)، تبيين الحقائق (٦٢/٢).

(٣) مالك في الموطأ (٢٩١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥)، وصححه موقوفاً النووي في المجموع (٩٩/٨). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩١/٦): لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس.

(٤) وانظر: الذخيرة (٢٧٧/٣)، تبيين المسالك (٢٧٦).

(٥) مغني المحتاج (٥٠٩/١)، البيان (٣٥٥/٤).

تركه وجب عليه الدم، كما تقدم في تصوير هذه المسألة.

فكلهم يعول على الترك في إيجاب الدم على تارك الرمي؛ لأنه ترك نسكا من مناسك الحج، فمدار الدم على الترك، إلا أن خلافهم كان في القدر الذي يُعدُّ به تاركًا، هل يراعى في ذلك أنه الأغلب، أم ما يعتبر كثيرًا، أم أن أيُّ ترك يُعدُّ تركًا بغضِّ النظر عن عدد الحصيات فيه؟

فجميعهم يستند إلى أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- العام في إيجاب الدم على كل تارك للنسك، ويختلفون في المقدار، إذ ليس هناك نص ينص عليه. ويمكن أن يناقش الحنفية في أن كلَّ يوم من أيام الرمي له حكمه المُستقل، وأن الجمار الثلاث في اليوم الواحد لها حكم النسك الواحد؛ بأن هذا التفريق بلا مفرِّق، إذ كلُّهن جمار يُرمين في مكان واحد بطريقة واحدة غير أنها متكررة خلال أيام الرمي، فما الفرق بين يوم ويوم؟!

أما اعتبار الجمار الثلاث كالشيء الواحد في الرمي، ما دامت في نفس اليوم، فهذا أيضا غير صحيح لذات التعليل السابق.

فإن قيل: إن الجمار الثلاث يؤدِّين في يوم واحد، فكان لها حكم الشيء الواحد.

ردُّ بأن كون الأنساك تُعمل في اليوم الواحد، لا يدل على أنها متحدة، فالرمي والنحر والحلق، كلُّها في يوم العيد، ومع ذلك يأخذ كل واحد منها حكمه المُستقل.

ويمكن أن يناقش قول المالكية بإلزام الدم كل من ترك حصاة واحدة من أي الجمار، بأن في ذلك مشقة عظيمة، إذ إن حصول الخطأ في عدم رمي الحصاة الواحدة وارد جدًا وكثير، فإلزام كل من وقع منه ذلك بالدم فيه حرج شديد،

والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

والذي يبدو لي - والله أعلم - صحة مذهب الشافعية والحنابلة، بأن من ترك ثلاث حصيات فأكثر من الجمرة الواحدة، ولم يتدارك قبل فوات الوقت، أن الدم يلزمه، إذ الثلاث أكثر من ثلث السبع المرميُّ بها، والثلث كثير^(٢).
وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) الحج (٧٨).

(٢) كما قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري (٥٢٣٦)، كتاب المرضى، باب: قول المريض إنني وجع.

المسألة الرابعة :

لا يجوز للحاج تأخير رمي يوم أو بعضه إلى اليوم الذي يليه

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالمالكية يوافقون الحنفية في عدم جواز تأخير رمي يوم أو بعضه إلى اليوم الذي يليه، ويوجبون الدم على ذلك.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٩)، البحر الرائق (٢/٣٧٥)، بدائع الصنائع (١٣٧)، مواهب الجليل (٣/١٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٨)، منح الجليل (٢/٢٨٣).



المسألة الخامسة :

الترخيص في الرمي يوم الثالث عشر قبل الزوال

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس^(٢).

ومع اتفاق العلماء على أن هذه الصورة هي السنة، وعلى أجزاء الرمي ما بين الزوال إلى الغروب^(٣)، إلا أنهم مختلفون في صحة وإجزاء رمي جمرة العقبة قبل الزوال، فانفرد الحنفية بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني خاصة، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

حكاية أقوال العلماء :

أولاً : مذهب الحنفية^(٤) :

جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، مع الكراهة التنزيهية، ولا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، ولا الثاني عشر.

(١) أبو داود (١٩٧٣)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والحاكم في المستدرک

(٢/٤) (٣٠٣/٤) وصححه، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

(٢) مسلم (٢٢٩٠)، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي.

(٣) الإجماع (٧٤) برقم (٢٢٧)، المغني (٣٢٧/٥).

(٤) الهداية (١٤٩/١)، تبیین الحقائق (٣٥/٢)، البحر الرائق (٢٧٦/٢).

وهو قول مروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-^(١)، وبه قال إسحاق^(٢).

وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقال عطاء، وطاوس، بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً في سائر أيام منى^(٤).
وقال عكرمة مثل قولهم، إلا أنه قيّد ذلك بأن لا ينفر إلا بعد الزوال^(٥).

مذهب الجمهور^(٦) :

رمي الجمار في أيام منى لا يجوز إلا بعد الزوال.

وبه قال ابن عمر -رضي الله عنهما-، والحسن^(٧).

وهو مذهب المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

وعليه الجمهور من السلف والخلف^(١١).

دليل الحنفية :

١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إذا انتفخ النهار من يوم
النفر، فقد حلّ الرمي والصدر^(١٢).

(١) تبين الحقائق (٣٥/٢).

(٢) المجموع (٢٨٣/٨).

(٣) شرح الزركشي (٢٨٤/٣)، المغني (٣٢٨/٥).

(٤) الحاوي (٢٦٢/٣).

(٥) البيان (٣٥٠/٤)، بحر المذهب (٢١٦/٥).

(٦) وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن. الهداية (١٤٦/١)، تبين الحقائق (٣٥/٢).

(٧) المجموع (٢٨٣/٨)، المغني (٣٢٨/٥).

(٨) حاشية العدوي (٦٨٣/١)، حاشية الخرخشي (٢٠٣/٣)، المعونة (٥٨٦/١).

(٩) المجموع (٢٨٢/٨)، مناسك النووي (٤٠٥).

(١٠) كشف القناع (٥٠٨/٢)، الإنصاف (٤٥/٤)، بغية الناسك (١١٠).

(١١) فتح باب العناية (٦٦٧/١).

(١٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥)، وقال ابن حجر في الدراية (٢٨/٢): "إسناده ضعيف".

والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ﷺ، إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد^(١).

٢- عن ابن أبي مُليكة^(٢) قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهرية قبل أن تزول الشمس^(٣).

٣- عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يرى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق^(٤).

٤- أنه يوم نفر، فيحتاج إلى تعجيل النفر؛ خوفاً على نفسه ومتاعه، بخلاف الأول من أيام التشريق إذ لا تعجل فيه، والثاني لا يتحتم فيه النفر، بل هو مخير، إن شاء نفر، وإن شاء لم ينفر^(٥).

٥- أنه لما ظهر أثر التخفيف في ترك رمي اليوم الثالث عشر لمن تعجل، فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها من باب أولى، إذ شابهه النوافل من هذا الوجه، والتوقيت في النوافل لا يكون عزيمة، بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما^(٦).

٦- اعتبار آخر أيام منى بأولها، فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس، فكذا في اليوم الآخر^(٧).

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة - بالتصغير - بن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مُليكة زهير، التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة. التقريب (٣١٢).

(٣) ابن أبي شيبعة (٤٠٧/٤)، كتاب الحج، باب: في الجمار متى ترمى.

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٢٩٨/٤).

(٥) تبين الحقائق (٣٥/٢).

(٦) الهداية (١٤٦/١)، تبين الحقائق (٣٥/٢)، المبسوط (٦٩/٤).

(٧) المبسوط (٦٩/٤).

٧- أن من أدركه فجر اليوم الثالث عشر بمنى، لزمه الرمي، فصار ذلك الوقت مُلزماً للرمي، ويستحيل أن يكون وقتاً لوجوبه، ثم لا يصح فعله فيه^(١).

دليل الجمهور:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحياً، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس^(٢)، وقد قال صلى الله عليه وسلم:
لتأخذوا مناسككم^(٣).

وأوقات المناسك لا تعرف قياساً، فدلَّ على أن وقته بعد الزوال^(٤).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لا ترموا الجمرات الثلاث إلا بعد الزوال^(٥).

٣- عن وبرة بن عبد الرحمن المسلي^(٦) قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما-: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحينُ فإذا زالت الشمس رمينا^(٧).

وجه الدلالة: أن لفظ (كنا) يفهم منه أنه فعل الصحابة لذلك زمن

(١) أحكام القرآن (٤٣٣/١) للجصاص.

(٢) الترمذي (٨٢٢) كتاب الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد الزوال، وابن ماجه (٣٠٤٥) كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق. قال الترمذي: "حديث حسن".

(٣) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم.

(٤) بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٥) مالك (٤٠٨/١)، كتاب الحج، باب: في رمي الجمار.

(٦) وبرة -بالموحدة المحركة- بن عبد الرحمن المُسلي بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة، مات سنة ست عشرة ومائة. التقريب (٥٨٠).

(٧) البخاري (١٦٢٨)، كتاب الحج، باب: رمي الجمار.

النبي ﷺ وإقراره لهم.

٥- القياس على عدم جوازه في سائر الأيام، فكلها أيام ترمى فيه الجمار الثلاث، فلما لم يجوز قبل الزوال يومَي التشريق، لم يجوز في ثالثها^(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يجب عن الاستدلال بما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بجوابين:

أ- أنه لم يثبت كما سبق في تحريجه.

ب- أنه معارض بما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا نتحین فإذا زالت الشمس رمينا، وبما جاء عنه أنه قال: لا ترموا الجمرات الثلاث إلا بعد الزوال.

وكذا يمكن أن يقال عن أثر ابن الزبير، وفعل ابن عباس ﷺ.

٢- يجب عن الاستدلال بما جاء عن ابن عباس أنه رماها عند الظهر قبل أن تزول، بأنه غير صريح فهو عام، وربما قصد جمرة العقبة فهي تُرمى قبل الزوال بالإجماع^(٢).

٣- يمكن أن يجب عن الاستدلال -بأنه لما ظهر أثر التخفيف في ترك رمي اليوم الثالث عشر لمن تعجل، فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها من باب أولى، إذ شابه النوافل من هذا الوجه-، بعدم التسليم، فالنوافل لها أحكامها التي يجب الالتزام بها من حيث الفعل والترك، فصلاة النافلة لها أوقات ينهى عن تأديتها فيها، وصيام النافلة لا يجوز

(١) الذخيرة (٣/٢٧٥)، المعونة (٢/٥٨٧)، بحر المذهب (٥/٢١٦).

(٢) شرح حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ لعبد العزيز الطريفي (١٨٥).

يوم العيد، وهكذا، ويلزم من استدلالهم كذلك جواز ترك الرمي، إذ النوافل فعلها وتركها مستو.

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور:

١ - الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس، يجاب عنه من وجهين^(١):

الأول: أن يوم النفر الثاني مخصوص منه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما^(٢).

الثاني: أنه محمول على الاستحباب.

ويمكن أن يُردَّ بأن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يثبت كما تقدم.

٢ - يمكن أن يجاب على الاستدلال بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: كنا نتحين... الحديث، بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أجاب السائل في أول الأمر بالضابط لوقت الرمي، وهو بعد رمي الإمام، فلما أعاد عليه المسألة بيّن له الذي كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تأسياً به.

٣ - قياس الرمي في يوم النفر، على سائر الأيام فيه نظر، لعدم المعنى المعقول فيها، فلم يظهر أثر التخفيف فيها بتجويز الترك بالتقديم^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، وهو ضعيف.

(٣) البحر الرائق (٦١٢/٢).

ويمكن أن يردَّ بأن التعبير هنا بأنه قياس تعبير مجازي، أو من باب التسليم، وإلا فالحكم واحد في الأيام الثلاثة، فصورتها واحدة، وأعمالها متحدة.

الترجيح:

رمي الجمار من أنسك الحج، لم تثبت مشروعيته إلا بأفعال النبي ﷺ، كما في حديث جابر ؓ وغيره، وهذه الأحاديث جاءت مقترنة بتوقيت فعل عنده النبي ﷺ الرمي أيام التشريق، وهو الزوال، وحافظ على هذا الموعد، وجاءت آثار عن بعض الصحابة ؓ أكدت هذا التوقيت، فإذا هم يتحिनون هذا الموعد ليرموا عنده فصار له اعتباره.

في المقابل نجد أن الجمهور متفقون على أن وقت الرمي أيام التشريق ممتد إلى الغروب، مع أن النص لم يرد بهذا، وإنما ورد الترخيص للرعاة بالرمي ليلا فحسب، فدل على أن التوقيت ليس محددًا بالزوال فقط فلا يجوز إلا عنده، بل هو ممتد.

ويبقى الوقت ما بين الفجر إلى الزوال في أيام التشريق الثلاثة، لم يرد نص يمنع الرمي فيه، حيث إن قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: كنا نتحين، لا يدل على المنع بل يدل على حرصهم على السنة، خاصة من مثل ابن عمر -رضي الله عنهما-، وكذا الأدلة الأخرى لا تصرح بأن الفترة من الفجر إلى الزوال زمان للرمي لا أداء ولا قضاء.

مما يجعلني ومع كثرة تردد هذه المسألة، وممارستها عمليًا سنويًا، أتوقف في الترجيح فيها، مستغفرا الله عله أن يغفر ويفتح.

فائدة:

قال العلامة الهمام، الكمال ابن الهمام، في كتابه القدير، شرح فتح القدير^(١):

ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي فعله عليه الصلاة والسلام، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله.

تنبيه:

يذكر كثير من طلبة العلم جواز الرمي قبل الزوال في أيام منى كلَّها، أو القول بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وينسبونه إلى مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا القول خلاف معتمد المذهب، من تخصيصه ذلك بيوم النفر الثاني، الذي هو اليوم الثالث عشر.



(١) شرح فتح القدير (٣٩٣/٢) بتصرف.

المطلب الثالث: في الحلق

المسألة (١): إن أحر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم.

المسألة (٢): الأصلع الذي لا شعر على رأسه، يجب أن يمر موسى على رأسه.

المسألة (٣): من لبّد شعره، أو عقصه، أو ضفره فهو مخير على كل حال بين الحلق والتقصير.

المسألة الأولى:

إن أحر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج، فالمالكية يوافقونهم على أن من أحر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام النحر، فعليه دم.

ولعل السبب في عدّ هذه المسألة في المفردات هو الخلاف الشديد في مذهب المالكية في هذه المسألة.

انظر معتمد المذهب والخلاف في: مختصر خليل المطبوع مع منح الجليل (٢/٢٨٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٧٠)، منح الجليل (٢/٢٨٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢٧٠).

وانظر لمذهب الحنفية: الهداية (١/١٨١)، تبين الحقائق (٢/٦٢).



المسألة الثانية :

الأصلع الذي لا شعر على رأسه ، يجب أن يُمرَّ الموسى على رأسه

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالمالكية يوافقونهم على وجوب إمرار الموسى على رأس الأصلع عند التحلل.

انظر: شرح فتح القدير (٢/٣٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٦)، تبيين الحقائق (٢/٣٢)، مواهب الجليل (٣/١٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/٢٦٨).



المسألة الثالثة :

من لبَّد شعره، أو عقصه، أو ضفره فهو مخيَّر على

كل حال بين الحلق والتقصير

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالشافعية والحنابلة يوافقونهم في أن من لبَّد^(١) شعره، أو عقصه^(٢)، أو ضفره^(٣)، بالخيار بين أن يحلق ويقصر.

ولعل السبب في عدّها من المفردات، وجود قول قديم للشافعي بإيجاب الحلق، ورواية شهيرة عن أحمد بذلك.

انظر: الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٥)، مناسك النووي (٣٨٤)، البيان (٤/٣٤٢)، هداية السالك (٣/١٢٨٣)، كشف القناع (٢/٥٠٢)، المغني (٥/٣٠٤).



(١) لبَّد رأسه: إذا جعل فيه صَمْعًا أو شيئًا آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل. طلبة الطلبة: مادة (لبد).

(٢) العقيصه للمرأة: الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص، وعقاص، والعقصة مثلها، والجمع عقص، مثل سدره وسدر، وعقصت المرأة شعرها عقصا، من باب ضرب، فعلت به ذلك، وعقصته ضفرته. المصباح المنير: مادة (عقص).

(٣) ضفر الشيء أي: فتله على ثلاث طاقات من حدّ ضرب. طلبة الطلبة: مادة (ضفر).

المطلب الرابع : فيما بقي من مسائل منى

المسألة (١) : وجوب تقديم القارن والمتمتع النحر على الحلق.

المسألة (٢) : جواز النفر من منى يوم الثاني عشر ما لم يطلع فجر الثالث عشر.

المسألة (٣) : لا يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق.

المسألة (٤) : المبيت بمنى سنة يكره تركها.

المسألة الأولى:

وجوب تقديم القارن والمتمتع النحر على الحلق

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصول الحاج منى أربعة: الرمي، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي ﷺ رتبها كذلك، كما وصف جابر ؓ حجة النبي ﷺ (١)(٢).

وقد اتفق العلماء على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة؛ كتقديم النحر أو الطواف على الرمي (٣)، وكتقديم الحلق على الذبح بالنسبة للمفرد، إذ الدم في حقه تطوع ابتداء (٤).

ثم انفرد الحنفية بإيجاب تقديم القارن النحر أو الذبح على الحلق، وإيجاب الجزاء عليه إن لم يفعل ذلك، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية (٥):

وجوب تقديم القارن والمتمتع النحر على الحلق.

فإن قدم القارن الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر، فعليه دمان، دم

(١) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم.

(٢) المجموع (١٩١/٨)، المغني (٣٢٠/٥).

(٣) المجموع (١٩٤/٨)، نيل الأوطار (٧٢/٥).

(٤) شرح فتح القدير (٤٦٩/٢)، شرح معاني الآثار (٢٣٩/٢).

(٥) الهداية (١٨٢/١)، شرح فتح القدير (٤٦٩/٢).

بالجناية على الإحرام؛ لأنه حلق في غير أوانه، وأوانه بعد الذبح، ودم آخر بتأخير الذبح عن الحلق.

وقد قال بالجزاء على من قدم الحلق على الذبح إبراهيم النخعي^(١)،
وعبد الملك ابن الماجشون^(٢) من المالكية^(٣).

وفي رواية عن أحمد أنه ألزم دمًا واحدًا على العامد دون غيره^(٤).

مذهب الجمهور:

لا شيء على من قدم الحلق على الذبح، سواء أكان قارنا أم غيره.

وهو قول الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء^(٥).

ومذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

دليل الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٩).

(١) فتح الباري (٤١٦/٥).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني المالكي، فقيه مشهور، دارت عليه الفتيا في زمانه، تفقه على الإمام مالك وعلى والده عبد العزيز وغيرهما. قال يحيى بن أكتم: كان عبد الملك بحرًا لا تكدره الدلاء. قيل: إنه عمي في آخر عمره، ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين. انظر: وفيات الأعيان (١٦٦/٣)، ميزان الاعتدال (٦٥٨/٢)، تهذيب التهذيب (٥٠٤/٣)، التحفة اللطيفة (٨٥/٣)، الأعلام للزركلي (١٦٠/٤).

(٣) الذخيرة (٢٦٧/٣).

(٤) الإنصاف (٤٢/٤).

(٥) انظر لمن تقدم: المغني (٣٢٠/٥).

(٦) أسهل المدارك (٢٩١/١)، تبيين المسالك (٢٧٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٤/١)، الذخيرة (٢٦٧/٣).

(٧) المجموع (١٩٤/٨)، مناسك النووي (٣٥١).

(٨) منتهى الإرادات (١٦٤/٥)، كشاف القناع (٥٠٣/٢)، الإنصاف (٤٢/٤).

(٩) البقرة (١٩٦).

وجه الدلالة: أن المحصر يخلق بعد بلوغ الهدي محله، فيحل بذلك، فإن حلق قبل بلوغ الهدي محله، وجب عليه دم، وهذا إجماع، فالتقارن كذلك إذا قُدِّم الحلق قبل الذبح الذي يحل به، عليه دم^(١).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: من قُدِّم نسكا على نسك فعليه دم^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- أحد من روى عنه عليه الصلاة والسلام حديث: 'أفعل ولا حرج'، ولم يكن ذلك عنده على الإباحة، بل على أن الذين فعلوه كانوا يجهلون الحكم، فعذرهم وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم^(٣).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: 'أذبح ولا حرج'، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: 'أرم ولا حرج'، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال: 'أفعل ولا حرج'^(٤).

٤- أن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت كالإحرام، فكذا

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٩).

(٢) الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣٨) بلفظ: "من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما"، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٣٢): "رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا سلام ابن مطيع أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس... قال الشيخ في الإمام: وإبراهيم بن مهاجر ضعيف"، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٥٧١): "قال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم". وقال النووي في المجموع (٨/١٩٤): "رواية شاذة".

(٣) شرح فتح القدير (٢/٤٦٩).

(٤) البخاري (٨١) كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم (٦/١٣٠٦) كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان، لا أنه أباح ذلك لهم، حتى يكون لهم مباحًا أن يفعلوا ذلك في العمد^(٢).

دليل الجمهور:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: أذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: أرم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: أفعَل ولا حرج.

وجه الدلالة: من وجهين:

أ- الحرج هو: الضيق. فالحديث ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما^(٣).

ب- أن السائل لرسول الله ﷺ لم يُعَلِّم هل كان قارئًا، أو مُفْرِدًا، أو متمتعًا، والمفرد باتفاق لا يجب عليه في ذلك دم، فالذبح الذي قُدِّم الحلق عليه غير واجب، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق، فيجب أن يستووا في الحكم^(٤).

٢- أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر^(٥).

(١) الهداية (١٦٤/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٣٧/٢).

(٣) فتح الباري (٤٢٥/٥).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢٣٩/٢).

(٥) الهداية (١٦٤/١).

المناقشة والترجيح:**أولاً : مناقشة دليل الحنفية :**

١ - يجب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)، أن المراد ببلوغ محله؛ وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد وصل، ولم يبق إلا ذبحه، وإنما يتم هذا الاستدلال أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا^(٢).

٢ - الاستدلال بقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، يجب عنه بجوابين^(٣):

الأول: أنه لم يثبت.

الثاني: على تقدير صحته، يلزم من يأخذ به أن يوجب الدم في ترك ترتيب أي من الأعمال الأربعة^(٤)، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

٣ - يمكن أن يجب عن الاستدلال بأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان، بأنه استدلال بمحل النزاع، فالجمهور لا يسلمون بأن الترتيب توقيت ملزم، بل هو سنة عندهم، إذ لو كانوا يعدونه ملزماً لارتفع الخلاف.

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور:

١ - الاستدلال بقول النبي ﷺ لمن سأله عن حكم تقديمه الحلق على

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) الذخيرة (٢٦٧/٣)، فتح الباري (٤٢٥/٥).

(٣) فتح الباري (٤٢٥/٥).

(٤) وهي على الترتيب: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

النحر، والنحر قبل الرمي: أفعال ولا حرج، يجاب عنه بأن النبي ﷺ إنما عذرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك، خاصة أن معظم من سأله من الأعراب.

أما معنى قوله ﷺ: أفعال ولا حرج، أي: لا إثم عليك فيما تأتي به بعد نسيانك الترتيب أو جهلك له، فأدّ حيثئذ النسك متأخرا عن وقته ولا حرج، ولا إثم عليك.

وإنما وجب الدم عليه بما قدمه على وقته^(١).

وردّ من أوجه^(٢):

الأول: بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبيّنه النبي ﷺ حيثئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره^(٣).

الثاني^(٤): أن النبي ﷺ لم يسقط الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يآثم بتركه جاهلا أو ناسيا، لكن تجب عليه الإعادة.

الثالث: أن نفي الحرج لو كان خاصا بالإثم دون الجزاء، لما خص في بعض دون بعض^(٥).

(١) المبسوط (٤٢/٤)، شرح معاني الآثار (٢٣٧/٢).

(٢) فتح الباري (٤٢٥/٥).

(٣) البحر المحيط (٦٠/٤).

(٤) حكاة ابن حجر عن الطبري انظر: فتح الباري (٤٢٥/٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٥/٥): والعجب ممن يحمل قوله ﷺ "ولا حرج" على

نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا يجب =

وأجيب: بأن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه، دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل: لم أشعر ففعلت، ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله، أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله، وإلا لم يسأل أو لم يعتذر.

فإن قيل: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ، فظن أن ذلك الترتيب متعين، فقدّم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعيينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب.

فيقال: مع التسليم أنه يحتمل أن يكون كذلك، فإنه يحتمل أيضا أن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، إلا أنه عليه الصلاة والسلام عذرهم للجهل وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كلا منهما، فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب^(١).

الترجيح:

بعدهما تقدم من أدلة ونقاش، فيبدو - والله أعلم - صحة قول الجمهور، بعدم إيجاب الدم على من قدّم الحلق على النحر؛ لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة المبيحة للتقديم والتأخير بين الأعمال الأربعة يوم النحر: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، ولو كان مقصود النبي ﷺ - والله أعلم - اختصاص الجاهل والناسي بذلك، لكانت ألفاظه في جوابه مقرونة بما يوضح ذلك، كما في نظائر ذلك من الأحكام، فقد قال لأبي بكر^(٢) لما ركع ﷻ دون الصف ثم دخل

= بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج.

(١) شرح فتح القدير (٤٦٩/٢).

(٢) هو نقيب بن الحارث بن كلدة -بفتحين- بن عمرو الثقفي، أبو بكر، صحابي مشهور بكنيته، =

فيه: 'زادك الله حرصاً ولا تعد'^(١)، وكما بيّن معاوية بن الحكم السلمي^(٢) الذي تحدث في الصلاة، بأن هذا لا يصح في الصلاة^(٣)، ونحو ذلك، فمع تصحيحه لعبادتهم، وعذره لهم بالجهل، إلا أنه لم يسكت على الخطأ، ولم يؤخر البيان عن وقته.

ثم إن عدد السائلين الذين لم يلتزموا بالترتيب كثر كما بيّنت ذلك الروايات^(٤)، فلو كان معنى 'لا حرج' أي: لا إثم، ولا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا؛ لأنكم فعلتموه عن جهل منكم به، لا عن تعمد؛ لو كان المعنى كذلك، لكان هذا المعنى حَرَجًا، إذ كيف يكون الفعل مسبباً للإثم، ولا يجوز عمله، ثم لا يبينه النبي ﷺ بيانا كافياً شافياً، فيجيء كل هؤلاء وقد أخطأوا، وفعلوا أمراً يورث الإثم، بسبب عدم معرفتهم بالحكم، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق المصطفى ﷺ^(٥)، ولذلك تجد رواية الحديث لم يشيروا إلى وجود إثم مرفوع بسبب الجهل، بل على العكس، فعباراتهم تشير إلى السعة، فنجد أن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- يصف هذا المشهد قائلاً: فما سئل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: 'أفعل ولا حرج'.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



= وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. الإصابة (٥٧١/٣).

- (١) البخاري (٧٤١) كتاب الآذان، باب: إذا ركع دون الصف.
- (٢) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي نزل المدينة. الإصابة (٤٣٢/٣).
- (٣) مسلم (٨٣٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.
- (٤) راجع إن شئت لبعض روايات الحديث: شرح معاني الآثار (٢٣٥/٢).
- (٥) انظر: البحر المحيط (٦٠/٤).

المسألة الثانية :

جواز النفر من منى يوم الثاني عشر ما لم يطلع فجر الثالث عشر

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

ثبت أن النبي ﷺ بات ليلة الثالث عشر بمنى، ورمى في يومها^(١)، فهو من سنته.

واتفق العلماء على عدم وجوب المبيت بمنى للحاج ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، إذا نفر قبل غروب الشمس منها^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)، كما اتفقوا على أن من أقام بمنى إلى ذات اليوم أنه لا يجوز له النفر حتى يرمي^(٤)، ثم اختلفوا في الحد الزمني الفاصل لخروج المتعجل من منى، فانفرد الحنفية بأن له أن ينفر منها ما لم يطلع فجر اليوم الأخير من أيام التشريق.

وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

حكاية أقوال العلماء :

مذهب الحنفية^(٥) :

جواز النفر من منى يوم الثاني عشر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر، مع الكراهة.

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ .

(٢) انظر: هداية السالك (١٣٤٩/٤).

(٣) البقرة (٢٠٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٣/١).

(٥) الهداية (١٤٦/٢)، تبين الحقائق (٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٢).

وحكي هذا القول عن الحسن البصري^(١)، وعطاء^(٢).

مذهب الجمهور:

ليس للمتعجل أن ينفر من منى إذا غربت شمس يوم الثاني عشر، ويلزمه المبيت بها، فإن نفر قبل الغروب لم يلزمه.

وبه قال عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان^(٣) - رضي الله عنهم^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

ورواية عن أبي حنيفة^(٨).

دليل الحنفية:

١ - أن وقت رمي اليوم الآخر لم يدخل، فجاز له النفر كما قبل الغروب، فالليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقياً^(٩).

(١) حلية العلماء (٣٥١/٣)، وفي البيان (٣٦١/٤)، وبحر المذهب (٢٢٢/٥) عنه: أنه إن لم ينفر حتى دخل وقت العصر، لم يجز له أن ينفر، وفي أحكام القرآن للجصاص (٤٣٣/١) عنه كقول الجمهور، قاله أعلم.

(٢) الحاوي (٢٧٠/٣).

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني ثقة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (٨٧).

(٤) نقله عن تقدم ابن قدامة في المغني (٣٣٣/٥).

(٥) مواهب الجليل (١٣٢/٣)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٤٩/٢) حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

(٦) مغني المحتاج (٥٠٦/١)، روضة الطالبين (١٠٧/٣)، المجموع (٢٥٠/٨)، مناسك النووي (٤١٢).

(٧) كشف القناع (٥١١/٢)، الإنصاف (٤٩/٤)، بغية الناسك (١١٢).

(٨) تبيين الحقائق (٣٤/٢).

(٩) المصدر السابق، حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٣)، المبسوط (٢٨/٤).

٢- أن الليلة التي تلي اليوم الثاني تابعة له، حكمها حكمه، وليس حكمها حكم الذي سبقها، بدلالة أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في ليلته، ولم يكن مؤخرًا له عن وقته؛ لأنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً^{(١)(٢)}.

دليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)، وقوله ﷺ: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه^(٤).

وجه الدلالة: أن خروج اليوم معتبرٌ بغروب الشمس، فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه معتبرًا بغروب الشمس^(٥).

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقيم إلى الغد، ولينفر مع الناس^(٦).

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار^(٧).

(١) أبو داود (١٩٧٦)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، وقال الحافظ في التلخيص

الحيبر (٨٩٨/٣): "إسناده ضعيف وعن ابن عمر بإسناد حسن" اهـ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٣/١).

(٣) البقرة (٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الحاوي (٢٧٠/٣)، شرح الزكشي (٢٨٣/٣).

(٦) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣١٠/٦) عن عبد الله بن عمر وقال: "صحيح".

(٧) الموطأ (٨١١)، كتاب الحج، باب: في رمي الجمار، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥)،

كتاب الحج، باب: من غربت له الشمس يوم النفر الأول، وقال: "روي مرفوعًا ورفعته

ضعيف"، وقال النووي في "المجموع" (٢٨٤/٨): "ثابت عن عمر".

٤ - القياس على اليوم الرابع من أيام منى، بجامع أن كليهما يومان شرع فيهما النفر، فلما ثبت أن ما بعد غروب شمس اليوم الثالث عشر ليس بتابع لليوم، كانت الليلة التالية لليوم الثاني عشر ليست تابعة له^(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

الاستدلال بأن الليل يتبع ما قبله في الحج، كليلة عرفة تتبع يومها، ولا تتبع يوم النحر، يجاب عنه من وجهين:

- أ / ليلة عرفة ليست تبعاً، وإنما هي ويوم عرفة سواء في الحكم^(٢).
- ب / يمكن أن يقال بأنه يلزم من ذلك جواز الرمي بعد غروب اليوم الثالث من أيام التشريق، والحنفية لا يقولون بذلك.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

نوقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)، بأن الليالي هنا تابعة للأيام الماضية؛ فما كان خياره ثابتاً في اليوم الثالث، فكذلك في الليلة التي بعده^(٤).

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة قول الحنفية، بجواز النفر من منى يوم الثاني عشر للمتعجل، ويستمر ذلك إلى نهاية ذلك اليوم بطلوع فجر اليوم

(١) الحاوي (٣/٢٧٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البقرة (٢٠٣).

(٤) المبسوط (٤/٢٨).

الثالث عشر، إذ الليالي في أيام التشريق تابعة لها، وليس لليوم الذي بعدها، بدليل جواز الرمي بعد غروب شمس الحادي عشر، والثاني عشر حتى الفجر، عن كل الأيام السابقة، وعدم جوازه لليوم القادم، وهو اليوم الثالث عشر، كما أنه لم يرد في نصوص الوحي ما يقيد هذا الأمر صراحة.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



المسألة الثالثة :

لا يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج، فالمالكية يرون رأي الحنفية، بأن الخطبة تكون في اليوم الأول من أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر.

انظر: رد المحتار (٢/٥٠٢)، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٢/٤٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/٤١٦)، مواهب الجليل (٢/١٧٨).



المسألة الرابعة :

المبيت بمنى سنة يكره تركها

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن مبيت الحجيج بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة منسك من مناسك الحج^(١)، وهو فعل النبي ﷺ^(٢).
وثبت أن النبي ﷺ رخص للعباس^(٣) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته^(٤).

فاختلف العلماء في كون المبيت بها واجبا لفعل النبي ﷺ، أم أنه سنة لترخيصه للعباس ومن معه -رضي الله عنهم- بتركه، فيكون ترخيصاً في جملة المبيت لكافة الحجيج، فانفرد الحنفية بأنه سنة يكره تركها، وهو محل البحث في هذه المسألة -إن شاء الله-.

حكاية أقوال العلماء :

مذهب الحنفية^(٥) :

المبيت بمنى سنة، يكره تركها، ولا فدية على من تركه.

وهو قول مروى عن الحسن^(٦).

- (١) هداية السالك (١٣٤٨/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦٣/٩)، كشاف القناع (٤٥٦/٢).
- (٢) تقدم حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ .
- (٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين. التقريب (٢٩٣).
- (٤) البخاري (١٥٢٧)، كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، ومسلم (٢٣١٨)، كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- (٥) الهداية (١٦٢/١)، البحر الرائق (٦١٠/٢)، تبيين الحقائق (٣٥/٢).
- (٦) المغني (٣٢٤/٥).

وهو رواية عن أحمد^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

مذهب الجمهور:

المبيت بمنى واجب من واجبات الحج.

وبه قال عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وروي ذلك عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه^(٣).

وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

دليل الحنفية:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: استأذن العباس بن عبد

المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته

فأذن له.

وجه الدلالة: أنه لو كان واجباً ما رخص صلى الله عليه وسلم له في ترك المبيت بمنى

لأجل السقاية^(٧).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: إذا رميت الجمرة فبت

حيث شئت^(٨).

(١) الإنصاف (٤/٦٠)، شرح الزركشي (٣/٢٧٥)، الكافي (٢/٤٤٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٠٥)، المجموع (٨/٢٤٧)، البيان (٤/٣٥٦).

(٣) المغني (٥/٣٢٤).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٥٦)، حاشية الدسوقي (٢/٢٧٣)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٠٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٩)، مناسك النووي (٣٩٧).

(٦) منتهى الإرادات (٢/١٧٥)، كشاف القناع (٢/٥١٠)، بغية الناسك (١١٢).

(٧) فتح باب العناية (١/٦٦٧).

(٨) الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩١)، والطبراني في الكبير (٣/١٨١)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٥/١٤٦)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢/٣٠٣).

وفي رواية أنه قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، وَيَظَلَّ بها، إذا رمى الجمار^(١).

٣- أن الغرض من المبيت بمنى تسهيل رمي الجمار على الحاج، فمن استطاعه دون مبيت فلا حرج عليه^(٢).

٤- يمكن أن يستدل لهم بالقياس على المبيت بمنى ليلة عرفة، فكلاهما مبيت، فلما لم يجب ليلة عرفة -إجماعاً-، لم يجب في بقية ليالي منى^(٣).

٥- يمكن أن يستدل لهم بالقياس على مبيت الليلة التي تلي أيام التشريق، وهي ليلة الحصبة، بجامع أن الليلتين يكون فيها قد حلَّ من حجه، فلا يجب عليه المبيت في مكان محدد^(٤).

دليل الجمهور:

١- يمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن المبيت لو لم يكن واجباً، فما هو المقصود بالآية؟ وأي إثم يرفع؟

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق^(٦).

(١) انظر تخريج الذي قبله.

(٢) تبيين الحقائق (٣٥/٢).

(٣) الحاوي (٢٧٨/٣)، الكافي لابن قدامة (٤٤٨/٢).

(٤) المغني (٢٣٦/١)، وليلة الحصبة هي: التي بعد أيام التشريق.

(٥) البقرة (٢٠٣).

(٦) أبو داود (١٦٨٣)، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فعله نسكاً، وهو القائل: لتأخذوا مناسككم^{(١)(٢)}.

٣- أن النبي ﷺ أرخص للرعاة وأهل السقاية في البيت خارج منى، فعند البخاري: أن النبي ﷺ رخص للعباس ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية^(٣)، ورخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما^(٤).

وجه الدلالة: أن ترخيص النبي ﷺ يدل على الواجب، فالرخصة تقتضي انتفاء الوجوب؛ لقيام المانع، وثبوت الوجوب عند عدمه، فتخصيص السقاة والرعاة بالرخصة لعذرهم دليل على أنه لا رخصة لغيرهم^(٥).

٤- ما ورد عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- في النهي عن المبيت خارج منى، فعن عمر ﷺ أنه قال: لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة^(٦).

(١) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم.

(٢) فتح باب العناية (٦٦٧/١)، المغني (٣٢٥/٥).

(٣) ابن ماجة (٣١٠٢)، كتاب المناسك، باب: البيوتة بمكة ليالي منى، وهو في ضعيف ابن ماجة (٥٩٩).

(٤) النسائي (٣٠١٩)، كتاب مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، والترمذي (٨٧٨)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) الذخيرة (٢٧٩/٣)، الحاوي (٢٧٦/٣)، المغني (٣٢٥/٥)، فتح الباري (٥٧٩/٣).

(٦) مالك (٨٠٧)، كتاب الحج، باب: البيوتة بمكة ليالي منى، والبيهقي (١٥٣/٥).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً^(١).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن أبيه أنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة^(٢).

وعنه عليه السلام أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة^(٣).

٥- القياس على الرمي: بجامع أن كليهما نسك مشروع بعد التحلل، فلزم أن يكون المبيت واجباً، كما كان الرمي واجباً^(٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يجب عن الاستدلال بما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه رخص بأن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، ما دام رمى الجمار، بأن ذلك إنما هو رخصة له من أجل السقاية، ولم يرد بذلك سائر الناس^(٥).

ويؤيده أنه روي عنه أنه قال: إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة^(٦).

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧/٣).

(٢) عزاه في المغني إلى الأثرم (٣٢٥/٥)، ورواه مالك في الموطأ (٨٠٦)، كتاب الحج، باب: البيوتة بمكة ليالي منى عن نافع قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى، قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب عليه السلام: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة.

(٣) أورده في فتح باب العناية (٦٦٧/١)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وما وقتت عليه هو السابق له.

(٤) الحاوي (٢٧٨/٣).

(٥) قاله عبد الملك بن حبيب كما في المنتقى للباجي.

(٦) ورد في صحيح ابن خزيمة (٢٨٠٣) بلفظ: أن رجلاً من قريش قال لعبد الله ابن عمرو: =

فعلق الإباحة بالعدر، وهذا يقتضي أن ذلك ليس بمباح على الإطلاق^(١).

و يمكن أن يردّ بأن ألفاظ الأثر صريحة بأن الرخصة عامة لكل أحد. ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ رخص للحائض ترك طواف الوداع لعدرها الخاص بها، ومع ذلك فلا يقول الحنفية بأن طواف الوداع سنة بعلّة أن النبي ﷺ أسقط عنها ذلك، بل جعلوه واجبا من واجبات الحج، يجب الدم على من تركه إلا الحائض، فقصروا الرخصة عليها. واستثناء العباس كاستثناء الحائض، يقصر الحكم عليه، وعلى من كان من جنسه.

٢- الاستدلال بالقياس على ليلة عرفة، قياس مع الفارق، فالمبيت ليلة عرفة ليس من النسك الواجب، بخلاف بقية ليالي منى^(٢). ويمكن أن يردّ بأن كليهما ليلة بات فيها النبي ﷺ بمنى، فكان ميّتا مشروعا فلا فرق.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

يمكن أن يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

= إني مصفف من الأهل والحمولة، إنما حملتنا هذه الحمر الديانة، أفأفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة، حتى نزل منزله منها، وقال مؤمل: منزله من عرفة، وقالوا: ثم راح فوقف موقفه منه، وقال مؤمل: منها، وقالوا: حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعا، قال زياد: فنزل منزله منه، وقال مؤمل: منها، وقالوا: ثم بات به، حتى إذا كان لصلاة الصبح المعجلة وقف، حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أبيكم إبراهيم، وقد أمر نبيكم ﷺ أن يتبعه. من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) قال ابن عبد البر (٢٠١/٩): وهذه الرواية أشبه لأنه خائف مضطر فرخص له.

(٢) الحاوي (٢٨٢/٣).

عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى^(١)، بأن الآية صرحت باليوم، ولم تذكر الليلة، فالمقصود فمن تعجل وأراد أن يترك رمي اليوم الثالث.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض المسألة، واستعراض أدلتها، ونقاش واعتراض، وأخذ ورد، يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، حيث إن رواية ابن ماجه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- صريحة - حسب وجهة نظري- في إيجاب المبيت بمنى، حيث نصت على أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس ﷺ؛ لأجل سقايته.

فحصر الجواز والرخصة في شخص واحد، وقرن ذلك بعله ذلك، وهو المسؤولية المناطة على عاتقه في خدمة الحجاج بسقايتهم.

وعلى هذا فمن كان حاله كحال العباس ﷺ، مرتبطاً بعمل في خدمة الحجاج؛ كالعاملين في المسجد الحرام مثلاً، أو الأطباء خارج منى، أو العاملين في الأجهزة الأمنية والخدمية عموماً، ممن هم في خدمة الحجاج، ولا يستطيعون المبيت بمنى لأجل أعمالهم هذه، فإن لهم المبيت خارج منى، ومما ينبغي التنبيه عليه، أن كل من لم يستطع المبيت بمنى، فالمبيت يسقط عنه^(٢)، والله أعلم.

وفي أيامنا هذه نزلت نازلة امتلاء منى بالحجيج، وعدم استيعابها لأعدادهم، مما يوقع الكثيرين في عنت ومشقة وحرَج، فإمّا أن يترك المبيت بمنى؛ وهو يعلم وجوبه، وإمّا أن يبيت بمنى بطريقة غير مشروعة؛ كأن يجلس في أماكن فيها خطورة عليه، أو أذية لنفسه أو للمسلمين، أو كشف لعورته أو لعورات من

(١) البقرة (٢٠٣).

(٢) ممن أفتى من المعاصرين بسقوط المبيت عن من لم يجد مكاناً بمنى، سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-. انظر: تحفة الإخوان (٢١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/١١).

معه، أو يكون المكان غير ملائم من حيث النظافة، ونحو ذلك.

وخلاصة الأمر: أن المبيت واجب من واجبات الحج، لا يسقط إلا بالعدر؛ كحال السقاة والرعاة ومن في حكمهم، أو من لم يجد مكانا بمنى، أو يجده بكلفة زائدة، أو بمنّة، فحينئذ يسقط المبيت عن هؤلاء للعدر، ولا شيء عليهم - إن شاء الله - من حيث الإثم والفدية.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



الفصل الخامس

**المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي
في أحكام الهدى والفوات والإحصار**

وفيه مطالبان:

المطلب الأول : في الهدى.

المطلب الثاني : في الفوات والإحصار.

المطلب الأول : في الهدى

- المسألة (١) : يجب الهدى ويتعين بالشراء مع النية.
- المسألة (٢) : لو غصب أضحية غيره وذبحها ، ثم علم المالك فضمنه قيمتها صحت ضحية الغاصب.
- المسألة (٣) : إن ضل هديه الواجب المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ، فلا يلزمه ذبح الأول.
- المسألة (٤) : إن تعيب الهدى بفعل آدمي ، فإنه يباع جميعه ، ويشترى هدى مكانه.
- المسألة (٥) : إن نذرهدياً وأطلق مكانه ذبحه حيث شاء.
- المسألة (٦) : لا يجوز إشعار الإبل والبقر.
- المسألة (٧) : اشتراط نية القرية في كل السبعة الراغبين في الاشتراك في البدنة.
- المسألة (٨) : ما ذهب من الغنم ثلث أذنها أو أقل أجزاء للهدى.
- المسألة (٩) : تنحر الإبل سواء كانت قائمة معقولة يدها اليسرى أو باركة.
- المسألة (١٠) : لا يلزم من فاتته الحج الهدى.

المسألة الأولى :

يَجِبُ الْهَدْيُ وَيَتَعَيَّنُ بِالشَّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ

هذه المسألة أوردها ابن قدامة^(١) - رحمه الله تعالى - عن الحنفية، ولم أجدهم نصوا عليها صراحةً فيما اطلعت عليه، خلا ما في البحر الرائق حيث قال: ثم الواحد من النعم يكون هدياً يجعله صريحاً هدياً أو دلالةً، وهي إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة... إلى آخره^(٢).

ونقله عنه في رد المحتار^(٣).

قال في المغني^(٤): ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم؛ وعلل ذلك بأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يجب بالنية، كالعق والوقف.



(١) المغني (٤٣٧/٥).

(٢) البحر الرائق (١٢٤/٣).

(٣) رد المحتار (٦١٤/٢).

(٤) المغني (٤٣٧/٥).

المسألة الثانية :

لو غَصَبَ أضحية غيره وذبحها ، ثم علم المالك

فضمنه قيمتها صحت ضحية للغاصب

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج ، فالمالكية يقولون بقولهم فيها .

ولعل سبب عدها من المفردات ، وجود أكثر من رواية للمالكية في المسألة . والعلم عند الله .

انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٣١) ، شرح فتح القدير (٩ / ٥٢٠) ،
حاشية الدسوقي (٢ / ١٢٤) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٥٣) .



المسألة الثالثة :**إن ضل هديه الواجب المعين، فذبح غيره، ثم وجده، فلا يلزمه ذبح الأول**

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج، فالشافعية يوافقون الحنفية في ذلك.

ولعل السبب في ذكرها في المفردات؛ وجود خلاف عند الشافعية في ذلك، ومعتمد مذهبهم موافق لمذهب الحنفية.

انظر: شرح فتح القدير (٣/١٦٨)، المجموع (٨/٣٧٨)، مغني المحتاج

(٨/٣٧٨).



المسألة الرابعة :

إن تعيب الهدى بفعل آدمي، فإنه يباع جميعه، ويشترى هدي مكانه.

هذه المسألة أوردها ابن قدامة - رحمه الله -^(١) عند حديثه عن تعيب هدي التطوع، ولم أجد في كتب الحنفية لها ذكراً.



(١) المغني (٥/٤٤٠).

المسألة الخامسة :

إن نذر هدياً وأطلق مكانه ، ذبحه حيث شاء

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالحنفية يوافقون الجمهور في إيجاب ذبح الهدي المنذور بمكة، سواء أطلقه أو عيَّنه، وما نقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- في ذلك إنما هو خاص في قول المرء: لله عليّ بدنة، فهم يفرِّقون بين إيجاب النذر بلفظ الهدي، وبين أن يكون بلفظ البدنة، والله أعلم.

انظر: بدائع الصنائع (٣٤٢/٥)، تبيين الحقائق (٩٠/٢)، شرح فتح القدير (١٧٩/٢)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٨٧/٢)، حاشية الدسوقي (٨٧/٢)، روضة الطالبين (١٨٧/٣)، الحاوي (٤٨٩/٣)، كشف القناع (١٨/٣)، الإنصاف (١٠٢/٤).



المسألة السادسة :

لا يجوز إشعار الإبل والبقر

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية تقليد^(١) الإبل والبقر^(٢)، لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استهلت به على البيداء أهل بالحج^(٣)، كما اتفق أهل العلم جميعا على أن الغنم لا تشعر^(٤)، واختلفوا في إشعار الإبل والبقر، فانفرد الحنفية بعدم مشروعيته، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

حكاية أقوال العلماء :

مذهب الحنفية^(٥) :

لا يشرع الإشعار بل يكره.

- (١) تقليد الهدى: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه. المصباح المنير: مادة (قلد).
- (٢) المبسوط (١٣٨/٤)، حاشية الخرشبي (١٧٥/٣)، البيان (٤١١/٤)، الكافي لابن قدامة (٤٧٢/٢).
- (٣) مسلم (١٢٤٣)، كتاب الحج، باب: تقليد الهدى.
- (٤) روضة الطالبين (١٨٩/٣)، المغني (٥٧٣/٣)، شرح فتح القدير (١٦٧/٣)، بدائع الصنائع (١٦٢/٢)، المنتقى (٣١٣/٢)، والإشعار: أن يضرب صفحة سنامها بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم، ليعلم من رآها أنها هدى فلا يتعرض لها. هداية السالك (٤٣٩/١).
- (٥) الهداية (١٧٠/١)، شرح فتح القدير (٩/٣)، رد المحتار (٥٣٩/٢).

قال ابن حزم، والخطابي^(١)^(٢): لم يقل أحد بالكرامة غير أبي حنيفة^(٣).
قال الشوكاني^(٤): وهو متعقب بما روى الترمذي^(٥) عن النخعي أنه قال
بكراهيته^(٦).

مذهب الجمهور:

استحباب الإشعار في الإبل والبقر.

وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف^(٧)^(٨)، وجماهير العلماء من السلف
والخلف^(٩).

وهو مذهب المالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢).

- (١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام الحافظ المحدث، له مصنفات نافعة، توفي سنة ٣٨٨هـ. تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٠٤).
- (٢) الحجة على أهل المدينة (١٤٧/٢).
- (٣) نيل الأوطار (٩٩/٥).
- (٤) الحجة على أهل المدينة (١٤٧/٢).
- (٥) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى، أبو عيسى، محدث حافظ مؤرخ فقيه، تلميذ البخاري ومشاركه في شيوخه، أحد الأئمة، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ. التقريب (٥٠٠)، شذرات الذهب (١٧٤/٢-١٧٥).
- (٦) نيل الأوطار (٩٨/٥).
- (٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة، أحد أئمة الحنفية الكبار، توفي سنة ١٨٢هـ. الجواهر المضية (٦١١/٣)، الفتح المبين (١٠٨/١).
- (٨) نقله عنهما الطحاوي في مختصره (٧٣)، والنووي في المجموع (٣٥٨/٨).
- (٩) المجموع (٣٥٨/٨).
- (١٠) الكافي (٤٠٢/١)، جواهر الإكليل (٢٨٥/١)، بلغة السالك (٧٨/٢)، الخرشبي (٢٩٣/٣)، أسهل المدارك (٢٨٣/١)، المعونة (٥٩٧/١)، الذخيرة (٣٥٥/٣).
- (١١) الأم (٤٣٣/٣)، الحاوي (٤٨٩/٣)، مناسك النووي (٣٦٤)، المجموع (٣٥٧/٨).
- (١٢) منتهى الإرادات (١٩٤/٢)، كشف القناع (١٨/٣)، الإنصاف (١٠١/٤).

دليل الحنفية :

- ١ - أن النبي ﷺ نهى عن المثلة^(١).
- وجه الدلالة:** أن في الإشعار تمثيلاً بالبدن، والنبي ﷺ قد نهى عنه.
- لأن الإشعار بمنزلة المثلة، والمثلة حرام، فصار الإشعار منسوخاً^(٢).
- ٢ - أنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان^(٣).
- وجه الدلالة:** أن في الإشعار تعذيباً لها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.
- ٣ - أن المقصود من الهدى لحمه والإشعار يهزله ويفسده^(٤).
- ٤ - أن في إشعارها إيلاها لها، كقطع عضو منها^(٥).
- ٥ - أن معنى الإعلام يحصل بالتقليد، وهو لإكرام البدنة، وليس في الإشعار معنى الإكرام، بل ذلك يؤذي البدنة، ولأن التجليل^(٦) مندوب إليه، وإنما كان مندوباً؛ لدفع أذى الذباب عن البدنة، والإشعار من جوارب الذباب^(٧).

أدلة الجمهور:

- ١ - أن النبي عليه السلام خرج زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة ومائة من أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -، حتى إذا كان بذي الحليفة، قلّد الهدى وأشعره، وأحرم بعمره^(٨).

(١) البخاري (٣٨٧١)، كتاب المغازي، باب: عكل وعرينة.

(٢) المسالك في المناسك (٦٦٧/١).

(٣) البخاري (٥١٩٤)، كتاب الذبائح، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة.

(٤) الحاوي (٤٩٠/٣).

(٥) المغني (٤٥٥/٥).

(٦) التجليل: جعل شيء من الثياب على البدن. جواهر الإكليل (٢٨٥/١).

(٧) المبسوط (١٣٨/٤).

(٨) البخاري (٣٩٢٦) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية.

- ٢- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استهلته به على البيداء أهل بالحج.
- ٣- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، ثم أقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً^(١).
- ٤- أن المقصود بالإشعار الإعلام بأنها بدنة، حتى إذا ضلت رُدَّت، وإذا وردت الماء والعلف لم تمنع، ولكن هذا المقصود بالتقليد لا يتم؛ لأن القلادة تُحلُّ، ويحتمل أن تسقط منه، فإنما يتم بالإشعار؛ لأنه لا يفارقه، فكان الإشعار حسناً لهذا^(٢).

المناقشة والترجيح:

مناقشة دليل الحنفية:

- ١- الاستدلال بأن الإشعار من المثلة التي نهى النبي ﷺ عنها يجاب عنه بأجوبة:

أ / أن نهية عن المثلة إنما كان في عام أحد سنة ثلاث حين مثلت قريش بعمه حمزة^(٣) ﷺ، وقد أشعر عام الحديبية سنة ست، وعام

(١) البخاري (١٥٨٤)، كتاب الحج، باب: إشعار البدن، ومسلم (٢٣٣٣)، في الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم.

(٢) المبسوط (١٣٨/٤).

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمار، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، وقريبه من أمه أيضاً، ولد قبل النبي ﷺ بستين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ، وشهد بدرًا وأبلى في ذلك، واستشهد بأحد، ولقبه النبي ﷺ أسد الله وسماه سيد الشهداء. الإصابة (٣٥٣/١).

حجة الوداع سنة عشر، فعلم أن الإشعار ليس من المثلة التي نهى عنها^(١).

ب/ أن ثبوته عن النبي ﷺ سنة ستٍ وعشر، يجعله ناسخًا للنهي عن المثلة، الذي كان في غزوة أحد سنة ثلاث^(٢).

قال النووي^(٣): والمختار الأول؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع؛ ولأن النهي عن المثلة باق.

ج/ أن الإشعار ليس من باب المثلة، وإنما هو من باب آخر كالكي، وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم، والختان، والحجامة^(٤).

د/ أن في الإشعار أغراضًا مستفادة، فجاز أن يكون عبادة كالوسم، فمن ذلك أن تتميز بالإشعار عن غيرها، ولتُعرف إذا ضلت فيسوقها واجدها، ولتؤمن بظهور الإشعار أن يرجع فيها مهديها، ولتجنب اللصوص سرقتها، ولتبعها المساكين عند مشاهدتها^(٥).

هـ/ أن النهي عن المثلة عام، وأحاديث الإشعار خاصة، فقدمت^(٦).

٢- الاستدلال بأن في الإشعار تعذيبًا، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان يجب عنه بجوابين:

أ/ أن نهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان خاص فيما لا غرض فيه^(٧).

(١) الحاوي (٣/٤٩٠).

(٢) المجموع (٨/٣٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري (٣/٥٤٤)، نيل الأوطار (٥/٩٩).

(٥) الحاوي (٣/٤٩٠).

(٦) المجموع (٨/٣٥٩)، المغني (٥/٤٥٥)، نيل الأوطار (٥/٩٩).

(٧) الحاوي (٣/٤٩٠)، البيان (٤/٤١١)، المغني (٥/٤٥٥).

ب/ أن حديث النهي عن تعذيب الحيوان عام، وأحاديث الإشعار خاصة، فقدمت^(١).

٣- يجب عن قولهم: إن الإشعار يهزلها، بأنه ليس بصحيح؛ لأنه يسير لا يؤثر فيها، بل الوسم أشد عليها^(٢).

٤- يجب عن قولهم: إن في الإشعار إيلاً للحيون، بأن الإيلاً لغرض صحيح، كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة، والغرض أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد، لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب^(٣).

٥- يجب عن قياسهم الإشعار على قطع العضو، بأنه منتقض بالكي والوسم^(٤).

مناقشة دليل الجمهور:

يجاب عن الأحاديث التي دلت على مشروعية الإشعار بأجوبة:

أ / أنها منسوخة، بنهيه ﷺ عن المثلة^(٥).

ب/ أنها معارضة بحديث النهي عن المثلة، وتعذيب الحيوان، وعند التعارض يقدم المحرم على المباح^(٦).

ج / أن إشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدى؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به^(٧).

(١) المجموع (٣٥٩/٨)، المغني (٤٥٥/٥)، نيل الأوطار (٩٩/٥).

(٢) الحاوي (٤٩٠/٣).

(٣) المغني (٤٥٥/٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المسالك في المناسك (٦٦٧/١).

(٦) الهداية (١٧٠/١).

(٧) المصدر السابق.

وردَّ بأن لا تعارض؛ فإن النهي عنه، كان بأثر قصة العرنيين عقيب غزوة أحد، ومعلوم أن الإشعار كان بعده، فعُلم أنه إما خُصَّ من نص نسخ المثلة ما كان هدياً، أو أنه ليس بمثلة أصلاً، إذ ليس كل جرح مثلة، بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الأنف، والأذنين، وسَمَل العيون، فلا يقال لكل من جُرح مُثَّل به^(١).

الترجيح:

وبعد فالظاهر أن قول الجمهور هو القول الصحيح المقدم؛ لصراحة النصوص الدالة على فعل النبي ﷺ للإشعار، وعدم مقاومة أدلة الحنفية للاعتراضات.

وأستغفر الله وأتوب إليه.

فائدة:

١ - قال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، فرأى الصواب في سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك^(٢).

قال في المحيط: وقيل: إنما كره أبو حنيفة إشاره على التقليد^(٣).

(١) شرح فتح القدير (٩/٣)، رد المحتار (٥٣٩/٢).

(٢) المبسوط (١٣٨/٤).

(٣) هداية السالك (٤٣٩/١).

قال ابن حجر^(١): يتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

٢- يندب تقديم التقليد على الإشعار خوفاً من نفاها لو أشعرت أولاً، وفعلهما بمكان واحد أولى^(٢).

٣- وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له، وقيل: لئلا يضيع، فيعلم أنه هدي فيرد^(٣).



(١) فتح الباري (٣/٥٤٥).

(٢) بلغة السالك (٢/٧٩).

(٣) المصدر السابق.

المسألة السابعة :**اشتراط نية القرية في كل السبعة الراغبين في الاشتراك في البدنة****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:**

يرى جمهور العلماء أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، والشاة عن واحد للأحاديث الصحيحة^(١)، منها حديث جابر -رضي الله عنه- نحرنا مع النبي عليه السلام عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٢).

ثم انفرد الحنفية في اشتراط نية القرية في كل السبعة الراغبين في الاشتراك في البدنة أو البقرة، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

حكاية أقوال العلماء:**مذهب الحنفية:**

اشتراط نية القرية في كل السبعة الراغبين في الاشتراك في البدنة، فيجوز الاشتراك في بدنة أو بقرة، إذا كانوا متقربين كلهم، أما إذا أراد بعضهم القربى وبعضهم اللحم لم يصح الاشتراك^(٣).

مذهب الجمهور:**أولاً: مذهب المالكية:**

لا يجوز الاشتراك في الهدى مطلقاً^(٤).

-
- (١) شرح فتح القدير (٥١٠/٩)، مغني المحتاج (١٢٦/٦)، كشاف القناع (٤٦٢/٢)، وانفرد المالكية بأن التشريك لا يجوز في الهدى، لا فرق في ذلك بين الشاة والبدنة والبقرة. الخرشى (٣٠٢/٣)، تبين المسالك (٢٨٣).
- (٢) مسلم (٢٣٢٢)، كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدى.
- (٣) المبسوط (١٤٤، ١٦٢/٤)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٨)، البحر الرائق (١٢٥/٢).
- (٤) الذخيرة (٣٥٤/٣)، حاشية الخرشى (٣٠٢/٣)، جواهر الإكليل (٢٨٧/١)، تبين المسالك (٢٨٣).

ثانياً: مذهب الشافعية والحنابلة:

يجوز الاشتراك في الهدى مطلقاً، سواءً أراد بعضهم القرية وبعضهم اللحم أو كلهم القرية^(١).

دليل الحنفية:

أن إراقة الدم لا تتجزأ، فإذا نوى بعض المشتركين اللحم، فكأنه نفى معنى القرية في نصيبه، فاجتمع المانع من الجواز مع المجوز، فيترجح المانع. ويشهد لذلك قول النبي ﷺ لأبي بردة^(٢) لما ذبح قبل الصلاة: شاتك شاة لحم^(٣)، فدلّ على ما لا يكون قرية^(٤).

دليل الجمهور:**أولاً: دليل المالكية:**

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أي من الهدى الكامل، والميسر من الكامل شاة، والمشركون لم يفتد الواحد منهم بهدي كامل^(٦).

٢ - قول ابن عباس ؓ: ما كنت أرى دماً يقضي على أكثر من واحد^(٧).

(١) الأم (٤٣٨/٣)، الحاوي (٤٩١/٣)، بحر المذهب (٣٦٥/٥)، روضة الطالبين (١٨٣، ١٩٨/٣)، المجموع (١٨١/٧)، مناسك النووي (٣٦٨)، المحرر (٢٤٩/١)، المغني (٤٥٩/٥).

(٢) أبو بردة بن نيار - بكسر النون - البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه هاني، وقيل: الحارث، مات سنة إحدى وأربعين. التقريب (٦٢١).

(٣) البخاري (٩٠٢)، كتاب الجمعة، باب: الأكل يوم النحر، ومسلم (٣٦٢٤)، كتاب الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) الميسوط (١٤٤/٤).

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) إكمال الإكمال (٤١٠/٣).

(٧) الذخيرة (٣٥٤/٣).

- ٣- القياس على الشاة، لما وجب كونها دون اشتراك، لزم هنا كونه كذلك^(١).
- ٤- القياس على الرقبة في العتق الواجب، لما لم يجز أن يشترك أكثر من شخص في إعتاق العبد الواحد، لم يجز كذلك في الهدي^(٢).
- ٥- أن الهدي شرع في الإحرام تبعاً له، والإحرام لا شركة فيه، فلا شركة في الهدي تبعاً لأصله^(٣).

ثانياً: دليل الشافعية والحنابلة:

- ١- حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منّا في بدنة^(٤).
- ٢- وعنه رضي الله عنه: نخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
- ٣- عن أبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهما-: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن^(٥).

وجه الدلالة: أنه كان واجبا لأنهن كن متمتعات^(٦).

- ٤- أن الفعل إنما يصير قرية من كل واحد بنيته، لا بنية صاحبه، فعدم

(١) الذخيرة (٣/٣٥٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسلم (٢١٢٨)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) أبو داود (١٤٨٩) كتاب المناسك، باب: في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٤) في

الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟ والحاكم (١٧١٧)، باب أول المناسك،

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٦) بحر المذهب (٥/٣٦٥).

النية من أحدهم لا يقدر في قرية الباقيين^(١).

٥- القياس على اشتراك أهل البيت في الأضحية^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

أن الجزء المجزي لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية، فجاز؛ كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة والآخر القران، ويجوز أن يقتسموا اللحم؛ لأن القسمة إفراز حق وليست بيعاً^(٣).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

مناقشة دليل المالكية:

يمكن أن يجاب عن دليل المالكية بأنه لا ينهض لمقاومة الأدلة العامة الصريحة الصحيحة في إباحة الاشتراك في الهدى، فما ذكروه إما آثار وتأويلات أو تعليقات، وكلها لا تقاوم الأحاديث في صراحتها وصحتها.

مناقشة دليل الشافعية والحنابلة:

- ١- يمكن أن يناقش استدلالهم بأحاديث جابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، بأنها أحاديث عامة في مشروعية الاشتراك في الهدى، ولا تدل على مشروعية الاشتراك في الهدى بين من يريد قرية، وبين من لا يريد لها.
- ٢- يمكن أن يجاب عن قياسهم على اشتراك أهل البيت في الأضحية، بأنه قياس مع الفارق، فالمشتركون فيها كلهم يريدون للقرية، فلا إشكال.

(١) تبيين المسالك (٢٨٣)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٨).

(٢) الذخيرة (٣٥٤/٣).

(٣) المغني (٤٥٩/٥).

الترجيح:

بناء على ما تقدم، فيبدو -والله أعلم- صحة قول الحنفية بمنع الاشتراك في البدنة والبقرة إذا كان البعض يريد القربة والآخرين يريدون اللحم، إذ الأصل أن كل واحد يذبح أو ينحر هدياً مستقلاً، وجاز الاشتراك بالأدلة العامة في أن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به في وقت الإحصار، وعام حجه، وعن زوجاته في النسك، وهذه المواطن كلها كان المشتركون من قاصدي القربة، فينبغي الاقتصار على ما جاءت به الرخصة، حيث لم ترد باشتراك مريد القربة وغيره في البدنة أو البقرة، فيقتصر على ما ورد.

وأستغفر الله وأتوب إليه.



المسألة الثامنة :

ما ذهب من الغنم ثلث أذنها أو أقل أجزاء للهدى

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج، فالمالكية يوافقونهم على أن ما ذهب ثلث أذنها فما دون تجزئ، وإن كان أكثر من الثلث لا تجزئ.

ولعل السبب في عدّ هذه المسألة ضمن مفردات المذهب الحنفي، هو اختلاف الرواية في مذهب الحنفية، وكذا عند المالكية في أجزاء الهدى الذي ذهب من أذنه الثلث.

انظر: بدائع الصنائع (٣/٣١٤)، المبسوط (٤/١٤٢)، شرح فتح القدير (٣/٨٣)، المسالك في المناسك (٢/٩٨٨)، حاشية الدسوقي (٢/٣٨٨)، مواهب الجليل (٣/٢٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٢١).



المسألة التاسعة :

تنحر الإبل سواء أكانت قائمة معقولة يدها اليسرى، أو باركة

هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فهم مع الشافعية والحنابلة في أن الأفضل نحر الإبل قائمة أو باركة.

انظر: تبين الحقائق (١/ ٩٠)، الهداية (١/ ١٨٢)، المبسوط (٤/ ١٤٦)،
الذخيرة (٣/ ٣٦٥)، مناسك النووي (٣٧٧)، الأم (٥/ ٤٣٦)، روضة الطالبين
(٣/ ٢٠٧)، كشف القناع (٣/ ٧)، المستوعب (٤/ ٣٧٠).



المسألة العاشرة:

لا يلزم من فاتة الحج الهدي

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاتة الحج^(١)، يقول النبي ﷺ: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه^(٢)، ثم اختلف العلماء في إيجاب الهدي على من فاتة الحج، فانفرد الحنفية بعدم إيجابه، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله -.

حكاية أقوال العلماء:

مذهب الحنفية:

لا يلزم من فاتة الحج الهدي^(٣).

وبه قال الحسن بن زياد^{(٤)(٥)}، والأوزاعي^(٦).

وهو رواية عن أحمد^(٧).

مذهب الجمهور:

يجب على من فاتة الحج الهدي.

(١) المغني (٤٢٤/٥).

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٣) الهداية (١٧٧/١)، بدائع الصنائع (٢٩٠/٣)، شرح فتح القدير (٥٤/٨).

(٤) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الكوفي، قاضيها، كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، توفي سنة ٢٠٤هـ. شذرات الذهب (١٢/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢٩٠/٣)، شرح فتح القدير (١٣٦/٣).

(٦) الاستذكار (٢٦٣/٤).

(٧) المحرر (٢٤٣/١)، الكافي (٤٦٤/٢)، المغني (٤٢٤/٥)، المستوعب (٢٩٧/٤).

وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم-^(١).

ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

١ - روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، وليحل بعمره، وعليه الحج من قابل"^(٥).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته الحج فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل"^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديثين جاء في بيان حكم الفوات، وكان المذكورُ جميع ما له من الحكم، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من

(١) حكاه عن تقدم ابن قدامة في المغني (٤٢٧/٥).

(٢) مواهب الجليل (٢٠٢/٣)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٣٤٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٨/٢)، حاشية الخرخشي (٣١٠/٣).

(٣) روضة الطالبين (١٨٢/٣)، مغني المحتاج (٣١٩/٢)، الوجيز (٧٩/١)، المجموع (٢٧٥/٨)، مناسك النووي (٥٢٨).

(٤) كشاف القناع (٥٢٥/٢)، الإنصاف (٥٢٢/٣)، الزركشي (٣٥٨/٣)، المحرر في الفقه (٢٤٣/١)، المستوعب (٢٩٧/٤).

(٥) الدارقطني (٢٤١/٢)، كتاب الحج، باب: المواقيت. وقال: "في سنده رحمة بن مصعب، ضعيف، ولم يأت به غيره". وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٣٦/٣): "رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة".

(٦) الدارقطني (٢٤١/٢)، كتاب الحج، باب: المواقيت، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٨٩/٢). وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٣٦/٣): "وحدِيث ابن عباس فيه يحيى بن عيسى النهشلي وضعفه ابن حبان وأسنَد تضعيفه عن ابن معين. وقال صاحب التنقيح: روى له مسلم."

حكمه لذكره^(١).

فالحديث صريح في جعل التحلل بعمره والحج من قابل، هو كل الأحكام المترتبة على فائت الحج، فمن ادعى زيادة الدم، فقد جعل الكل بعضاً، وهو نسخ أو تغيير، فلا بد له من دليل^(٢).

٢- ما روي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا فيمن فاته الحج: يحل بعمره من غير ذكر الهدي^(٣).

فمن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- أنهما قالوا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمره، وعليه الحج من قابل^(٤).

٣- الذي فاته الحج لزمته العمرة، فلا يجب عليه الدم؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما^(٥).

٤- ويمكن أن يستدل لهم بأن من فاته الحج لو لزمه دم للفوات، للزمه دمان، للفوات والإحصار^(٦).

دليل الجمهور:

١- عن أبي أيوب الأنصاري^(٧) رضي الله عنه أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان

(١) الهداية (١٧٧/١)، شرح فتح القدير (١٣٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٠/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن أبي شيبه (١٣٦٨٤)، كتاب الحج، باب: في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه.

(٥) شرح فتح القدير (١٣٦/٣).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤٦٤/٢).

(٧) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها. الإصابة (٤٠٥/١).

بالنازية^(١) من طريق مكة أضلّ رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب
 ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر ﷺ: اصنع كما يصنع
 المعتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج، واهد ما
 استيسر من الهدى^(٢).

٢- عن هبار بن الأسود^(٣) ﷺ أنه جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ﷺ
 ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا
 اليوم يوم عرفة، فقال عمر ﷺ: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن
 معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصرُوا وارجعوا،
 فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
 الحج وسبعة إذا رجع^(٤).

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من أدرك ليلة النحر من
 الحاج، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن
 لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليأت البيت،
 فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو
 يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ
 من طوافه وسعيه فيحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه

(١) عين بالشورة، حذاء أبلَى-وهي جبال على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة-، بين بني
 خفاف من بني سليم، والأنصار، تضارؤها فسدؤها، وكانت عيننا ثرة. وقيل هي أرض
 منبسطة في وادي الصفراء، بين المسيجيد وربع المستعجلة، وهي للظواهر من حرب. انظر:
 معجم ما استعجم (٩٩/١)، معجم معالم الحجاز (١٢/٩).

(٢) مالك (٧٦٢)، كتاب الحج، باب: هدي من فاتته الحج، والبيهقي في السنن الكبرى
 (١٧٤/٥)، كتاب الحج، باب: ما يفعله من فاتته الحج. قال ابن حجر في الدراية (٤٦/٢):
 "إسناده صحيح".

(٣) هبار بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي، صحابي أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه.
 تهذيب الأسماء (٤٣٤/٢)، الإصابة (٥٩٧/٣).

(٤) مالك (٧٦٣)، كتاب الحج، باب: هدي من فاتته الحج. وصححه الألباني في الإرواء
 (٣٤٤/٤).

الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(١).

وهذا القول مروى كذلك عن زيد بن ثابت^(٢)، وابن عباس، وابن الزبير^(٣) - رضي الله عنهم -، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً^(٤).

٤ - ويمكن أن يستدل لهم بالقياس على المحصر: بجامع أن كلا منهما حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي^(٥).

المناقشة والترجيح:

مناقشة دليل الحنفية:

نوقش الاستدلال بقوله ﷺ: "من فاته عرفة بليل فقد فاتته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل" بأنه مضعف من أهل العلم.

وردَّ بأن مسلماً - رحمه الله - روى عن بعض رواة هذا الحديث^(٦).

مناقشة دليل الجمهور:

١ - ناقش الحنفية الجمهور بأن الله فرض الهدي على المتمتع بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٧)، والذي فاتته الحج لم يتمتع، ولم يجرم بالعمرة في أشهر الحج، وإنما كان عليه الحج

(١) البيهقي (١٧٤/٥)، كتاب الحج، باب: ما يفعله من فاتته الحج. وقال ابن حجر في الدراية (٤٧/٢): إسناده صحيح.

(٢) البيهقي (١٧٥/٥)، كتاب الحج، باب: ما يفعله من فاتته الحج.

(٣) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني (٤٢٧/٥).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤٦٤/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢٩٠/٣).

(٦) شرح فتح القدير (١٣٦/٢)، وذكر بأن مسلماً روى عن النهشلي الذي عليه مدار تضعيف الحديث.

(٧) البقرة (١٩٦).

ولا عمرة مع ذلك، فكيف يكون عليه الهدي وقد مضت السنة التي فاته فيها الحج، ووجب عليه الحج عامًا قابلاً^(١).

٢- نوقش الاستدلال بحديث أبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وهبّار بن الأسود -رضي الله عنهم-، بأنها محمولة على الندب، لما روي أن النبي ﷺ لم يأمر به حين بيانه لحكم الفوات، أو أنهما لم يعلما عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً^(٢).

٣- يمكن أن يجاب عن الاستدلال بأن من فاته الحج، لو لزمه الهدي، للزمه دمان، للفوات والإحصار، بأن المحصر لم يفت حجّه، فإنه محل قبل فواته^(٣).

الترجيح:

من خلال ما تقدم، يبدو لي -والله أعلم- أن قول الحنفية قول وجيه، فتعليلاتهم قوية، ثم إن الأصل براءة الذمة من الدم، فأشغالها لا يكون إلا بدليل صحيح صريح.

ولولا ضعف الحديث الذي استدل به الحنفية، مقابل آثار الصحابة الصحيحة التي استدل بها الجمهور، لكنت مرجحاً رأي الحنفية، وعلى هذا فإنني أتوقف في هذه المسألة، لتقابل الحديث الضعيف الذي ربما ينجبر^(٤)؛ وما يعضده من التعليل، مقابل الأثر الصحيح عن الصحابة. وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) كتاب الحجّة (٢/٣٣٠).

(٢) شرح فتح القدير (٢/١٣٦).

(٣) المغني (٥/٤٢٧).

(٤) خاصة بعد أن ذكر الكمال ابن الهمام أن مسلماً روى للنهشلي الذي عليه مدار تضعيف الحديث، كما تقدم بيانه.

المطلب الثاني : في الفوات والإحصار

المسألة (١) : إذا حاضت المتمتعة وخشيت الفوات ترفض عمرتها وتهل بالحج.

المسألة (٢) : جواز التحلل بالإحصار لا يختص بالعدو.

المسألة (٣) : لزوم قضاء المحصر حج النقل.

المسألة الأولى:

إذا حاضت المتمتعة وخشيت الفوات ترفض عمرتها وتهل بالحج

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على عدم جواز طواف الحائض إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك^(١)، ولو قدمت امرأة مكة حائضا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتعمل سائر المناسك كلها مع الحيض؛ لأن النبي ﷺ قال: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف^(٢)، وثبت أنه ﷺ قال لعائشة -رضي الله عنها-: أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري^(٣).

ثم أجمع أهل العلم، على أن من أهل بعمره له أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت^(٤).

واختلف الحنفية مع الجمهور، في صورة من كان محرما بالعمرة ليتمتع إلى الحج، فخشي الفوات إذا أتم عمرته، فمع اتفاقهم على جواز إدخال الحج على العمرة عموما، إلا أنهم اختلفوا في هذه الصورة، وسبب الخلاف أن القرآن عند الحنفية يشتمل على طوافين وسعيين: طواف للعمرة وطواف للحج، ومثل ذلك السعي، كما تقدم^(٥)، فالذي يُدخل الحج على العمرة خشية الفوات، لن يستطيع أداء طواف العمرة وسعيها قبل الوقوف بعرفة، فلم يكن في القرآن حينئذ فائدة^(٦). وكانت أبرز صور هذه المسألة، المرأة التي تحيض قبل أداء عمرتها،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٦/٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (٢٣٩).

(٤) الإجماع (٧٢) برقم (٢١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٦).

(٥) انظر المسألة الثالثة عشر من الفصل الثالث (٢٨١).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٢٦).

وتخشى فوات الحج، فانفرد الحنفية بأنها لا تدخل الحج على العمرة، بل ترفض عمرتها وتهلّ بالحج. وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

حكاية أقوال العلماء:

مذهب الحنفية^(١):

إذا حاضت المتمتعة وخشيت الفوات ترفض عمرتها وتهل بالحج. فإذا قضت حجها، أحرمت للعمرة قضاء لعمرتها، وعليها الهدي لرفضها إياها.

مذهب الجمهور:

إن خشيت المتمتعة فوات الحج، أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير بذلك قارئة.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية:

١ - عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فأهلّ بعضهم بعمرة، وأهلّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: "دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر^(٥)

(١) الحجة على أهل المدينة (١٣٧/٢)، مختصر الطحاوي (٦٦)، وانظر: الهداية (١٦٨/١).

(٢) مواهب الجليل (١٨٦/٣)، عيون المجالس (٨٩٨/٢)، المعونة (٥٩٩/١).

(٣) بحر المذهب (١٧٨/٥)، شرح البيهجة (٣١٠/٢).

(٤) كشف القناع (٨٨/٢)، الإنصاف (٤٤٨/٣).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل: بعد ذلك. الإصابة (٤٠٧/٢).

فخرجت إلى التنعيم^(١)، فأهللت بعمرة مكان عمرتي^(٢)، وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها: 'هذه عمرة مكان عمرتك'^(٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بحج، وذلك من وجوه:

أ- قوله ﷺ لها: 'دعي عمرتك'، وفي رواية: 'أرفضي عمرتك'^(٤).

الرواية صريحة في أنه ﷺ أمرها برفض عمرتها وإلغائها^(٥).

ب- قوله ﷺ لها: 'وامتشطِي'، وفي رواية: 'وانقضي رأسك'.

والامتشاط عندهم كان معهودًا للإحلال، يدل عليه حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني.... الحديث^(٦).

ج- قوله ﷺ لها: 'هذه عمرة مكان عمرتك'، وفي رواية: فأهللت بعمرة مكان عمرتها^(٧)، وفي رواية: قالت: يا رسول الله، أترجع صواحي

(١) التنعيم بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وباء ساكنة وميم: موضع بمكة في الحل، وهو

بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه

يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم الآن مسجد يسمى:

مسجد عائشة منه يحرم المكيون بالعمرة. وهو ما يزال معروفًا باسمه، وقد أصبح العمران في

هذا العهد يسير إلى ربوعه من مكة، ليصبح حيًا معمورًا من أحياء مكة أهلا بالسكان. معجم

البلدان (٤٩/٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (١١٢).

(٢) البخاري (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، ومسلم

(٢١١٢)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) البخاري (١٤٥٤)، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟ ومسلم (٢١٠٨)، كتاب

الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) البخاري (١٦٥٨)، كتاب الحج، باب: العمرة ليلة الحصة.

(٥) حاشية القادري على الحجّة على أهل المدينة (١٤٠/٢).

(٦) البخاري (١٤٥٧)، كتاب الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ، ومسلم (٢١٤٤)، كتاب

الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٧) البخاري (١٦٦١)، كتاب الحج، باب: الاعتمار بعد الحج.

بجج وعمرة، وأرجع أنا بجج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، فلبت بالعمرة^(١).

فلولا أنه ﷺ لم يرَ عائشة -رضي الله عنها- قضت عمرة مع حج، لم يأمر عبد الرحمن ﷺ بإعمارها^(٢).

وهذا يدل على أن عمرتها الأولى قد رفضت، فلو كانت قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك، ولكانت هذه عمرة أخرى^(٣).

٢- عن عائشة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة^(٤).

وجه الدلالة: أن الذبح كان بسبب رفضها العمرة.

دليل الجمهور:

١- عن جابر ﷺ قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بجج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت^(٥)، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يجلب منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: 'ما شأنك؟'، قالت: شأنني أنني

(١) أبو داود (١٥١٨)، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج .

(٢) الحجة على أهل المدينة (١٤٧/٢).

(٣) حاشية القادري على كتاب الحجة على أهل المدينة (١٤٧/٢).

(٤) ذكره صاحب حاشية القادري على كتاب الحجة على أهل المدينة (١٣٨/٢) عن رجل عن عائشة؛ فهو مبهم.

(٥) عركت المرأة، تعرك عراكاً، فهي عارك، إذا حاضت. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٣).

قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت الواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة^(١).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أهلت بعمره، فقدمت ولم أطف حتى حضت، ونسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرها من التنعيم^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه صرح ﷺ بأنها إذا فعلت ما أمرها به ثم حلّت، فقد حلّت من حجها وعمرتها، وأن هذا يسعها لحجها وعمرتها، وهذه هي صورة القران، ولو كانت رفضت العمرة من قبل وأهلت بالحج، لم يكن لذكر الحج والعمرة في الحديث معنى.

٣- أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية القوات، فمع خشية القوات أولى^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن رفض الحج مع إمكان بقاء العمرة لا يجوز؛ لأن هذه

(١) مسلم (٢١٢٧)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) مسلم (٢١٢٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) المغني (٣٦٩/٥)، شرح الزركشي (٣/٣١٢).

(٤) البقرة (١٩٦).

العبادة لا ترفض بفعل محظوراتها، ولا بقوله: رفضت، فكيف ترفض بفعل عبادة أخرى فيها؟!^(١).

٥- القياس على غير الحائض، بجامع أنهما متمكنان من إتمام عمرتهما بلا ضرر، فلم يجز رفضها^(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

يجاب عن الاستدلال بحديث عائشة -رضي الله عنها- من أوجه:

١- لفظ: أنقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة هذا الحديث، وقد روي الحديث عن طاوس، والقاسم، والأسود^(٣)، وعمرة^(٤)، وعائشة^(٥)، ولم يذكروا ذلك. وحديث جابر، وطاوس، مخالفاً لهذه الزيادة^(٦).

٢- روى حماد بن زيد^(٧)، عن هشام بن عروة^(٨)، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد^(٩)، أن رسول الله ﷺ

(١) شرح الزركشي (٣/٣١٢).

(٢) المغني (٥/٣٦٩).

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. التقريب (١١١).

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها. التقريب (٧٥٠).

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله النخعي، أم عمران، ثقة. التقريب (٧٥٠).

(٦) المغني (٥/٣٦٩).

(٧) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. التقريب (١٧٨).

(٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، مات سنة خمس، أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. التقريب (٥٧٣).

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الأفراد.

قال لها: 'دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي'. وذكر تمام الحديث. وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة، يدل على الوهم، مع مخالفتها الكتاب والأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها.

٣- يحتمل أن لفظ: 'دعي العمرة، معناه: دعيها بحالها، أو لا تشتغلي بأفعالها، فإنها تدخل في أفعال الحج. لا أنها تخرج من إحرامها بدليل أنه ليس لها الخروج منها بقولها^(١).

٤- إعمار عائشة -رضي الله عنها- من التنعيم، لم يأمرها به النبي ﷺ، قال أحمد: إنما أمر النبي ﷺ عائشة حين ألت عليه، فقالت: يرجع الناس بنسكين، وأرجع بنسك؟! فقال: يا عبد الرحمن، أعمرها، فنظر إلى أدنى الحرم، فأعمرها منه.

٥- أجيب عن قوله ﷺ لها: 'انقضي رأسك، وامتشطي' أن ذلك يجوز أن يكون لعذر، كما جاز لكعب بن عُجرة الحلقي، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر، والامتشاط غايته أن يكون برفق، حذراً من نتف الشعر؛ وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- لأجل اغتسالها للحج^(٢).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- نوقش الاستدلال بحديث عائشة وجابر -رضي الله عنهما- على كونها محرمة بالحج مع العمرة قرأناً، من أوجه:

(١) بحر المذهب (١٧٨/٥)، المغني (٣٦٩/٥).

(٢) شرح الزركشي (٣١٧/٣).

أ- أنه معارض بما تقدم من الأحاديث والروايات التي استدلت بها الحنفية^(١)، فلما تعارضتا تساقطا.

ويمكن أن يرد بأن الاستدلال بحديثي عائشة وجابر - رضي الله عنهما - لا يسقط، إذ هو ودليل الحنفية لا يتماثلان في القوة، فبعض الزيادات التي أوردها الحنفية لها حكم الشذوذ، كما تقدم.

ب- الاستدلال بالحديث على أن طوافها يجزيها عن حجها وعمرتها، مردود بأنها مأمورة بالتقصير من شعرها إذا رمت العقبة وذبحت، وحينئذ يحل لها التبرقع ونحوه مما حرم عليها، مع أنها لم تطف لعمرتها بعد، ثم إن تقصيرها هذا وقع أثناء إحرامها بالعمرة، فهي لم تقضها، فارتكبت بذلك محظوراً.

فإن قيل: إن هذا التقصير إنما هو للحج خاصة.

رداً بأنه يلزم منه أنها إذا طافت وسعت قصرت تقصيراً آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني، ويلزم كذلك أن يكون عليها الهدي في التقصير الأول؛ لأنها قصرت للحج وهي محرمة، وهذا ما لم يقل به أحد^(٢).

ج- ما جاء في فيض الباري^(٣): فالعجب أنها تبكي وتشكو بثها، وتظهر جزعها لعدم عمرتها، وتضطرب لفواتها، ثم لا يقول لها النبي ﷺ: ما هذا الاضطراب؟ وما هذه الشكوى؟ فإن عمرتك قد أدت في الحج، مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف، وفي مكة

(١) الحجة على أهل المدينة (١٣٧/٢).

(٢) المصدر السابق (١٤٦/٢).

(٣) فيض الباري (٨٤/٣) نقلاً عن حاشية القادري على كتاب الحجة على أهل المدينة (١٤٤/٢).

قبل الطواف، وفيها بعد الحج عند العزم بالرجوع! ومع ذلك لم يعلمها النبي ﷺ أن القارن لا يحتاج إلى الاعتمار مستقلاً! ثم العجب من عائشة أنها اضطربت لأمر لم يفعله النبي ﷺ أيضاً، وإنما كان هذا محل افتخار وابتهاج؛ أنها وافقت النبي ﷺ في الأفعال! فإن لم يكن النبي ﷺ طاف لهما طوافين ولم يسع سعيين فعلى أي أمر كانت تتحسر؟! على أمر لم يفعله النبي ﷺ؟! فدل على أنها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به أيضاً، حيث قالت: يرجع الناس بحجة وعمرة... إلخ، ونفسها خائبة عن إدراك طواف العمرة فتحسرت لذلك؛ ولأجل ذلك أمرها النبي ﷺ بعد الحج أن تعتمر من التنعيم تلافياً لما فاتها، وجبراً لانكسارها، ولو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط، لما احتاج إلى هذا التطويل، واكتفى بتعليم المسألة إياها فقط، أو بإخبارها عن نفسه أنه لم يؤد أفعالها مستقلة أيضاً، ولو أخبرها أنه لم يطف للعمرة أيضاً كما أنها لم تطف لها لطابت نفسا، ولآثرت موافقتها إياه في الأفعال على ألف عمرة ولم ترفع إليها رأساً أصلاً، فهذه قرائن ودلائل على أنها كانت مفردة قطعاً ولم تكن قارنة - إن شاء الله تعالى -.

٢- ويجب عن الاستدلال على عدم جواز رفض العمرة، بأنها كانت متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر كغير الحائض، بأن الحائض في صورة هذه المسألة لم ترفض العمرة بالحيض، ولكن تعذر عليها إتمام أفعالها؛ لأن الحائض لا تطوف حتى تطهر، ومع هذا الانتظار يفوت الوقوف بعرفة. ثم إنها لو لم ترفض العمرة قبل أن تحرم بالحج، كانت سترفض بالوقوف بعرفة بشكل تلقائي، فأمرها

بتعجيل ذلك^(١).

٣- ويمكن أن يجاب على الاستدلال بعدم جواز الرفض مع إمكان إبقائها مع الحج، بأن الرفض حصل لعدم إمكان الأداء، إذ لو أدخلت الحج على العمرة لصارت قارنة، وحيث أن يلزمها طواف وسعي قبل الوقوف بعرفة لعمرتها، وهذا غير ممكن، فوجب رفض العمرة.

وردّ بأنه استدلال بمتنازع فيه، فلا يلزم الجمهور، فهم يقولون: بأن على القارن طوافاً وسعيًا واحدًا، لحجه وعمرته^(٢).

الترجيح:

بناء على ما تقدم، وحيث إن هذه المسألة مبنية في أصولها على مسألة سابقة، انفرد فيها الحنفية بإيجاب طوافين وسعيين على القارن^(٣)، ومر فيها أن الراجح عدم إيجابه، كما هو قول الجمهور.

فيبدو -والله أعلم- أن رأي الجمهور هنا كذلك هو الراجح. وأستغفر الله وأتوب إليه.

فائدة:

قال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديمًا ولا حديثًا^(٤).



(١) التجريد للقدوري (٣٢٧/١) نقلًا عن حاشية القادري على كتاب الحجّة على أهل المدينة (١٤٠/٢).

(٢) انظر المسألة الثالثة عشر، من الفصل الثالث من هذا البحث (٢٨١).

(٣) انظر: الهامش السابق.

(٤) فتح الباري (٤٢٤/٣)، ونقل عن ابن عبد البر قوله: يريد -يعني مالكًا- ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجًا، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة.

المسألة الثانية :

جواز التحلل بالإحصار^(١) لا يختص بالعدو

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

الأصل في الإحرام وجوب المضي في النسك المحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل لما دل عليه الكتاب والسنة.

فمن التنزيل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

أما السنة: ففعله ﷺ عام الحديبية حين صدهم المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل، كما وردت الأحاديث الصحيحة بذلك^(٤).

(١) من معاني الإحصار في اللغة: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضاً على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار. واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالاً كثيراً، إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة ومشتقاتها في باب الحج والعمرة؛ للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعاً للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم، حتى أصبح الإحصار اصطلاحاً فقهياً معروفاً ومشهوراً. الموسوعة الفقهية (١٩٦/٢)، كلمة (إحصار).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الموسوعة الفقهية (١٩٦/٢)، كلمة: (إحصار)، وانظر الأحاديث في البخاري (٢٥٢٩) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وأحمد (١٨١٦٠)، كتاب أول مسند الكوفيين، باب: حديث المسور بن مخرمة.

وأجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً، أن له التحلل^(١).

ثم اختلفوا فيما سوى حصر العدو من المرض وغيره، فانفرد الحنفية بجواز التحلل بذلك كذلك، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

حكاية أقوال العلماء:

مذهب الحنفية:

جواز التحلل بالإحصار لا يختص بالعدو^(٢).

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو رواية عن أحمد^(٣).

مذهب الجمهور:

جواز التحلل بالإحصار يختص بالعدو، فمن أصابه عذر - غير العدو - يمنع عن الاستمرار في نسكه، وجب عليه أن يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، أو حجج وفاته، تحلل بعمل عمرة.

وهو قول ابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم -^(٤).

(١) المغني (١٩٤/٥).

(٢) ابن عابدين (٣/٤)، بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/٢)، الهداية (١٧٥/١)، شرح فتح القدير (٥١/٣)، المبسوط (١٠٦/٤).

(٣) المحرر في الفقه (٢٤٢/١)، الكافي لابن قدامة (٤٧٠/٢)، الإنصاف (٧١/٤).

(٤) الموطأ (٧٠٩)، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو.

ومذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤).

وجه الدلالة من عدة أوجه:

أ / أن الآية وردت بلفظ الإحصار، وهو يكون بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو^(٥).

ووجه ذلك: أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ، فيلزم إجماعهم على أن معناها ذلك إلا بناه، وهذا لأن ذلك نقل جمع من أهل اللغة، حتى قيل: على ذلك جميع أهل اللغة^(٦).

ب / أنه تعالى قال بعدها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٧)، والمحصور بالعدو يخلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله^(٨).

(١) تبين المسالك (٢٩٥)، حاشية الدسوقي (٣٤٣/٢)، مواهب الجليل (٢٩١/٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٩٩/١).

(٢) روضة الطالبين (١٧٣/٣)، مغني المحتاج (٥٣٣/٢)، التهذيب (٢٧٤/٣)، المجموع (٢٩٩/٨)، مناسك النووي (٥٤٩).

(٣) منتهى الإرادات (١٨٠/٢)، كشاف القناع (٥٢٨/٢)، المستوعب (٣٠٤/٤)، الإنصاف (٧١/٤)، المحرر في الفقه (٢٤٢/١)، المغني (٢٠٣/٥).

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الهداية (١٧٥/١).

(٦) شرح فتح القدير (١٢٥/٣).

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) المنتقى (٢٧٣/٢).

ج/ أنه تعالى قال بعدها: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسُكٌ﴾^(١).

وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها؛ لاتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في أجزاء الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه^(٢).

٢- عن الحجاج بن عمرو^(٣) عن النبي ﷺ قال: "من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى"، فذكر لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق^(٤).

وجه الدلالة: من قوله: "حلّ، أي: جاز له أن يحلّ بغير دم؛ لأنه لم يؤذن له بذلك شرعاً، وهو كقول النبي ﷺ: "إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم"^{(٥)(٦)}.

٣- عن الأسود بن يزيد قال: خرجنا من البصرة عمّاراً أي: معتمرين، فلدغ صاحب لنا، فأعرضنا الطريق لنسأل من نجده، فإذا نحن بركب

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) المنتقى (٢٧٣/٢).

(٣) حجاج بن عمرو بن غزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية، الأنصاري المازني المدني، صحابي وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي. الإصابة (٣١٣/١).

(٤) النسائي (٢٨١٢)، كتاب المناسك، باب: فيمن أحصر بعدو، وأبو داود (١٥٨٧)، كتاب المناسك، باب: الإحصار، والترمذي (٨٦٢)، كتاب المناسك، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج ثم يكسر، وابن ماجه (٣٠٦٨)، كتاب المناسك، باب: المحصر. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٥) البخاري (١٨١٨) كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١٨٤١)، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.

(٦) بدائع الصنائع (١٨٧/٢).

فيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فسألناه عن ذلك، فقال: يبعث صاحبكم بدم، ويواعد المبعوث على يديه أي يوم شاء، فإذا ذبح عنه حل^(١).

٤- أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود في المحصر بالمرض، وهو زيادة مدة الإحرام عليه؛ لأنه إنما التزم أن يؤدي أعمال الحج، ويتعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه، ويلحقه في ذلك ضرب مشقة، فأثبت له الشرع حق التحلل، وهذا النهي موجود هنا، فقد تزداد عليه مدة الإحرام بسبب المرض، والمشقة عليه في المكث محرماً مع المرض أكثر، فيثبت له حق التحلل بطريق الأولى^(٢).

ومما يؤيد هذا المعنى، أن العدو إذا أحاطوا به من الجوانب الأربعة، أو حبسوه في موضع لا يزول ما به بالتحلل، كأن كان لا يمكنه الرجوع إلى أهله، مع ذلك يثبت له حق التحلل^(٣).

٥- القياس على المحصر بالعدو، بجامع أن كليهما محتاج إلى التخفيف والتيسير؛ لما يلحقه من الضرر والخرج ببقائه محرماً مدة طويلة، والمريض أولى بذلك؛ لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه للأبد، ودفع شر العدو عن نفسه بالقتال ممكن، أما المرض فدفعه ليس بيده، وقد يمتد حتى الموت، فصار القياس هنا قياساً أولوياً^(٤).

دليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

(١) الطحاوي في مشكل الآثار.

(٢) الهداية (١/١٧٥)، المبسوط (٤/١٠٦).

(٣) المبسوط (٤/١٠٨).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٢/١٨٤)، بدائع الصنائع (٢/١٨٧).

(٥) البقرة: ١٩٦.

وجه الدلالة من عدة أوجه^(١) :

أ- أنها نزلت في عام الحديبية في إحصار المشركين لرسول الله ﷺ وصددهم عن الاعتمار، فهي خاصة بحصر العدو.

ب- قوبل الإحصار في الآية بالأمن، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، ولا يكون الأمن إلا في مقابلة الخوف، فأما المرض فيقابل بالشفاء والعافية.

ج- أنه خاطب الجماعة بالإحصار، والذي يحصل به حصر الجماعة في حالة واحدة هو العدو، فأما المرض فيبعد أن يعم الجماعة، ولهذا لم يخاطبهم به بلفظ الجمع بل قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾^(٣).

ثبت بذلك أن الآية إنما أريد بها الإحصار بالعدو دون المرض وأن حكم المرض يخالف ذلك.

د- أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾^(٤)، يدل على أن المريض غير المحصر، ولولا أنه غيره لم يكن لذكره بعد ذكر المحصر معنى^(٥).

(١) الفروق للسامري (٣٢١).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) تبيين الحقائق (٧٧/٢).

- ٢- قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا حصر إلا حصر العدو^(١).
- ٣- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: المحصر بمرض لا يجل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء، صنع وافتدى^(٢).
- ٤- عن ابن عمر، وابن الزبير -رضي الله عنهم-: أنهم سئلوا عن رجل صرع ببعض الطريق، فقالوا: يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صحَّ اعتمر وتحلَّ من إحرامه، ثم عليه الحج في قابل^(٣).
- فلو أبيح له التحلل بالمرض، لم يخف عن هؤلاء الأعلام^(٤).
- ٥- إجماع الصحابة^(٥).
- ٦- حديث ضباعة بنت الزبير^(٦) -رضي الله عنها- قالت: إني أريد الحج وأنا شاكية فقال ﷺ: 'حجي واشترطي أن محلي حيث حبستي'^(٧).
- وجه الدلالة:** فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط^(٨).
-
- (١) الشافعي في الأم (٢١٩/٢). قال ابن حجر في التلخيص (٩٣٤/٣): إسناده صحيح، وقال النووي في المجموع (٢٩٩/٨): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.
- (٢) الموطأ (٧٠٥)، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدو. قال النووي في المجموع (٢٩٩/٨): "إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم".
- (٣) الموطأ (٧٠٩)، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو.
- (٤) الفروق للسامري (٣٢١) بواسطة المستوعب (٣٠٦/٤).
- (٥) مغني المحتاج (٣١٥/٢).
- (٦) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، لها صحبة وحديث. الإصابة (٣٥٢/٤).
- (٧) البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، مسلم (١٢٠٧)، كتاب الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.
- (٨) المغني (٢٠٤/٥)، كشاف القناع (٥٢٨/٢).

٧- أن المحصر بمرض لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله إلى حال خيرٍ منها، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو^(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يجب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) بجوابين:

أ/ أن الإجماع المنقول عن أهل اللغة غير مسلم، بل نقل عكسه عنهم، فقد نقل ذلك عن عدد من اللغويين^(٣)، حتى قيل: إنه قول أكثر أهل اللغة^(٤).

ب/ أن الآية لو حملت على الإحصار بالمرض فقط، أشكل عليه أن الآية وردت لبيان حكم الحادثة التي وقعت لرسول الله ﷺ لما صدّه أعداء الله من المشركين يوم الحديبية^(٥).

وأجيب: أن الآية التي لبيان حكم واقعة ما، تشمل حكم تلك الواقعة باللفظ، وتشمل حكم غيرها مما يعرف به دلالة، وهذه الآية كذلك، إذ يُعلم حكم منع العدو بطريق أولى؛ لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي، بخلاف المرض فإنه يتمكن فيه من المضي بالمحمل والمركب والخدم، فإذا جاز التحلل مع هذا جاز التحلل مع ذلك من باب أولى^(٦).

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٥٢٤/١)، الكافي لابن قدامة (٤٧٠/٢).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) كتعلب، وابن فارس، انظر: أضواء البيان (١٠٠/١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٠/١)، أضواء البيان (١٠٠/١).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المصدران السابقان.

ورد: بأن هذا الجواب ينافي تعليل الحنفية، بأن التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والصبرُ عليه مع المرض أعظم، فإنه يفيد أن حكم التحلل مع المرض أولى منه مع العدو، فلا يكون النص عليه مع المرض يفيد مع العدو بطريق الدلالة^(١).

٢- يجب عن التعليل بوجود المعنى الذي ثبت لأجله التحلل للمحصر بالعدو في المرض، بأن بينهما فرقاً، فالمحصور بالعدو إما أن يؤمر بالبقاء على إحرامه، مصابراً لعدوه، أو يؤمر بالمهجوم عليه، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفاء به، وفي التحلل والرجوع إلى أهله والتصرف في بقية جهات الدنيا تخلص من ذلك، فلهذا جاز له التحلل، وليس كذلك المحصور بالمرض؛ لأنه لا يتلخص بتحلله عن الضرر والأذى الذي وقع فيه، فلم يجر له التحلل كمن أخطأ الطريق وضل فلم يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى عرفة فإنه لا يجوز له التحلل، كذلك هذا؛ وذلك لأن المريض إن قال: أستفيد الرجوع إلى أهلي، فحركته في رجوعه كحركته في المضي إلى مكة، فيمضي ولا يبطل عمله، وإن أراد المقام، فسواء عليه كونه محرماً أو متحللاً؛ لأن مرضه لا يزول بالتحلل، ولا يستفيد به فائدة، فهو كالضال لما لم يستفد بتحلله فائدة، ولا خلاصاً مما وقع فيه من الحيرة قيل له: كن على إحرامك فلا فائدة لك من التحلل.

فإن قيل: المريض يستفيد بالتحلل لبس المخيط والطيب والحلاق.

يقال: جميع ذلك يباح له لأجل الحاجة بالمرض، وأكثر ما فيه لزوم الفدية وذلك لا يبيح له التحلل، مثل من دعت الحاجة إلى اللبس لحر أو برد، وإلى

(١) المصدران السابقان.

الحلاق لأذى، يباح له ذلك وتلزمه الفدية.

ولا يجوز له التحلل، وكذلك من أخطأ الطريق وضل، إذا شق عليه العري وطول الشعر أبيح له اللبس والحلق، وعليه الفدية^(١).

٣- يجب عن الاستدلال بحديث "من كسر أو عرج فقد حل" بأجوبة:

أ/ أنه متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً، فإن قيل: معناه أنه يباح له التحلل، قيل: بل محمول على ما إذا اشترط الحل.

على أن في الحديث كلاماً، فابن عباس -رضي الله عنهما- يرويه ومذهبه خلافه^(٢).

ب/ أنه محمول على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج من غير مرض^(٣).

ج/ أنه محمول على ما إذا شرط التحلل به^(٤).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو، وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله ﷺ ولا ينزل؛ أرأيتم رجلاً أحصر بكسر فيرى كسره ذلك على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات

(١) كتاب المستوعب (٣٠٥/٤) عن كتاب الفروق (٣٢١-٣٢٤).

(٢) المغني (٢٠٣/٥)، كشاف القناع (٥٢٨/٢).

(٣) المجموع (٣٠١/٨)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود (٢٢٠/٥).

(٤) المصدران السابقان.

أبقي محرماً حتى يموت؟ أرأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أنه لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في حمل ولا غيره، أيكون هذا حراماً حتى يموت؟ فهذا - إن شاء الله - أعذر من الذي يجسه العدو؛ لأن العدو إن حبسه اليوم لم يجسه الأبد، وهذا قد جاوز حال أنه لا يقدر فيها على المضي إلى الكعبة أبداً، وكيف يحمل بالطواف وهو لا يقدر عليه، وهل كلف الله نفساً إلا وسعها؟!^(١).

٢- الاستدلال بما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب^(٢).

٣- يجب عن الاستدلال بحديث ضباعة - رضي الله عنها - أن الحنفية لا يقولون بجواز التحلل بالاشتراط^{(٣)(٤)}.

٤- يجب عن استدلالهم بأن قوله تعالى بعد حكم الإحصار: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾^(٥)، يدل على أن المريض غير المحصر، ولولا أنه غيره لم يكن لذكره معنى، بأنها سيقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الإحصار فلا تنافي، فيكون للمريض الخيار إن شاء بهذا، وإن شاء بذلك^(٦).

٥- الاستدلال بأن قوله تعالى تعقيباً على حكم الإحصار: ﴿فَإِذَا أَمِثُمْ﴾ يدل على أن الإحصار المراد بالآية هو الإحصار بالعدو، يجب عنه

(١) كتاب الحجّة (١٨٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٦/٢).

(٣) تقدم في المسألة الرابعة من المطلب الثاني في الفصل الأول (٧١).

(٤) مغني المحتاج (٣١٥/٢).

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) تبين الحقائق (٧٨/٢).

من وجهين^(١) :

أ/ أن الأمن كما يكون من العدو، يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه، وكذا بعض الأمراض تكون أماناً من بعض، كما روي أن النبي ﷺ قال: الزكام أمان من الجذام^(٢).

وردَّ بأن الأمن فيه مقيد، فلو أطلق لانصرف إلى الأمن من الخوف^(٣).

ب/ أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها.

٦- يجب عن قولهم بأن الآية نزلت في حصر المشركين لرسول الله ﷺ، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض، وبيان ونقاش، يبدو لي - والله أعلم - أن قول الحنفية بأن جواز التحلل بالإحصار لا يختص بالعدو، هو القول الراجح، إذ إن الآية تشملها، والعلة تنطبق عليه، تماماً كما الحصر بالعدو.

أما الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في المنع من التحلل إلا بحصر العدو، فيقابلها أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الحكم به، فالمسألة اجتهادية خلافية.

وأستغفر الله وأتوب إليه.

- (١) بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، تبيين الحقائق (٧٨/٢)، المبسوط (١٠٦/٤).
- (٢) قال ابن عبد الهادي في رسالته اللطيفة: ليس له إسناد أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٦/٤): باطل.
- (٣) أضواء البيان (١٠٠/١).
- (٤) تبيين الحقائق (٧٧/٢)، بدائع الصنائع (١٨٦/٢).

المسألة الثالثة :

لزوم قضاء المحصر حج النفل

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن الحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً، أن له التحلل^(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، كما أجمعوا على أن من أحصر عن حجة الفرض لزمه قضاؤها^(٣).

ثم اختلف العلماء في حكم قضاء المحصر لحجه إذا كان تطوعاً، فانفرد الحنفية بالزامه بالقضاء. وهو محل البحث في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

حكاية أقوال العلماء :

أولاً : مذهب الحنفية^(٤) :

لزوم القضاء على المحصر مطلقاً سواءً أكان الحج واجباً أم تطوعاً.

وهو قول مجاهد، وعكرمة، والشعبي^(٥).

وهو رواية عن أحمد^(٦).

ثانياً : مذهب الجمهور :

لا يجب قضاء المحصر لحج التطوع، ويجب عليه قضاء الحج الواجب.

(١) المغني (١٩٤/٥).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المجموع (٣٥٥/٨).

(٤) الهداية (١٩٦/١)، تبين الحقائق (٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٩٢/٢).

(٥) حكاة عن تقدم ابن قدامة في المغني (١٩٦/٥)، والنووي في المجموع (٣٥٥/٨).

(٦) المغني (١٩٦/٥)، الإنصاف (٦٤/٤)، كشاف القناع (٥٢٨/٢).

وبه قال عطاء^(١).

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الحنفية :

١ - أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية بالقضاء^(٥).

٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟! إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا^(٦).

٣ - أنه مروى عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-^(٧).

٤ - القياس على فوات الحج، بجامع أن كليهما حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء^(٨).

دليل الجمهور :

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٩).

-
- (١) حلية العلماء (٣/٣٥٥).
- (٢) مواهب الجليل (٣/١٩٩)، حاشية الدسوقي (٢/٩٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٠٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧٤)، شرح الخرشي (٢/٣٨٩)، المعونة (١/٥٩٠).
- (٣) مغني المحتاج (٢/٣١٣)، المجموع (٨/٣٠٦)، أسنى المطالب (١/٩٨)، مناسك النووي (٥٥١).
- (٤) المغني (٥/١٩٦)، الزركشي (٣/١٧٣)، كشاف القناع (٢/٥٢٨)، الإنصاف (٤/٦٤).
- (٥) المغني (٥/١٩٦).
- (٦) البخاري (١٦٨٢)، كتاب الحج، باب: الإحصار في الحج.
- (٧) الهداية (١/١٩٦).
- (٨) الهداية (١/١٩٦).
- (٩) البقرة (١٩٦).

وجه الدلالة: أن الله ذكر حكم المحصر، فأوجب عليه الهدى، وسكت عن القضاء، فدلّ على عدم وجوبه^(١).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ^(٢).

وفي رواية عنه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه^(٣).

٣- أنه ممنوع عن الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبية، فلم يلزمه القضاء^(٤).

٤- أن القضاء لو وجب على المحصر، للزم منه وجوب الحج على الإنسان مرتين، والنص قد شهد بمرة^(٥).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- يجاب عن الاستدلال بأن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل؛ وأنها سميت لذلك بعمرة القضية من وجهين:

أ/ أن فعله ﷺ دليل على جواز القضاء، والجمهور لا يمنعونه، وإنما الكلام في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل عليه؛ لأن الذين صدّوا معه ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه كانوا نفراً

(١) كشف القناع (٢/٥٢٨).

(٢) البخاري في كتاب الحج، باب: من قال ليس على المحصر بدل، معلقاً.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١١)، وعزاه لابن جرير الطبري.

(٤) المعونة (١/٥٩٠)، أسنى المطالب (١/٩٨).

(٥) الزركشي (٣/٩٥٩).

يسيرا، ولم ينقل أنه ﷺ أمر الباقيين بالقضاء، ولو كان واجبا لبينه لهم، وأمرهم به^(١).

ب/ أن تسميتها عمرة القضية، إنما يعنى بها القضية التي اصطالحوا عليها واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء^(٢).
وقيل: من المقاضاة، لا من القضاء الذي هو ضد الأداء^(٣).

٢- يجب عن الاستدلال بما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما، من أوجه:

أ/ أنه محمول على الندب^(٤).

ب/ أنه محمول على من تحلل من حج واجب^(٥).

ج/ أنه معارض بقول ابن عباس -رضي الله عنهما-.

٣- يجب عن الاستدلال بالقياس على الفوات بجوابين:

أ/ أن الإحصار لم يكن بتفريط، بخلاف من فاته الحج، فافترقا^(٦).

ب/ أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه^(٧).

(١) المنتقى (٢٧٤/٢)، المعونة (٥٩٠/١)، الذخيرة (١٨٨/٣)، المغني (١٩٦/٥)، الزركشي (١٧٢/٣).

(٢) المغني (١٩٦/٥)، المنتقى (٢٧٤/٢).

(٣) الأم (١٣٦/٢).

(٤) شرح الزركشي (١٧٢/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) بحر المذهب (٣٤٦/٥)، المغني (١٩٦/٥).

(٧) المغني (١٩٦/٥)، المنتقى (٢٧٤/٢).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

يمكن أن يجاب عن أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه معارض بما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

الترجيح:

أولاً: إن النبي ﷺ حُصِر هو وأصحابه في محفل عظيم، وعدد كثير ومشهد مشهور، وقد كان أصحاب النبي ﷺ ألفاً وأربعمائة، ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي ﷺ، ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به، ومحال كذلك أن يأمرهم به ولا يبلغنا مع كثرة عددهم، وتواتر جمعهم، وتحديثهم بما جرى لهم فيه من الأحكام والأحوال؛ لشهرة المشهد وسؤال التابعين لهم عنه، وقد أوردوا من حال ذلك المشهد ما لا تبلغ الحاجة إليه مبلَّغها إلى هذا، كصفة مسيرهم، ولقاء من لقوه، وما لقي به النبي ﷺ من صفة المنع، وأسماء الواردين من قريش، ونص ألفاظهم، ومراجعتهم، وجواب النبي ﷺ عن ذلك، وقول أصحابه فيه، وعدة أصحاب النبي ﷺ، ومن كان معه من نسائه، فكيف بهذا الحكم مع عظيم شأنه، وشمول الحاجة إلى بقاء حكمه، وامتناله ما بقيت الدنيا؟! فهذا كان أولى بالنقل، فإذا لم ينقل مع ما علم من اهتبال أصحاب النبي ﷺ بنقل أحكامه، واهتمام التابعين بسؤالهم عنها ونقلهم لها، ثبت أنه لم يأمرهم بالقضاء، وإذا لم يأمرهم به صح وتقرر أنه لم يجب عليهم.

ثانياً: إن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في تلك العمرة كانوا بالعدد الذي تقدم ذكره، ولو لزم القضاء للزم جميعهم، ولوجب أن يلقى النبي ﷺ إلى جميعهم إلقاء شائعاً يعمهم علمه، ولو كان ذلك لوجب في مستقر العادة أن ينقل إلينا، إما بطريق تواتر، أو طريق آحاد، ولو جاز أن يخفى علينا هذا من أمره - مع ما يلزم من شموله وعمومه - لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته ومشاهده

ومقاماته؛ لأن من كان معه في أكثرها لم يبلغوا هذا العدد الذي لزمه معرفة هذه القضية، ونحن نعلم أنه قد وصل إلينا من أقواله وأوامره في هذا اليوم ما لعله لم يسمعه إلا ناقله خاصة أو سمعه معه العدد اليسير، ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم، فكيف لا ينقل إلينا ما شمل جميعهم علمه ووجب عليهم حكمه^(١).

وبناء على ما تقدم يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور: بأنه لا يجب قضاء المحصر لحج التطوع.
وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) المنتقى (٢/٢٧٤).

الفصل السادس

**المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي
في حج العبد والصغير والنيابة في الحج**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حج العبد والصبي .

المطلب الثاني: في النيابة في الحج.

المطلب الأول : في حج العبد والصبي

المسألة (١) : اشتراط تجديد الصبي لإحرامه إذا بلغ بعرفة ليكون عن الواجب.

المسألة (٢) : لا ينعقد إحرام الصبي ، ولا يصير محرماً بإحرام وليه.

المسألة (٣) : إذا أحرم العبد بإذن سيده فليس يده تحليله منه مع الكراهة.

المسألة الأولى :**اشتراط تجديد الصبي لإحرامه إذا بلغ بعرفة ليكون عن الواجب****تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اتفق أهل العلم على أن الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ، أن عليه حجة الإسلام^(١).

واتفقوا أنه لو بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت أن ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام^(٢).

كما اتفقوا أنه إذا بلغ بعرفة أو قبلها غير محرم، فأحرم ووقف بها وأتم المناسك، أجزأه عن حجة الإسلام^(٣).

ثم اختلف العلماء في أجزاء حجة الصبي الذي يحرم ثم يقف بعرفة محرماً، ثم يبلغ قبل إفاضة منها، عن حجة الإسلام، فانفرد الحنفية بإيجاب تجديد الصبي لإحرامه إذا بلغ بعرفة، ليكون حجه هذا مسقطاً حج الفريضة، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة :**أولاً : مذهب الحنفية :**

إذا بلغ الصبي وهو محرم بعرفة، وجب عليه تجديد إحرامه ليسقط عنه الحج الواجب، فإن لم يجدد الإحرام كان في حقه نفلاً^(٤).

(١) الإجماع (٧٧) برقم (٢٤٤)، المغني (٤٤/٥).

(٢) المجموع (٤٦/٧)، المسالك في المناسك (٣٥٨/١).

(٣) المغني (٤٥/٥).

(٤) شرح فتح القدير (٤٢٣/٢)، بدائع الصنائع (١٢٠/٢)، وقال بعض الحنفية: إن بلغ بعد =

ثانياً: مذهب الجمهور:**أ- مذهب المالكية^(١):**

إذا بلغ الصبي وهو محرم بعرفة، لم يجزئه عن حجة الإسلام مطلقاً، سواء جدد إحرامه أم لا.

ب- مذهب الشافعية والحنابلة^(٢):

إذا بلغ الصبي وهو محرم بعرفة، أجزاءه عن حجة الإسلام مطلقاً، سواء جدد إحرامه أم لا^(٣).

دليل الحنفية:

- ١- أن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا يتقلب لأداء الفرض^(٤).
- ٢- القياس على الصرورة إذا أحرم بنية النفل لا يجزئه أداء الفرض به، ويكون في حقه نفلاً^(٥).
- ٣- أن الصبي إذا بلغ بالسن في أثناء الصلاة لم تجزئ صلاته عن فرض الوقت، فيلزمه إعادتها لانعقادها نفلاً ابتداءً فكذلك حجه^(٦).

= وقوفه جزءاً من وقت عرفة ولو لحظة، فليس له تجديد إحرامه، انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٧/٣).

- (١) مواهب الجليل (٤٨٨/٢)، الكافي لابن عبد البر (٤١٣/١).
- (٢) روضة الطالبين (١٢٣/٣)، المجموع (٤٦/٧)، منتهى الإرادات (٥٨/٢)، كشف القناع (٣٧٩/٢).
- (٣) وفي رواية عند الحنابلة: لو سعى قبل الوقوف بعرفة، فحجه لا يكون عن الواجب، ما دام بلغ في عرفة بعد سعيه. انظر: شرح الزركشي (٥١/٣)، منار السبيل (٢٢٦/١).
- (٤) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير (٤٢٣/٢).
- (٥) المبسوط (١٧٣/٤).
- (٦) شرح فتح القدير (٤٢٣/٢).

دليل الجمهور:**أ- دليل المالكية:**

أن إحرامه انعقد نفلاً إجماعاً، وما عقد نفلاً لا ينقلب فرضاً^(١).

ب- دليل الشافعية والحنابلة:

١- ما جاء عن عبد الرحمن بن يعمر^(٢) أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

وجه الدلالة: أن النص عام فيمن وقف بعرفة مكلفاً، سواء اكتمل تكليفه فيها أم قبلها، فعرفة الركن الأعظم للحج^(٣).

٢- القياس على من ابتداء الإحرام بالحج وهو بعرفة، بجامع أن كليهما أدرك الوقوف حرّاً بالغاً مسلماً، فيسقط هذا الوقوف حجة الإسلام عن البالغ والمبتدئ^(٤).

مناقشة الأدلة والترجيح:**أولاً: مناقشة دليل الحنفية:**

يمكن أن يناقش الحنفية بأن الإحرام شرط عندهم، فهو خارج عن ماهية الحج، فيكون قياس مذهبهم أن يصح إحرام من بلغ بعرفة فرضاً، فيسقط به الحج الواجب دون الحاجة لتجديد، تماماً كما أن الصبي إذا تطهر ثم بلغ، فإنه يصح أداء

(١) مواهب الجليل (٢/٤٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن يعمر -يفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم- الدِّيَلِي -بكسر الدال وسكون التحتانية-، صحابي نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان. الإصابة (٢/٤٢٥).

(٣) الحاوي (٣/٣٢٨).

(٤) المصدر السابق، المغني (٥/٤٥).

فرضه بتلك الطهارة^(١).

وأجيب: بأن الإحرام وإن كان من الشرائط، لكنه في بعض الأحكام بمنزلة الأركان، ومع هذا الاحتمال والشك لا يسقط الفرض الذي ثبت وجوبه بيقين^(٢).

وأيضاً بأن هذا الشرط يشبه الركن من حيث إمكان اتصال الأداء، فاعتبر شبه الركن هنا احتياطاً^(٣).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

أ- مناقشة دليل المالكية:

يمكن أن يجاب عن استدلالهم بأن ما عقد نفلاً لا ينعقد فرضاً، بأن هذا موضع النزاع في المسألة، فلو سلم بهذا لم يكن للخلاف مجال.

ب- مناقشة دليل الشافعية والحنابلة:

١- أن إحرامه انعقد نفلاً إجماعاً، وما عقد نفلاً لا ينقلب فرضاً كسائر العبادات^(٤).

٢- أنه يلزم على هذا القول أن الوقوف الذي فعله يصير فرضاً كما قلتم في الإحرام الذي أحرم به قبل بلوغه يصير بعد بلوغه فرضاً^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٦٧/٣).

(٢) المبسوط (١٧٣/٤).

(٣) شرح فتح القدير (٤٢٣/٢).

(٤) مواهب الجليل (٤٨٨/٢).

(٥) المهذب (٤٦/٧)، المغني (٤٧/٥).

وأجيب: بأن الاعتداد كان بإحرامه الموجود بعد بلوغه، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً^(١).

الترجيح:

بناء على ما تقدم، وبعد التأمل وإعادة النظر وترداد القراءة، لم يترجح عندي قول على قول آخر في هذه المسألة، والذي يبدو لي - والله أعلم - أن السبب الرئيس للخلاف في هذه المسألة، هو الخلاف في صحة حج التطوع ممن عليه حجة الفرض^(٢).



(١) المغني (٤٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٣٢٨/٣).

المسألة الثانية:

لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه

تنقل كثير من كتب الفقه التي تحكي الخلاف في المذاهب^(١) عن الحنفية هذا القول، وبالرجوع لكتب الحنفية لم أجد هذا القول عنهم، بل على العكس وجدت كلامهم يفيد انعقاده عندهم^(٢)، وبعد التأمل والتدقيق، والرجوع للمصادر المختلفة، وجدت كلاماً نفيساً للشيخ مهدي بن حسين الكيلاني القادري، في تعليقه على كتاب (الحجة على أهل المدينة) حيث قال^(٣): اعلم أن عبادات الصبيان معتبرة عندنا، وتقع نفلاً، ولآبائهم أجراً، وكذا الحج معتبر ويثاب عليه آبائهم... وما في الباب من قول الإمام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم، والحافظ في الفتح، وغيرهما، حيث نسبوا إلى أئمتنا عدم صحة الإحرام.

ثم بين سبب اللبس في نسبة هذا القول لمذهب الحنفية فقال: وصحة الحج وجوازه وانعقاده أمر آخر، ووجوب الفدية عليه بارتكاب المنهي عنه في الإحرام من واد آخر، ولم يفرقوا بين الأمرين، لذا وقعوا في هذا الاعتراض اهـ. وعليه فهذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، والله تعالى أعلم.



(١) انظر مثلاً: المغني (٥٠/٥)، المجموع (٣٨/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٢١/٢)، المبسوط (١٧٣/٤)، الهداية مع شرح فتح القدير (٤٢٣/٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٤١٢/٢).

المسألة الثالثة:

إذا أحرم العبد بإذن سيده فليسيدة تحليله منه مع الكراهة

تصوير المسألة وتحريم محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن الحج لا يجب على العبد^(١)، فإن حج فحجه صحيح^(٢).

كما اتفقوا أن للسيد أن يحلل العبد من حجه الذي أحرم به من غير إذنه^(٣).
ثم اختلفوا في حكم تحليل السيد للعبد إذا أحرم بإذنه، فانفرد الحنفية بجواز تحليل السيد له بعد إذنه، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية:

إذا أحرم العبد بإذن سيده، فإن للسيد أن يحلله من هذا النسك، ويكره للسيد ذلك^(٤).

وهو رواية عن أحمد، دون أن ينص على الكراهة^(٥).

(١) المجموع (٤٠/٧).

(٢) المصدر السابق، البيان (٤٠٢/٤)، كشف القناع (٣٨٣/٢)، الإنصاف (٣٩٤/٣)، المسالك في المناسك (٣٦٢/١).

وانظر: الكافي لابن عبد البر (٤١٣/١)، مواهب الجليل (٣٠٧/٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٩/٢)، المبسوط (١٦٤/٤)، الكافي لابن عبد البر (٤١٣/١)، مواهب الجليل (٣٠٧/٤)، روضة الطالبين (١٧٦/٣)، مغني المحتاج (٣١٧/٢)، كشف القناع (٣٨٣/٢)، الإنصاف (٣٩٥/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٩٩/٢)، المبسوط (١٦٥/٤).

(٥) الإنصاف (٣٩٥/٣)، الفروع (٢٠٨/٣).

ثانياً: مذهب الجمهور:

إذا أذن السيد للعبد بالحج، فليس له أن يحلله.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل الحنفية:

١- أن منافع العبد مملوكة للمولى، وبالإذن ما صارت مملوكة للعبد، فله أن يرجع فيه ويسترده، كالعارية^(٤).

٢- و يمكن أن يستدل لهم بأن للسيد الرجوع في الإذن بعد الإحرام، كما أن له ذلك قبل الإحرام^(٥).

دليل الجمهور:

١- أن هذا عقد لازم، عقده بإذن سيده، فيقع لازماً، فلم يكن لسيده منعه منه، كالنكاح^(٦).

٢- أن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله، كالزوج^(٧).

٣- أن إحرامه عبادة تلزم بالشروع، فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه، إذ ليس للسيد منع عبده من فعل ما تعين عليه من الواجبات، كقضاء رمضان^(٨).

(١) الكافي (٤١٣/١)، حاشية الخرشي (٣٩٥/٢).

(٢) مغني المحتاج (٣١٧/٢)، الروضة (١٧٦/٣).

(٣) كشف القناع (٣٨٣/٢)، الإنصاف (٣٩٥/٣)، وقول الحنابلة هذا مقيد بما لو كان النسك واجباً لا نفلاً.

(٤) المسالك في المناسك (٣٦٣/١).

(٥) الحاوي (٣٣٧/٣).

(٦) المغني (٤٧/٥).

(٧) المجموع (٤٠/٧).

(٨) الحاوي (٣٣٧/٣)، كشف القناع (٣٠٩/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٠٩/٢).

٤ - أن السيد أسقط حق نفسه بالإذن، فلا يملك الرجوع فيه^(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

تشبيه إذن المولى لعبده بالحج بالعارية غير صحيح؛ لأن العارية ليست لازمة، ولو أعاره شيئاً ليرهنه فرهنه، لم يكن له الرجوع فيه^(٢)، فالرجوع في العارية لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام^(٣).

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

قياس إذن السيد للعبد بالحج على إذنه له بالنكاح قياس مع الفارق، إذ في النكاح تعلق حق المرأة بمنافع العبد، فصار كالمالك من وجه^(٤).

الترجيح:

من خلال ما تقدم، يبدو لي - والله أعلم - صحة قول الجمهور بعدم جواز تحليل السيد لعبده الذي أذن له بالحج، وذلك لقوة ما ذكره، فالسيد أسقط حقه باختياره، والعبد تلبس بعبادة مأذون له فيها. وأستغفر الله وأتوب إليه.



(١) تحفة الفقهاء.

(٢) المغني (٤٧/٥).

(٣) المجموع (٤٠/٧).

(٤) المسالك في المناسك (٣٦٣/١).

المطلب الثاني : في النيابة في الحج

المسألة (١) : جواز إنبابة من عذره مرجو الزوال، ويكون ذلك مراعى.

المسألة (٢) : إن أحرم النائب بالحج من مكة ولم تكن ميقات المنوب عنه فإن الحجة لا تقع عن الأمر.

المسألة (٣) : إن أمر النائب بالحج عنه أفرادا فقرن فإنه يضمن.

المسألة (٤) : صحة إحرام رقيق المغمى عليه عنه.

المسألة الأولى:

جواز إنابة من عذره مرجو الزوال، ويكون ذلك مراعى

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

يمثل الفقهاء - رحمهم الله - لما يرجى زواله من العذر، بالمرض غير المأيوس منه^(١)، وبالسجن^(٢)، وبمن كان بينه وبين مكة عدو^(٣)، أو منعه سلطان، ونحوه^(٤).

وجعل الشافعية الجنون من جملة ما يرجى برؤه^(٥)، ونص الحنفية على أن المرأة التي لا تجد محرماً كذلك^(٦).

فالملبس بالعذر الذي يرجى زواله، معذور من جهة أنه لا يستطيع أداء الحج في هذا الوقت، والمعذور يحق له الاستنابة، لكنه - من زاوية أخرى - لم ييأس من زوال عذره هذا، فهو يأمل ذهابه. فالمسألة يعترها أمران: أن يتعافى بعد أن أناب، فيكون حينئذ أناب وهو ممن لا يصح له أن ينيب، أو يتصل عذره بموته - دون أن ينيب-، فيكون حينئذ حُرِّم من الإنابة وهو مستحق لها.

وبسبب هذه الحثيات اختلف الفقهاء - رحمهم الله برحمته الواسعة - في هذه المسألة، فانفرد الحنفية بجواز إنابة من عذره مرجو الزوال، ويكون ذلك مراعى.

(١) المبسوط (٤/١٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٣)، المجموع (٧/١١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤).

(٢) المبسوط (٤/١٥٣)، بدائع الصنائع (٣/٢٧٢)، رد المحتار (٢/٥٩٩)، الإنصاف (٣/٤١٨)، كشف القناع (٢/٣٩١).

(٣) رد المحتار (٢/٥٩٩).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٢/١٦٥)، هداية السالك (١/٢٢٤).

(٥) المجموع (٧/١١٦).

(٦) رد المحتار (٢/٥٩٩).

وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : مذهب الحنفية^(١) :

يجوز لمن عذره مرجو الزوال أن يستنيب، ويكون ذلك مراعى وموقوفاً، فإن لم يزل العذر واتصل ذلك بالموت، أجزت النيابة، وصح الحج، وإن زال العذر قبل الموت لم تصح تلك النيابة عن حجة الإسلام.

وهو قول عند الشافعية فيمن هذه حاله فعصى وأتاب في الحج عنه^(٢).

ثانياً : مذهب الجمهور :

لا يجوز لمن عذره مرجو الزوال أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه، وعليه الإعادة.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

دليل الحنفية :

استمرار العذر حتى الموت يدل على أنه كان ميئوساً من زواله، فوقع المؤدى في موقعه الشرعي^(٦).

(١) المبسوط (٤/١٥٣)، بدائع الصنائع (٣/٢٧٢)، شرح فتح القدير (٣/٦٧)، الدر المختار المطبوع مع رد المختار (٢/٥٩٨).

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع (٧/١١٢).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٦)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٣).

(٤) الأم (٢/١٢٣)، المهذب المطبوع مع المجموع (٧/١١٢)، الوجيز (١/١١٠)، المجموع (٧/١١٥)، الأنوار (١/٢٥٣).

(٥) المغني (٥/٢٢)، الإنصاف (٣/٤٠٦)، كشف القناع (٢/٣٩١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤)، شرح الزركشي (٣/٣٢).

(٦) المبسوط (٤/١٥٣)، المهذب المطبوع مع المجموع (٧/١١٢)، المغني (٥/٢٢).

دليل الجمهور:

- ١ - أن النص الوارد في مشروعية النيابة عن العاجز^(١)، كان فيمن لا يرجى زوال عذره (الشيخ الكبير)، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله^(٢).
- ٢ - القياس على الصحيح، فهو يرجو أن يحج بنفسه، والذي يرجو زوال عذره كذلك يرجو أن يحج بنفسه ولو بعد حين، فلم يصبح آيساً من الحج ببدنه^(٣).
- ٣ - القياس على الفقير، فهو عاجز عجزاً مرجو الزوال، ومع هذا لم يجوز له أن ينيب غيره في الحج عنه، فكذا هذا^(٤).
- ٤ - أنه أحج وهو غير مأبوس منه في الحال، فلم يجزه، كما لو برأ منه^(٥).

المناقشة والترجيح:**أولاً: مناقشة دليل الحنفية:**

قياس اتصال العذر إلى الموت على من لا يرجى زوال عذره، قياس مع الفارق؛ لأن المئوس منه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأداء بنفسه، فأشبه الميت^(٦).

(١) وهو حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم". رواه البخاري (١٨٥٤)، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٢) المغني (٢٢/٥).

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع (١١٢/٧)، المغني (٢٢/٥).

(٤) المغني (٢٢/٥).

(٥) المهذب المطبوع مع المجموع (١١٢/٧).

(٦) المغني (٢٢/٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لو اتصل عذره إلى الموت فيكون كلاهما مآله إلى العجز الذي يشرع له معه الاستنبابة.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- يمكن أن يجاب عن أول استدالات الجمهور بأن لا أحد يختلف في أن النص الوارد في مشروعية الحج عن العاجز إنما كان لمن عجزه ميئوساً منه، فغاية ما يستدل به أنه ذكر حالة من الحالات التي تشرع فيها النيابة، والحنفية لم يقولوا بإسقاط الحج عن من يرجى زوال عذره مطلقاً، وإنما أفتوا بجواز النيابة المعلقة بشرط عدم زوال العذر، فإن زال ولو بعد حين، فمذهبهم كما تقدم أن هذه النيابة الحاصلة لم تسقط عنه الحج الواجب، وتلزمه الإعادة.

٢- ويمكن أن يجاب عن تعليلهم بأنه أحج وهو غير مأیوس منه في الحال، بأن استمرار العذر حتى الممات يعطيه حكم المآل.

الترجيح:

بعد تأمل ما ذكره الفريقان، من حجة وبيان، يمكن أن يقال ما يلي:

١- إن كل واحد من القولين له مأخذه القوي، خاصة مع عدم وجود نص فاصل في المسألة.

٢- عند التأمل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة^(١)، فقال رسول الله ﷺ: 'ومن شبرمة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة^(٢).

(١) شبرمة صحابي جليل غير منسوب، توفي في حياة رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في أسد الغابة (٢/٣٥٠) برقم (٢٣٧٦).

(٢) أبو داود (١٨١١)، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه برقم =

يتضح أن النبي ﷺ لم يسأل عن حال شبرمة حياة أو موتاً، صحة أو مرضاً، فيبقى على إطلاقه إلا أن يقيد بأدلة أخرى، فتجوز النيابة عن كل أحد: حياً وميتاً، عاجزاً أو قادراً، يرجى زوال عذره أم لا، ثم جاء الإجماع^(١) ليمنع من إنابة القادر غيره في حج الفريضة، ولم يأت ما يمنع من الإحجاج عن مرجو زوال العذر.

٣- إن من ترك الإحجاج عن نفسه حال عجزه المتوقع زواله، حتى يتبين حالة عافية أو موتاً، لا تثريب عليه على القولين، فإن عوفي حج بنفسه، وإن مات حُجَّ عنه.

٤- إن الأحوط لمن أراد أن يستنيب وكان عجزه مرجو الزوال، أن يوصي بالإحجاج عنه بعد وفاته، خروجاً من الخلاف، وإبراء للذمة.

وبعد، فإني أميل إلى القول بجواز النيابة الموقوفة عن العاجز الذي يرجى زوال عذره، ومن فوائد هذا القول أن ذمة العاجز برئت، واطمأن على سقوط الفرض عنه، حيث إنه لا يضمن بقاء المال معه، أو قضاء ورثته حجه عنه. أما إن زال العذر قبل الموت، وعلمنا عندئذ أن عجزه لم يكن مستديماً، فلم تُسقط تلك النيابة عنه الواجب، وغاية ما هنالك أن عليه حجة أخرى.

والله أعلم بالصواب وأستغفره وأتوب إليه.



= (٢٩٠٣)، كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٩٦)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٤٧).
(١) الإجماع (٧٧)، برقم (٢٤٢).

المسألة الثانية :

إن أحرم النائب بالحج من مكة ولم تكن ميقات المنوب عنه

فإن الحجة لا تقع عن الأمر

من خلال البحث اتضح أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي في الحج، فالحنابلة يوافقون الحنفية فيها، ويقولون في المكان الذي يخرج منه النائب إذا لم يحدد له مكاناً بعينه أنه يُحجّ عنه من حيث وجب عليه من بلده أو من حيث أيسر.

انظر: المغني (٣٩/٥)، المبدع (٩٦/٣)، الإنصاف (٤٠٩/٣)، كشاف

القناع (٣٠٩/٢).



المسألة الثالثة :

إن أمر النائب بالحج عنه إفراداً فقرن فإنه يضمن

من خلال البحث اتضح أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنفي، فالمالكية والشافعية يوافقون الحنفية في تضمين النائب المخالف دم القران. انظر: الخرشي (٣/١٢٠)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢١)، المجموع (٧/١٣٣).



المسألة الرابعة :

صحة إحرام رفيق المغمي عليه عنه

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الإحرام من مناسك الحج، بل لا يكون ابتداءً إلا به، وأن عدم الإحرام يلزم منه عدم انعقاد الحج، على خلاف بينهم في كونه ركناً، أو شرطاً، كما تقدم.

وتطراً مسألة فيما إذا أغمي على مرید النسك قبل إحرامه، حيث إن القسمة العقلية رباعية:

إمّا أن يترك بلا إحرام انتظاراً لإفاقته، وقد لا يفيق إلا بعد الوقوف بعرفة، فيفوته مقصوده من الرحلة، ويخسر دراهمه ووقته.

وإمّا أن يُحرّم عنه غيره بغير إذنه، فيفيق ولربما غير رأيه، وبدا له أن يرجع فيعالج عند أهله.

ويقابل هذين الاحتمالين: احتمال إفاقته قبل عرفة، أو إقراره من أحرم عنه على نيابته.

ثم اختلف العلماء في صحة الإحرام عن من أغمي عليه قبل أن يجرم، وهو ما سيأتي تفصيله في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : مذهب الحنفية^(١) :

يصح الإجماع عن المغمى عليه، إن عقدت له رفقة الإجماع^(٢)، مطلقاً سواء أذن لهم قبل الإجماع أم لا. وهو القول المعتمد في المذهب.

وقال الصحابان: يصح الإجماع عن المغمى عليه إن أذنَ بذلك قَبْلَ إجماعه، ولا يصح مع عدم سبق الإذن. وهو قياس المذهب^(٣).

ثانياً : مذهب الجمهور :

لا يصح الإجماع عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أذن لغيره بالإجماع عنه قبل إجماعه أم لم يأذن. وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

دليل الحنفية :

(أ) دليل القول المعتمد في المذهب :

١ - أنه لما عاقد أصحابه عقد الرفقة، فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإجماع هو المقصود من السفر، والإذن دلالة بمنزلة

- (١) المبسوط (١٦٠/٤)، بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير (٤٠٢/٢).
- (٢) قال بعض الحنفية: حتى لو أحرم عنه غير رفقائه جاز، لوجود دلالة الإعانة عند كل من علم قصده. شرح فتح القدير (٤٠٢/٢).
- (٣) المبسوط (١٦٠/٤)، بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير (٤٠٢/٢).
- (٤) حاشية الدسوقي (٢٠١/٢)، مواهب الجليل (٤٨١/٢).
- (٥) المجموع (٣٨/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/١).
- (٦) المغني (٥٤/٥)، كشف القناع (٤٠٩/٢).

الإذن إفصاحاً^(١).

- ٢- أن الإحرام شرط، والشرط تجري فيه النيابة كمن غطى عورة عريان، فإنه يصير بذلك محصلاً للشرط^(٢).
- ٣- يمكن أن يستدل لهم بالقياس على الصغير: فلما جازت النيابة في الإحرام عنه، جازت عن المغمى عليه^(٣).
- ٤- يمكن أن يستدل لهم بأن تفويت الإحرام على المغمى عليه فيه مشقة بالغة^(٤).

(ب) دليل القول الآخر في مذهب الحنفية:

قيدوا القول بجواز الإحرام عن المغمى عليه بإذنه المسبق بذلك؛ بأن الدلالة تقف على العلم، وجواز الإحرام عن الآخرين مسألة تخفى على كثير من طلاب العلم فكيف بعامة الناس، فإذا نوى المغمى عليه لازم لصحتها^(٥).

دليل الجمهور:

- ١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث^(٦).
- وجه الدلالة:** أن للمرء ما نوى هو، لا ما نواه غيره، فلو أحرم غيره عنه لم يكن هو الذي نوى^(٧).
- ٢- القياس على المريض الذي يرجى برؤه^(٨)، لما لم يجز الحج عنه، لم يجز

(١) الهداية (١٦٤/١).

(٢) شرح فتح القدير (٤٠٣/٢).

(٣) المجموع (٣٨/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح فتح القدير (٤٠٣/٢).

(٦) البخاري (١)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٧) النيابة في العبادات (٣٣٧)، وانظر: المبسوط (١٦٠/٤).

(٨) المجموع (٣٨/٧).

الإحرام عن المغني عليه، بجامع أن كليهما يرجى زوال عذره.

٣- القياس على النائم: فالإغماء مظنة عدم الطول، والنوم كذلك^(١).

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل الحنفية:

١- التعليل بأنه لما عاقد أصحابه عقد الرفقة، فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته، يجاب عنه بأمور:

(أ) أن المرافقة تراد لأمر السفر لا غير، فلا تتعدى إلى الإحرام^(٢).

(ب) أن جواز الإحرام عن الآخرين مسألة تخفى على كثير من طلاب العلم فكيف بعامة الناس، فدلالة المرافقة على الإذن غير مقبولة^(٣).

ورُدَّ بأن الحكم بدليله موجود، فيقام وجوده مقام العلم في حق كل من كلف بطلب العلم^(٤).

(ج) أن الرفقة ليس لهم على المغني عليه ولاية، ولم يأذن لهم. وعقد الإحرام عقد لازم، وإلزام العقد على الآخرين لا يكون إلا بولاية. ورُدَّ: بأن هذا من باب الإعانة، لا الولاية^(٥).

٢- يمكن أن يجاب على استدلال الحنفية بأن الإحرام شرط أن الجمهور لا يتفق مع الحنفية على ذلك، بل هو ركن عندهم، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح.

(١) حاشية الدسوقي (٢٠١/٢)، المجموع (٣٨/٧)، المغني (٥٤/٥).

(٢) شرح فتح القدير (٤٠٢/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

٣- وأما القياس على الطفل، فالفرق: أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا؛ ولهذا يصح أن يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه^(١).

ويمكن أن يرد بأن كليهما مانع من الإحرام في وقته، فجازت النيابة عن الصغير والمغمى عليه بجامع عجزهما.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور:

١- يمكن أن يجاب على الاستدلال بمجديث إنما الأعمال بالنيات، بأنه لو عهد إلى غيره بأن يحرم عنه، فإن نيته حيثئذ حاصلة حكماً^(٢).

ويمكن كذلك أن يقال: إن الاستدلال بهذا الحديث منتقض بإحرام النائب في الحج عن المنوب عنه، حيث تصح نيابته في الإحرام عن المحجوج عنه.

٢- ويمكن أن يجاب بأن القياس على المريض قياس على مسألة خلافة لا تُلزم الحنفية، فهم يقولون: يناب عنه نيابة موقوفة كما تقدم^(٣).

٣- ويمكن أن يجاب على قياسهم الإغماء على النوم، بأن المغمى عليه إذا نبه لا يتنبه، بخلاف النائم^(٤).

الترجيح:

هنا عدة أمور ينبغي اعتبارها قبل الترجيح:

١- لا ينبغي إغفال مسير الحاج، ولا النفقة التي بذل، ولا الوقت الذي صرف.

(١) المجموع (٣٨/٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٠/٤).

(٣) انظر المسألة الأولى من هذا المطب (٤٣٢).

(٤) المجموع (٣٨/٧).

٢- صعوبة وصول كثير من المسلمين لأداء الفريضة، للاعتبارات المادية والاجتماعية والنظامية المختلفة.

٣- احتمال تغيير المحرم رأيه بعد إفاقة، ورغبته في العود إلى وطنه، لاستكمال العلاج، أو لمشقة إتمام الحج عليه، أو غير ذلك، فرأيه معتبر، وإذنه متحتم.

٤- إمكانية إفاقة المحرم بعد تجاوز الميقات، وقبل الشروع في الحج.

وبناء على ما تقدم من الأدلة ونقاشها، والاعتبارات ومدلولاتها، ظهر لي - والله أعلم - أن المعارضين على الإحرام عن المغمى عليه راعوا أمرين: النية، وكون الإغماء مَرَجُوءَ الزوال. وأن المجيزين لاحظوا معنى المشقة الحاصلة على الحاج بمنع غيره من الإحرام عنه، متكئين على أصل مشروعية النيابة في الحج وأبعاضه، مراعين جانب الإذن والنية حسب رأيهم.

وبناء عليه، يعامل المغمى عليه معاملة العاجز الذي يرجى زوال عذره^(١)، فيُحَرَمُ عنه، بشرط أن يكون أذن بذلك إذناً مسبقاً قبل إغمائه، وتكون هذه النيابة نيابة موقوفة، يراعى فيها وقت إفاقة؛ فإن أفاق بعرفة أو قبلها، علمنا أن إحرام غيره عنه لم يصح؛ لوقوعه مع عدم العجز، وعليه أن يحرم من فوره في محله إن خاف فوات عرفة، أو يرجع إلى الميقات ليحرم منه إن كان في الوقت سعة، أما إن كانت الإفاقة بعد الوقوف بعرفة، فتصح تلك النيابة في الإحرام عنه، ويُتم بقية مناسكه بهذا الإحرام؛ لاستمرار العجز به حتى خروج وقت الإحرام.

ويتميز هذا الترجيح بما يلي:

١- مراعاة قاعدة (رفع الحرج)، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) تقدم تفصيل مسألة العاجز الذي يرجى زوال عذره في المسألة الأولى من هذا المطلب (٤٣٢).

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١) ويقول: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(٢)، خاصة في الحج، الذي مبناه على التيسير، إذ الحج جهاد ومشقة عظيمة، و(المشقة تجلب التيسير)^(٣).

٢- مراعاة نية الحاج وإذنه، إذ الإذن من شروط النيابة عن الحي^(٤).

٣- مراعاة انتهاء العجز قبل انقضاء وقت الشعيرة.

٤- اشتراط الإذن المسبق للمغمی عليه يفيد في أمرين:

(أ) أنه نوى بنفسه.

(ب) أننا سلمنا من تغيير رأيه بعد الإفاقة، فهو قد علم ودرس مسبقاً عواقب استمراره في المناسك بعد الإغماء، وهو مكلف، يتحمل نتائج قراراته، واختياراته.

فجمع هذا الرأي بين ما تيسر من آراء العلماء، مع مراعاة ما تعلق بالمسألة من قواعد.

والله تعالى أعلم وأحكم، وأستغفره وأتوب إليه.



(١) الحج (٧٨).

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠).

(٤) اتفق القائلون بمشروعية النيابة عن الحي- في المعتمد من مذاهبهم- على منع الحج عنه إلا بإذنه، وعلل بعضهم ذلك بأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، كالزكاة، كما أن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن بخلاف الميت. انظر: الاختيار (١٨٢/١)، الأم (١٧٨/٢)، المجموع (٩٨/٧)، مغني المحتاج (٢١٩/٢)، المغني (٢٧/٥)، كشف القناع (٣٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤/٢).

الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة مع مفردات المذهب الحنفي في الحج، آن التوقف مع أبرز النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث:

أولاً- للمذهب الحنفي نمطه الخاص، وطرأه الفريد، في كيفية تعامله مع المسائل، والنظر في الأدلة، فينبغي الاستفادة من أسلوبه ومنهجه.

ثانياً- المذهب الحنفي ليس مذهباً متساهلاً كما يظن البعض، بل هو مذهب مبني على أصول وقواعد مستمدة من الكتاب والسنة، يركز عليها أربابه كلما بَنَوْا مسألة من المسائل، فإن ترجَّح بعد تطبيق هذه القواعد والأصول قولاً فيه تيسير قالوا به بناء على تلك الأصول والقواعد، وإن كان في القول شدة، قالوا به، بناء على ذلك كذلك.

ومن خلال البحث ظهر لي انفراد المذهب الحنفي بأربع وعشرين مسألة أخذوا فيها بالقول الأشد.

ثالثاً- من أسباب انفراد المذهب الحنفي في بعض المسائل، انفراده في القواعد والأصول التي بُنيت عليها المسألة، أو كيفية تنزيلها على المسائل.

رابعاً- أوصي بعمل علمي، يجمع أقوال المحققين من علماء المذاهب - التي يخالفون فيها معتمد مذهبهم -، ودراستها دراسة فقهية، مقارنة بأقوال أمثالهم من المحققين. حيث إن هؤلاء العلماء جاؤوا بعد استقرار مذهبهم والمذاهب الأخرى، ووضوح أدلتها ومآخذها، فلم ينشغلوا بغير استيعاب قواعدها ومضامينها، كما أنهم نهجوا نهج التجرد، وإعلانهم لآرائهم المستمدة من الدليل - حسب وجهة نظرهم -، ولو خالف ذلك معتمد مذهبهم.

ويمكن حينئذ إظهار هذا القول لبعض العامة الذين يتعصبون للمذهب دون معرفة للدليل، كما يمكن إبرازه لطلبة العلم كراي من آراء مذهبهم القوية.

وقد مر بي خلال البحث أقوال متميزة للكمال بن الهمام، والطحاوي، من علماء المذهب الحنفي، في مسألة ما ترمى به الجمرة، وما يجزئ من الطواف، وزواج المحرم وتزويجه، وغير ذلك من المسائل. ولكي ينجح هذا العمل، ينبغي أن توضع الضوابط لاختيار هؤلاء العلماء الذين يُعدّون من محققي المذهب؛ كأن يكون له مصتف مقارن يعتمد الدليل، وكونه من الأسماء المعروفة في المذهب، أو غير ذلك من الضوابط والأسس.

خامساً- المذهب الحنفي مدرسة شاملة، تأخذ منه القول بأدلته القوية، وتأخذ منه القول المقابل مع التدليل عليه، ومناقشة كل من القولين وأدلتها. وذلك أن فيه عدّة مدارس تحت مظلة مدرسة واحدة، وعدد من الشيوخ أستاذهم واحد، وراقب ذلك جلياً في الخلاف بين الإمام والصاحبين، واستصحب ذلك أثناء قراءتك في مؤلفات من بعدهم.

سادساً- ينبغي العناية بكتاب: شرح فتح القدير، للعلامة الشيخ/ الكمال بن الهمام الحنفي، دراسة وتحقيقاً وإبرازاً، فإنه ممن يُعنى بالدليل، وينقد الأقوال والأدلة، يرد ويناقش، مرة بصنعة المحدثين، وأخرى بلباس الأصوليين، يدلل ويعلل، مع السبر والتقسيم الذي لا يبقى معه مجالٌ للمناقشة، ويفصح عن رأيه بصراحة ولو خالف المذهب.

سابعاً- ينبغي على الجهات المشرفة على إدارة الحج ومشاريعه، مراعاة اختلاف المذاهب السنية المعتمدة، فلا يبنوا منشآت ولا يزيلوا أخرى، أو يصدروا قرارات أو يجلبوا غيرها، ما يسبب منع بعض المتمذهبين أو من أراد الاحتياط بالخروج من الخلاف من العمل بها، ومن أمثلة ذلك من وحي هذا البحث:

١- أهمية تمكين جملة الحجاج من أداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً مع إمام عرفات، وتذليل العقبات الحائلة دون ذلك، بالسبل والوسائل الممكنة شرعاً.

٢- ذبح هدي القران والتمتع يوم العيد في وقت مبكر، بحيث يكون ذلك قبل حلق الحاج رأسه، مع توفير وسائل لإيصال المعلومات، يعرف صاحب النسيكة من خلالها أنها نحررت أو ذبحت، فيحلق بعدها رأسه.

ثامنًا- رجحت في عشر مواضع من هذا البحث المذهب الحنفي، وفي خمسين موضعًا غيره من المذاهب، وتوقفت عن الترجيح في أربع مسائل.

وهذا أمر ليس بمستغرب، إذ الغالب أن يكون الراجح مع جمهور العلماء، فلو كان البحث في مفردات مذهب آخر غير المذهب الحنفي، لكان الراجح مذهب الجمهور وفيهم الحنفية. أضف إلى ذلك أن المسائل الخمسين، ليست كلها للجمهور مجتمعين، بل أحيانًا تكون لمذاهب أخرى إذا لم يكن الجمهور متفقين.

تاسعًا- اتضح أن عددًا من المسائل التي أوردتها في خطة البحث ليست من مفردات الحنفية، وكان من أسباب عدّها من المفردات، كون هذا القول موجودًا في مذهب الحنفية إلا أنه غير معتمد، أو لكون أصحاب مذهب آخر يوافقونهم غير أن ذلك لم يَظْهَر؛ نظرًا لوجود أكثر من قول أو رواية في المذهب، أو لأن طريقة عرض بعض الكتب التي تحكي الخلاف ذكرت قول الحنفية بما يُشعر بانفرادهم.

وبعد فهذه هي الثمار مجنية مقربة، وخلاصة البحث ملخصة، أسأل الله القبول.

وصلّى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
سورة البقرة	
٢٦٦	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾
٤٦	﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ﴾
١٦٢	﴿ رَبِّنا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طاقَةَ لَنَا بِهِ ... ﴾
٣٠٥	﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... ﴾
٢٩	﴿ فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾
٢٠٤	﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ﴾
٣٤٩	﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾
٤٦	﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾
٣٤	﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ... ﴾
	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ
١٥٠	صَدَقَةٍ ... ﴾
١٢٤	﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ... ﴾
٢٧٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدكُم الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ... ﴾
٢٦٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾
٢٦٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... ﴾
٧٤	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾
١٤٨	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾
٤٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ... ﴾
٤٤٤	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾

رقم الصفحة	الآية
سورة آل عمران	
٢٦٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾
سورة النساء	
٢٩٦	﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
سورة المائدة	
٢٢٧	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
١٦٤	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
١٨٣	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾
١٨٣	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾
١٨٣	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
١١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾
١٨٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
سورة الأعراف	
٢٧١	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾
سورة النحل	
١٤٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾
سورة الحج	
٢٣٨	﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٣٢٦	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

رقم الصفحة	الآية
سورة العنكبوت	
٢١٩	﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ﴾
سورة الأحزاب	
٢٨٦	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٤٨	احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة.....
٨٢	أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق.....
٦٣	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال.....
٢٣٩	أحابتنا هي فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا.....
٣٤٣	اذبح ولا حرج.....
٣٩٤	أرفضي عمرتك.....
٤٠٥	إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم.....
٣٢٨	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه.....
٢٤	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.....
٤٢	أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى.....
٦٤	إنما الأعمال بالنيات.....
٣٤	إن الله حرم مكة ولم يجرمها الناس.....
٣٩٦	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم.....
١٦٢	إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....
٢٢٥	إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها.....
١٣٣	أقضيا نسككما واهديا هديا.....
٢٢٨	إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها.....
٢٢٨	إني حرمت المدينة، حراماً ما بين مآزميها.....
٢٢٩	إنها حرم آمن.....
٢١٨	أقبلت راكباً على حمار أتان.....
١١٦	أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم.....
٨٤	أن النبي ﷺ أفرد الحج.....

الصفحة	الحديث
٣٣	أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين أحرموا بالحج أن يجلوا منه بعمرة
١١٤	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة
١١٨	أن النبي ﷺ تزوجها حلالا
٣٨٠	أن النبي ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن
٣٧٢	أن النبي عليه السلام خرج زمن الحديبية من المدينة
٣٧٠	أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة، ثم دعا بناقته
٢٩	أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام
٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ
٣٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن المثلة
٢٧	إن مكة حرام حرما الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض
٣٢٠	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
٣٧٢	أنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان
٢٣٩	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
٣١٤	بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين
٢٩٥	توجه النبي ﷺ إلى منى فأهل بالحج وركب رسول ﷺ
٤٣٤ حاشية	جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع
٦٤	جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك
٤٠٨	حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني
٢٧٦	الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة
٢٨٣	حججت مع النبي ﷺ فطاف طوافين
٢٣٩	الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف
٢٢٩	هى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة

الصفحة	الحديث
٢٨٦	خرج رسول الله ﷺ فحال كفار
٢٠٩	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
١٨٦	الذال على الخير كفاعله، والذال على الشر كمثلته
٨٣	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٣٥١	رخص للرعاء أن يرموا ليلاً
٣٥٥	رخص للعباس ؓ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته
١٤٥	رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه
٣٢٨	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى
٣٤٨	زادك الله حرصاً ولا تعد
٦٣	سئل النبي: أي الأعمال أفضل؟ قال: العج والثج
١٣٣	سئل عن الهدى فقال: "أدناه شاة"
٢٦٥	سعى بين الصفا والمروة
٢٧٧	السعي بين الصفا والمروة تَوْءٌ، والطواف تَوْءٌ
٨٣	سمعت رسول الله ﷺ يلي بهما جميعاً
٢٦٧	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٣٧٩	شاة لحم، فدل على ما لا يكون قرية
٣٠٦	الصلاة أمامك
٢٧٤	طاف النبي ﷺ بالبيت سبعاً، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً
٢٨٣	طاف طوافين، وسعى سعيين
٢٤٢	الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه
٣١٣	عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
٢٤٦	غير أن لا تطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى تطهري

الصفحة	الحديث
٣٧٣	قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
٧٠	فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
١٦٩	فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين
٣٩٥	فأمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن فذهب بها إلى التنعيم
٣٠	قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ
حاشية ٤١	قضى راتبه الظهر بعد العصر
١٦٢	قد فعلت
٢٢٦	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً
٢٨	لا يجاوز الميقات أحدًا إلا محرماً
٢١٦	لا يختلى خلاها
٢١٦	لا يمتش حشيشها
٢٢٠	لا يعضد شجرها
١٧٤	لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين
١١٤	لا يَنْكحِ الْمُحْرِمِ، وَلَا يُنْكَحِ
٢٣١	لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة
٢٤٢	لا صلاة إلا بطهور
٢٥٧	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٨٢	لييك عمرة وحجاء، لبيك عمرة وحجاء
٦٧	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ
٢٦٨	لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه
٣٥٨	لم يرخص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا للعباس
٢٨٦	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة

الصفحة	الحديث
٨٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة
١٧٣	ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها
٢٦٨	ما أتم الله تعالى لامرئ حجة ولا عمرة
٦٣	ما من ملبٌ يلي إلا لبي ما عن يمينه وشماله وهاهنا
٢٢٨	ما بين لابتئها حرام
٢٢٧	المدينة حرام ما بين غير إلى ثور
٨٠	من أراد منكم أن يهله حج وعمرة فليقل، ومن أراد أن يهله حج فليقل
٢٨٥	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه
١٢٨	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
حاشية ٦٠	من ترك نسكاً فعليه دم
١٢٦	من شهد صلاتنا هذه
٧٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٢٨٥	من كان معه هدي فليهل
٢٨٣	من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان
٣١٩	من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج
٤٠٥	من كسر أو عرج فقد حل
٣٨٦	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج
٣٨٦	من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه
٣٧٨	نحرننا مع النبي عليه السلام عام الحديبية البدنة
١٧٤	نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب
١٩٨	نعم، وفيها إذا أتلفها المحرم كبش
٣١٤	هات القط لي

الصفحة	الحديث
٣٩٤	هذه عمرة مكان
٢٨	هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام
١٨٣	هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها
٣١	هل معكم منه شيء ؟
٢٥٤	هو من البيت
٣١٣	وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف
٢٢٥	وإني دعوت في صاعها ومدتها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة
١٧٩	ولا تمسوه طيباً
٢٢٨	وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة هي
٨٦	ولقد صنعها رسول الله ﷺ، يعني: العمرة في الحج
٣٢	يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٣٢	يا أيها الناس، كتب عليكم الحج
٢٨٥	يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك
٣٩٦	يسعك طوافك لحجك وعمرتك

فهرس الآثار

الصفحة	الحديث
١٢٧	أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامراته
٨٦	أحرمت عائشة رضي الله عنها متمعة
٣٠٧	إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع
٣٣١	إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة
٣٥٦	إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت
٣٢٩	إذا انتفخ النهار من يوم النفر
٣٥٩	إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة
٣٨٨	أذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك
٢٦٨	أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ... ﴾
٣٨٨	أصنع كما يصنع المعتمر
٤١٥	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ
٤١٦	إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
١١٧	أما رجل تزوج وهو محرم انتزعا منه امرأته، ولم يجز نكاحه
٢٤٣	أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة
٣٣٠	رمقت ابن عباس رماها عند الظهرية
٣٩٤	فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني
٣٩٤	فأهللت بعمرة مكان عمرتي
٨٧	كان أنس يتولج النساء
٢٩٧	كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام
٣٣١	لا ترموا الجمرات الثلاث
٤٠٨	لا حصر إلى حصر العدو
٣٥٨	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة

الصفحة	الحديث
٣٥٩	لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً.....
٣٥٩	لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى.....
١١٧	لا ينكح المحرم، ولا ينكح على نفسه، ولا على غيره.....
٣٠٦	لا صلاة إلا بجمع.....
٢٦٢	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت.....
٢٢٩	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها.....
٢٨٦	ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته.....
٣٧٩	ما كنت أرى دمًا يقضي على أكثر من واحد.....
٤٠٨	المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت.....
٣٥١	من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد.....
٣٨٨	من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبال.....
٣٥١	من غربت عليه الشمس وهو بمنى.....
١٣٠	من غشي قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه بدنة.....
٣٤٣	من قدم نسكا على نسك فعليه دم.....
٣٢٤	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دمًا.....
٢٨٤	هديت لسنة نبيك ﷺ.....
٢٥٤	يا أيها الناس، اسمعوا مني.....
٤٠٦	يبعث صاحبكم بدم.....
٤٠٨	يتداوى بما لا بد منه ويفتدي.....
٣٨٧	يحل بعمره، وعليه الحج من قابل.....
٨٧	يرحم الله أنسًا، ذهل أنس.....
٣٣٠	يرى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.....
١٣٨	يريقان دمًا ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل.....
١٤٥	ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما.....

فهرس الشعر

الصفحة	الشعر
٢١٢	صيد الملوك أرناب وئعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال
١٢٠	قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
٢٧١	ما كان يرضى رسول الله والطيبان أبو بكر ولا عمر

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العالم
	(أ)
٣٥٠	أبان بن عثمان
٥٢	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور
٨٤	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٦٥	أبي بن كعب
٣٧	الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم
٢٨٨	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١٢٣	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٣٧	أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم
٣٠٦	أسامة بن زيد
٤٤	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي
٣٩٧	الأسود بن يزيد
٣٢	الأقرع بن حابس
٢٩	أنس بن مالك الأنصاري
٤٣	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢٨٩	أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني
٣٨٧	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد
	(ب)
٣٧٩	أبو بردة بن نيار
٣٤٧	أبو بكرة = نفيح بن الحارث
	(ت)
٣٧١	الترمذي = محمد بن عيسى

الصفحة	الأعلام
	(ث)
٥٢	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي
٤٣	الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
	(ج)
٨٢	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي
٢٩	جابر بن عبد الله
١٣٨	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
	(ح)
٢٦٧	حبيبة بنت أبي تجرة
٣٠	الحجاج بن علاط
٢٨٨	ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني
٢٨٧	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
٤٦	الحسن بن أبي الحسن البصري
٣٨٥	الحسن بن زياد
٨٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٣٩٧	حماد بن زيد
٥	حماد بن أبي سليمان
٣٧١	حمد بن محمد الخطابي
٣٧٣	همزة بن عبد المطلب
	(خ)
٣٨٧	خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري
٣٧١	الخطابي = حمد بن محمد
٢٧	خويلد بن عمرو

الصفحة	الأعلام
	(د)
٢٨٩	الدراوردي = عبد العزيز بن محمد.....
	(ر)
١١٨	أبو رافع القبطي.....
٤٤	ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الخنظلي.....
٢٢٤	ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي.....
	(ز)
٩٤	أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.....
٢٩	الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.....
١١٥	زيد بن ثابت.....
٢٨٣	زيد بن صوحان.....
	(س)
٨٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.....
٣٣	سراقة بن مالك.....
٣٧	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري.....
٨٥	سعد بن أبي وقاص.....
٩٨	سعيد بن جبير.....
٢٢٩	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان.....
٩٨	سعيد بن المسيب.....
٤٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.....
٣١٢	سكينة بنت الحسين.....
٢٨٣	سلمان بن ربيعة.....

الصفحة	الأعلام
١١٥	سليمان بن يسار.....
٢٢٨	سهل بن حنيف.....
	(ش)
٤٣٥	شبرمة.....
٢٧	أبو شريح = خويلد بن عمرو.....
١٨٤	الشعبي = عامر بن شراحيل.....
١٢٧	شعيب بن محمد.....
٣٨	الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني.....
٢١٣	شيبان بن فروخ.....
	(ص)
٨٣	صي بن معبد.....
٢٣٩	صفية بنت حيي.....
	(ط)
١٢٣	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.....
	(ع)
١٨٤	عامر بن شراحيل الشعبي.....
٢٠٥	عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح.....
٥٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق.....
٣٩٧	عائشة بنت طلحة.....
٣٥٥	العباس بن عبد المطلب.....
١٢٠	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله النمري.....
٣٩٣	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.....

الصفحة	الأعلام
٢٢٩	عبد الرحمن بن سعد بن مالك الخدري
٤٣	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢٧٥	عبد الرحمن بن القاسم
١٨٦	عبد الرحمن بن عوف
١٠٣	عبد الرحمن بن أبي نصر
٤٢٤	عبد الرحمن بن يعمر
٢٨٩	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٣٠	عبد الله بن أحمد بن قدامة
٨٢	عبد الله بن الزبير بن العوام
٢٢٥	عبد الله بن زيد بن عاصم
٢٤	عبد الله بن عباس
٢٨٥	عبد الله بن عبد الله بن عمر
٢٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٢٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
٨٥	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
٥٨	عبد الله بن المبارك المروزي
٥	عبد الله بن مسعود
١٣٨	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٣٤٢	عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون
٢٠٥	أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح
٢٢٩	عدي بن زيد الجذامي
٢٦٨	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي

الصفحة	الأعلام
١٢٦	عروة بن مضرس.....
٤٣	عطاء بن أبي رباح.....
٦٦	عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس.....
٢٨٧	علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم.....
٢١٩	علي الهروي القاري الحنفي.....
٢٨٣	عمران بن حصين.....
٣٩٧	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.....
١٥٧	عمرو بن دينار.....
١٢٧	عمرو بن شعيب.....
٣٧	عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.....
	(ف)
٣١٣	الفضل بن العباس.....
	(ق)
٢٧٥	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم.....
٨٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.....
٣١	أبو قتادة الأنصاري.....
٣٠	ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد بن قدامة.....
	(ك)
١٤٨	كعب بن عجرة.....
٢٨٠	الكمال بن الهمام = محمد بن عبد الواحد.....
	(ل)
١١٦	الليث بن سعد.....

الصفحة	العلم
	(م)
٣٤٢	ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز.....
٨٩	ماعز بن مالك الأسلمي.....
٤٧	مجاهد بن جبر المكي.....
٢٨٠	محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي.....
٣٨	محمد بن علي الشوكاني.....
٣٧١	محمد بن عيسى الترمذي.....
٢٢١	محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر.....
٢٢٤	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي.....
٦	محمد بن الحسن الشيباني.....
٩٤	محمد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير المكي.....
٢٩	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.....
٨٣	مروان بن الحكم.....
٣٤٨	معاوية بن الحكم السلمي.....
٨٥	معاوية بن أبي سفيان الأموي.....
٤٧	مكحول الشامي.....
٢٢١	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم أبو بكر.....
٨٥	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس.....
٢٨٩	موسى بن عقبة.....
	(ن)
٢٠٨	نافع بن عبد الحارث.....
٢٨٩	نافع أبو عبد الله المدني.....

الصفحة	الأعلام
٨٤	النخعي = إبراهيم بن يزيد.....
٣٤٧	نفيح بن الحارث أبو بكر.....
٣٣	النوي = يحيى بن شرف الحزامي النوي.....
	(هـ)
٣٨٨	هبار بن الأسود.....
٣٢	أبو هريرة.....
٣٩٧	هشام بن عروة.....
٢٨٠	ابن الهمام الحنفي = محمد بن عبد الواحد.....
	(و)
٣٣١	وبرة بن عبد الرحمن.....
	(ي)
٣٣	يحيى بن شرف الحزامي النوي.....
٢٤٧	يحيى بن يحيى الليثي.....
١١٨	يزيد بن الأصم.....
٣٧١	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف.....
١٢٠	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري.....
٣٧١	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم.....

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
١٩٤	الأبواء
٢٥	بدر
٣٩٤	التنعيم
٢٢٧	ثور
١٢٦	جبل طي
٢٤	الجحفة
٢٥٢	الحجر
٢٨	حنين
٣١	خيبر
٢٤	ذو الحليفة
٤٧	ذو طوى
١١٨	سرف
٣٠٦	الشعب
٢٨٤	العذيب
٣٦	عسفان
٢٢٨	عير
٢٦٩	قديد
٢٥	قرن المنازل
٣٨٨	النازية
٢٥	يلملم

فهرس القرب

الصفحة	القرب
٤٠٢	الإحصار.....
٢١٦	الإذخر.....
٢٧٤	اسبوع.....
٣٧٠	إشعار.....
٣٧٢	التجيل.....
٣٧٠	التقليد.....
٢٧٧	تو.....
٢١٩	الجبار.....
٢٢٢	الجزلة.....
١٧٠	الجمجم.....
٢٦	الحشاش.....
٣١١	حصى الحذف.....
٢٦	الخطاب.....
٣١١	الحذف.....
٢٢١	الدوحة.....
١٧٠	الصندل.....
٣٣٩	ضفر.....
٢١٩	العجماء.....
٣٩٥	عركت.....
٢٢٥	العضد.....

الصفحة	الغريب
٣٣٩	عقص.....
٢٦	الفيج.....
١٧٢	القفازين.....
٣٣٩	لبد.....
١٧٠	المداس.....
٣٠	المغفر.....
٢٦	الميرة.....
٢٢٦	النغير.....

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه د/ صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة. طبعة أخرى، تقديم ومراجعة عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد.
- (٣) أحكام القرآن. محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (٤) أحكام القرآن. أبو بكر بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، علق عليها وخرج أحاديثها عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية.
- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- (٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٩هـ.
- (٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٩) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، طبعة أخرى: دار الفكر.
- (١٠) الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- (١١) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، لبنان.
- (١٢) أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، لبنان، الناشر دار إحياء المعارف النعمانية، بجيدر آباد، الهند، ١٣٩٣هـ.
- (١٣) أضواء البيان. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- (١٤) إعلاء السنن. ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية.
- (١٥) الإقناع لطالب الانتفاع. شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- (١٦) الأم. محمد إدريس الشافعي. تحقيق أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، طبعة أخرى: دار المعرفة ١٤١٠هـ.
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.
- (١٨) الأنوار لأعمال الأبرار. يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
- (١٩) الإيضاح في مناسك الحج. أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، تصحيح محمود غانم غيث، الكتبة السلفية، مكة المكرمة.
- (٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن نجيم المصري الحنفي)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- (٢١) البحر المحیط. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- (٢٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.
- (٢٣) بدائع الصنائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.
- (٢٤) بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية.
- (٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد)، دار الفكر.
- (٢٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر دار المعرفة بيروت.
- (٢٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ تحقيق: مجدي بن السيد بن أمين، ومحبي الدين بن جمال الدين، ومحمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض.
- (٢٨) بغية الناسك. محمد بن أحمد بن علي البهوتي (الشهير بالخلوتي)، دراسة وتحقيق فايز أحمد حابس، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، جدة.
- (٢٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية.
- (٣٠) البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن الحسين (المعروف ببدر الدين العيني الحنفي)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.
- (٣١) البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- (٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية.

- (٣٣) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، الناشر دار الفكر.
- (٣٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الفاروق الحديثة.
- (٣٥) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على تجميعه وطبعه محمد بن شايع الشايع، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٣٦) تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.
- (٣٧) تفسير ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- (٣٨) تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، حققه محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- (٣٩) التلخيص الحبير المطبوع مع المجموع، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- (٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- (٤١) التنبيه في الفقه الشافعي. أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.
- (٤٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى.
- (٤٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

- (٤٤) تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.
- (٤٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج يوسف المزي، حققه وضبطه نصح، وعلق عليه الدكتور/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٤٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود، مكتبة قرطبة، ١٣٨٨هـ.
- (٤٧) الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة.
- (٤٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح عبدالسميع الأزهرري، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية.
- (٤٩) حاشية الجمل. سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر.
- (٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه المذكور تقارير محمد عليش، تحقيق محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية.
- (٥١) حاشية العدوي. علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- (٥٢) حاشية القادري المطبوع مع الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- (٥٣) حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ.
- (٥٤) الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ محمود مطرجي بمساهمة مجموعة من المحققين، دار الفكر.

- (٥٥) الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- (٥٦) حرم المدينة النبوية. د/ عبدالعزيز القارئ، دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٥٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د/ ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
- (٥٨) الدر المختار المطبوع مع رد المحتار، محمد بن علي بن محمد الحصيني الشهير بالحصكفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٥٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
- (٦٠) الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي.
- (٦١) ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة - بيروت.
- (٦٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بمحاشية ابن عابدين). محمد أمين الشهير بابن عابدين. دراسة وتحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- (٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- (٦٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (المعروف بابن قيم الجوزية)، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

- (٦٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- (٦٦) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
- (٦٧) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- (٦٨) سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية.
- (٦٩) سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٧٠) سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- (٧١) السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى، دار الفكر.
- (٧٢) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، زسيد كسروي حسن
- (٧٣) سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- (٧٤) سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

- (٧٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٧٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٧) شرح البهجة. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- (٧٨) شرح الخرشبي على مختصر خليل. محمد بن عبدالله بن علي الخرشبي المالكي، ومطبوع بهامشة حاشية العدوي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- (٧٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الفكر.
- (٨٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق وتخرىج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الثانية، دار أولي النهي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٨١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تقي الدين ابن تيمية، دراسة وتحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- (٨٢) شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة أخرى: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- (٨٣) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (المعروف بابن الهمام)، دار الكتب العلمية.
- (٨٤) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- (٨٥) شرح الكوكب المنير. تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، مطبعة السنة المحمدية.
- (٨٦) شرح المعاني. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

- (٨٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٨٨) شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- (٨٩) شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٩٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (٩١) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، الناشر المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ، د. محمد مصطفى الأعظمي.
- (٩٢) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ.
- (٩٣) صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٩٤) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
- (٩٥) صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٩٦) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- (٩٧) صفة الصفوة. جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- (٩٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- (٩٩) طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه التعليق عليه د. عبد العليم خان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ عالم الكتب .
- (١٠٠) طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- (١٠١) طرح التثريب. عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (١٠٢) طلبة الطلبة. عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، مكتبة المثنى ببغداد، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
- (١٠٣) العدة شرح العمدة. بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.
- (١٠٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، د/ عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة د/ محمد الحبيب بن الخوجة، د/ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٠٥) عيون المجالس. اختصار القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة امباي بن كيا كاه، مكتبة الرشد.
- (١٠٦) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
- (١٠٧) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، الناشر دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم
- (١٠٨) الفتاوى الكبرى. تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١١٠) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ.

١١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق بإشراف عبدالعزيز بن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

١١٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه

١١٣) فتح باب العناية بشرح النقاية. المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم.

١١٤) الفروع. أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مع تصحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان المرادوي، مكتبة ابن تيمية.

١١٥) الفصول في الأصول. أبو بكر بن علي الرازي (الخصاص)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١١٦) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية)، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١١٧) الفقه المالكي وأدلته. الحبيب بن طاهر، دار بن حزم.

١١٨) الفواكه الدواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ.

١١٩) القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- ١٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
- ١٢١) الكافي. ابن عبدالبر، تحقيق د/ محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء.
- ١٢٢) الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.
- ١٢٣) كتاب المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر دار الوعي حلب.
- ١٢٤) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة.
- ١٢٥) كشف الأسرار. عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢٦) اللباب في شرح الكتاب. عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٢٧) لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، اعتنى بتصحيحها، أمين محمد عبدالوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت.
- ١٢٨) لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند
- ١٢٩) ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز - السعودية، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٣٠) المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، ١٩٨٠م.
- ١٣١) المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩.
- ١٣٢) المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، دار الفكر.

- (١٣٣) مجموع فتاوى ابن تيمية. تقي الدين ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وساعده ابنه محمد، إشراف رئاسة شئون الحرمين.
- (١٣٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مجد الدين أبو البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح المقدسي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- (١٣٥) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.
- (١٣٦) مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار القلم، بيروت.
- (١٣٧) المختار المطبوع مع الاختيار، علق عليها وخرج أحاديثها عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية.
- (١٣٨) مختصر الطحاوي. أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٠هـ.
- (١٣٩) المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٤٠) المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) تأليف أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٤١) المسالك في المناسك. أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى، دراسة وتحقيق د/ سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (١٤٢) المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي. دار المعرفة، طبع بإشراف: يوسف المرعشلي.
- (١٤٣) المستوعب. محمد بن عبدالله السامري، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- (١٤٤) المسند، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، الناشر دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق حسين سليم أسد
- (١٤٥) مسند الإمام أحمد. أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١١هـ.
- (١٤٦) المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، (بترتيب محمد عابد السندي)، تحقيق السيد علي يوسف الزواوي، والسيد عزت الطيار، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت
- (١٤٧) مشكل الآثار . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
- (١٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
- (١٤٩) المصنف. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر.
- (١٥٠) المصنف. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (١٥١) المعتمد في فقه الإمام أحمد، إعداد علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهي سليمان، تدقيق محمود الأرنؤوط، دار الخير.
- (١٥٢) معجم أسماء النبات للدكتور أحمد عيسى، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- (١٥٣) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد بن جنيدل، مكتبة الدار المثوية، ١٤١٩هـ.
- (١٥٤) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ، طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- (١٥٥) معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله يعقوب بن عبد الله الحموي، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م
- (١٥٦) معجم ما استعجم. عبدالله بن عبدالعزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.
- (١٥٧) معجم معالم الحجاز. المقدم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- (١٥٨) معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة للطباعة والنشر، سوريا - لبنان، دار الوعي سوريا - مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- (١٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة. أبو محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.
- (١٦٠) المغرب. ناصر بن عبدالسيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
- (١٦١) المغني. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح الحلوي، دار هجر، ١٤١٢هـ.
- (١٦٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه أ.د/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية.
- (١٦٣) مفردات المذهب المالكي في العبادات. دراسة مقارنة، أ.د/ عبدالمجيد محمود الصلاحين، دار التراث (ناشرون)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- (١٦٤) منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- (١٦٥) المتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- (١٦٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (١٦٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب د/ محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت. طبعة أخرى مطبوعة مع المجموع، دار الفكر.
- (١٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (المعروف بالخطاب)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١٧٠) الموسوعة الفقهية. تصنيف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- (١٧١) الموطأ. مالك بن أنس، تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- (١٧٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- (١٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المعروف بابن الأثير)، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- (١٧٥) النيابة في العبادات. د/ صالح بن عثمان الهليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (١٧٦) نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١٧٧) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. عثمان أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- (١٧٨) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. عبدالعزيز محمد بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة د/ صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٧٩) الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، تصحيح طلال يوسف.
- (١٨٠) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية.
- (١٨١) الوجيز. أبو حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، ١٣١٧هـ.
- (١٨٢) الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام.
- (١٨٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
	الفصل الأول: في المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في المواقيت
٢٢ والإحرام ونوع النسك
٢٣ المطلب الأول: في المواقيت
	المسألة (١): لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام مطلقاً، سواء
	أكان خائفاً، أو متكرراً دخوله، أو غيرهما، إلا من كان دون
٢٤ المواقيت
	المسألة (٢): إيجاب قضاء حجة أو عمرة على من دخل الحرم
٣٩ بغير إحرام
	المسألة (٣): إذا تجاوز العبد الميقات ثم أذن له سيده بالإحرام
٤٢ فأحرم ثم فعله دم بعد عتقه
٤٦ المسألة (٤): حاضرو المسجد الحرام هم من كان دون المواقيت ...
٥٠ المطلب الثاني: في الإحرام
	المسألة (١): جواز إحرام من يمر بميقتين من أيهما شاء مطلقاً،
٥١ سواء أكان الأقرب ميقاته أم الأبعد، والمستحب من ميقاته
	المسألة (٢): من جاوز الميقات غير محرم - وهو يريد الإحرام - ثم
	أحرم بعده، فإن رجع إلى الميقات قبل شروعه في النسك فلبى
٥٧ سقط عنه الدم، وإن رجع ولم يلب لم يسقط
	المسألة (٣): عدم انعقاد الإحرام بمجرد النية حتى تنضاف إليه
٦٣ التلبية أو سوق الهدي ونحوهما
٧١ المسألة (٤): عدم صحة الاشتراط في الإحرام
٧٢ المسألة (٥): انعقاد إحرام من أحرم بحجتين أو عمرتين

الصفحة	الموضوع
٧٩	المطلب الثالث: في النسك
٨٠	المسألة (١): القرآن أفضل الأنساك الثلاثة
٩٢	المسألة (٢): يصير المحرم متمتعاً إذا طاف لعمرة التمتع أغلب الأشواط في أشهر الحج
٩٦	المسألة (٣): لا يتقطع التمتع إلا بعود المعتمر إلى مصره عوداً صحيحاً
١٠١	المسألة (٤): جواز إدخال العمرة على الحج
١٠٥	الفصل الثاني: المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في محظورات الإحرام وحرمة صيد ونبات مكة والمدينة
١٠٦	المطلب الأول: في محظورات الإحرام
١٠٨	المسألة (١): سقوط دم القرآن عمّن أفسد نسكه بالجماع
١١١	المسألة (٢): من جاوز الميقات دون إحرام، ثم أحرم، ثم أفسد حجه، سقط عنه دم المجاوزة
١١٤	المسألة (٣): يجوز للمحرم الزواج والتزويج
١٢٤	المسألة (٤): الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج مطلقاً
١٣٢	المسألة (٥): الجماع المفسد للحج يوجب شاة لا بدنة
١٣٧	المسألة (٦): إن أفسد القارن نسكه فعليه شاتان للحج والعمرة ..
١٤٠	المسألة (٧): الوطء بعد طواف أربعة أشواط من طواف العمرة لا يفسدها، وعليه الدم
١٤٢	المسألة (٨): تكرار المحرم الجماع في أكثر من مجلس واحد يوجب كفارات
١٤٣	المسألة (٩): تكرار المحرم الجماع غير المفسد للحج في أكثر من مجلس يوجب شاة للوطء الثاني لا بدنة

الصفحة	الموضوع
١٤٤	المسألة (١٠): إيجاب دم على المرأة التي وطأها زوجها وهما محرمان غير الذي يذبحه زوجها مطلقاً سواء طوعته أم لا
١٤٧	المسألة (١١): وطء المحرم في الدبر أو لواطه لا يفسد حجه
١٤٨	المسألة (١٢): من ارتكب محظوراً بغير عذر فعليه الدم مطلقاً، من غير تخيير بين الثلاثة المذكورة في الآية والخبر
١٥٢	المسألة (١٣): لا يجب الدم إلا بحلق ربع الرأس
١٥٧	المسألة (١٤): إذا حلق المحرم رأس حلال، أو قلم أظفاره لزمته صدقة
١٦٠	المسألة (١٥): إن حلق رأس مُحْرِمٍ مكرهاً أو نائماً فعلى المخلوق رأسه الفدية
١٦٣	المسألة (١٦): إن حلق حلال رأس مُحْرِمٍ بإذنه فعلى الحلال صدقة
١٦٥	المسألة (١٧): لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يدٍ كاملة
١٦٨	المسألة (١٨): إذا قتل المحرم قملة فعليه شيء
١٦٩	المسألة (١٩): جواز لبس المحرم للخف المقطوع من أسفل الكعبين مع وجود النعل
١٧٢	المسألة (٢٠): يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين
١٧٧	المسألة (٢١): كل ما صيغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، ولم يكن رطباً يلي بدنه، أو يابساً ينفص، فلا فدية فيه
١٧٨	المسألة (٢٢): لا يجوز للمحرم لبس ما صيغ بالعصفر
١٧٩	المسألة (٢٣): لا يجب على المحرم دم التطيب إلا بتطيبه عضواً كاملاً

الصفحة	الموضوع
١٨٢	المطلب الثاني: حرمة صيد ونبات مكة والمدينة
	المسألة (١): إذا دل المحرم محرماً على مكان صيد فقتله، وجب
١٨٣	على كل واحد منهما جزاء مستقل
	المسألة (٢): جواز أكل المحرم من صيد الحلال الذي صاده لأجله
١٩٢	إذا لم يكن بأمره أو معونته
	المسألة (٣): إيجاب قيمة ما أكله المحرم من الصيد، بالإضافة إلى
١٩٦	جزاء الصيد
	المسألة (٤): إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله،
٢٠٠	فله قتله، وعليه الجزاء
٢٠١	المسألة (٥): تقدير جزاء الصيد يكون بالقيمة مطلقاً
٢٠٧	المسألة (٦): جزاء النعامة القيمة
	المسألة (٧): إيجاب الجزاء على من ابتداء قتل سبع لم يصدر منه
٢٠٩	أذى، غير الفواسق السبع
٢١٥	المسألة (٨): لا جزاء فيما يُنبت الأدميون جنسه من النباتات
٢١٦	المسألة (٩): تحريم رعي حشيش الحرم
	المسألة (١٠): تقدير الضمان في إتلاف شجر حرم مكة بقيمة
٢٢٠	الشجر الذي أُتلف
٢٢٥	المسألة (١١): لا يحرم صيد المدينة ولا نباتها
٢٣٢	الفصل الثالث: المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في الطواف والسعي
٢٣٣	المسألة (١): أول وقت طواف الإفاضة طلوع الفجر من يوم النحر
	المسألة (٢): إذا طاف راكباً أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة
٢٣٤	فإن رجع إلى بلده جبره بدم
٢٣٥	المسألة (٣): من طيف به محمولا وقع الطواف عنهما

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	المسألة (٤): عدم اشتراط الطهارة في الطواف
٢٥٠	المسألة (٥): عدم اشتراط المواالة في الطواف
٢٥١	المسألة (٦): عدم استحباب استلام الركن اليماني عند الطواف ..
٢٥٢	المسألة (٧): صحة الطواف من داخل الحجر مع لزوم الدم
	المسألة (٨): عدم سقوط طواف الوداع عن نوى الاستيطان
٢٥٦	بمكة بعد حل النفر
٢٥٩	المسألة (٩): ليس على من كان دون المواقيت طواف وداع
٢٦١	المسألة (١٠): جواز المكث بعد طواف الوداع ولو طويلاً
٢٦٥	المسألة (١١): السعي واجب من واجبات الحج ليس بركن
٢٧٤	المسألة (١٢): من طاف أكثر الطواف صحَّ وأجزأ
٢٨١	المسألة (١٣): إيجاب طوافين وسعيين على القارن
	الفصل الرابع: المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في أحكام عرفات
٢٩٣	ومزدلفة ومنى
٢٩٤	المطلب الأول: في مسائل عرفات ومزدلفة
	المسألة (١): شرط صحة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة كونها
٢٩٥	مع الإمام الأعظم أو نائبه
	المسألة (٢): عدم جواز الصلاة لمن سيدخل مزدلفة قبل الفجر
٣٠٤	إلا بها، مجموعة وقت العشاء
٣١٠	المطلب الثاني: في رمي الجمار
	المسألة (١): أجزاء الرمي بالطين والمدر، وما كان من جنس
٣١١	الأرض ونحوه
٣١٨	المسألة (٢): عدم اشتراط الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث ..

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	المسألة (٣): ترك رمي أغلب اليوم يوجب الدم
٣٢٧	المسألة (٤): لا يجوز للحاج تأخير رمي يوم أو بعضه إلى اليوم الذي يليه
٣٢٨	المسألة (٥): الترخيص في الرمي يوم الثالث عشر قبل الزوال
٣٣٦	المطلب الثالث: في الحلق
٣٣٧	المسألة (١): إن أحرَّ الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم
٣٣٨	المسألة (٢): الأصلح الذي لا شعر على رأسه، يجب أن يُمرَّ موسى على رأسه
٣٣٩	المسألة (٣): من لبَّد شعره، أو عقصه، أو ضفره فهو مخيَّر على كل حال بين الحلق والتقصير
٣٤٠	المطلب الرابع: فيما بقي من مسائل منى
٣٤١	المسألة (١): وجوب تقديم القارن والمتمتع النحر على الحلق
٣٤٩	المسألة (٢): جواز النفر من منى يوم الثاني عشر ما لم يطلع فجر الثالث عشر
٣٥٤	المسألة (٣): لا يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق
٣٥٥	المسألة (٤): المبيت بمنى سنة يكره تركها
٣٦٣	الفصل الخامس: المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في أحكام الهدى والفوات والإحصار
٣٦٤	المطلب الأول: في الهدى
٣٦٥	المسألة (١): يجب الهدى ويتعين بالشراء مع النية

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	المسألة (٢): لو غَصَبَ أَضحية غيره وذبحها، ثم علم المالك فضمته قيمتها صحت ضحية للغاصب
٣٦٧	المسألة (٣): إن ضل هديه الواجب المعين، فذبح غيره، ثم وجدته، فلا يلزمه ذبح الأول
٣٦٨	المسألة (٤): إن تعيب الهدى بفعل آدمي، فإنه يباع جميعه ويشترى هدى مكانه
٣٦٩	المسألة (٥): إن نذر هدياً وأطلق مكانه، ذبحه حيث شاء
٣٧٠	المسألة (٦): لا يجوز إشعار الإبل والبقر
٣٧٨	المسألة (٧): اشتراط نية القرية في كل السبعة الراغبين في الاشتراك في البدنة
٣٨٣	المسألة (٨): ما ذهب من الغنم ثلث أذنها أو أقل أجزاء للهدى
٣٨٤	المسألة (٩): تنحر الإبل سواء أكانت قائمة معقولة يدها اليسرى، أو باركة
٣٨٥	المسألة (١٠): لا يلزم من فاته الحج الهدى
٣٩١	المطلب الثاني: في القوات والإحصار
٣٩٢	المسألة (١): إذا حاضت المتمتع وخشيت القوات ترفض عمرتها وتهل بالحج
٤٠٢	المسألة (٢): جواز التحلل بالإحصار لا يختص بالعدو
٤١٤	المسألة (٣): لزوم قضاء المحصر حج النفل
٤٢٠	الفصل السادس: المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي في حج العبد والصغير والنيابة في الحج
٤٢١	المطلب الأول: في حج العبد والصبي

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	المسألة (١): اشتراط تجديد الصبي لإحرامه إذا بلغ بعرفة ليكون عن الواجب
٤٢٧	المسألة (٢): لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه المسألة (٣): إذا أحرم العبد بإذن سيده فليسيده تحليله منه مع الكراهة
٤٢٨	المطلب الثاني: في النيابة في الحج
٤٣١	المسألة (١): جواز إنابة من عذره مرجو الزوال، ويكون ذلك مراعى
٤٣٢	المسألة (٢): إن أحرم النائب بالحج من مكة ولم تكن ميقات المنوب عنه فإن الحجة لا تقع عن الأمر
٤٣٧	المسألة (٣): إن أمر النائب بالحج عنه إفراداً فقرن فإنه يضمن
٤٣٨	المسألة (٤): صحة إحرام رفيق المغمى عليه عنه
٤٣٩	الخاتمة
٤٤٦	الفهارس
٤٥٠	فهرس الآيات
٤٥١	فهرس الأحاديث
٤٥٤	فهرس الآثار
٤٦٠	فهرس الشعر
٤٦٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٦٣	فهرس الأماكن
٤٧١	فهرس الغريب
٤٧٢	ثبت المصادر والمراجع
٤٧٤	فهرس الموضوعات
٤٩٢	